

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية




نموذج رقم (أ)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : صالح بن عثمان بن محمد العمري / كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، قسم : الدراسات العليا الشرعية .
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : الدكتوراه في تخصص : الفقه وأصوله .
عنوان الأطروحة : إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة .
الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد : -
فبناء على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه والتي تمت مناقشتها في تاريخ ١٠/١٠/١٤١٩هـ بقبولها بعد إجراء التعديلات المطلوبة وحيث قد تم عمل اللازم ، فإن اللجنة العلمية توصي بإجازتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه .

والله الموفق ،،

أعضاء اللجنة

المناقش	المناقش	المشرف
الاسم : أ.د/ محمد الهادي أبو الأجنان	الاسم : أ.د / عبد الرحمن بن صالح الأطرم	الاسم : أ.د/ رمضان حافظ عبد الرحمن
التوقيع  ١٦/١٠/١٤٢٠هـ	التوقيع  ١٤/١٠/١٤١٩هـ	التوقيع  ١٠/١٠/١٤٢٠هـ

رئيس قسم الدراسات العليا الشرعية
الاسم : د/ عبد الله بن محمد السخيري
التوقيع :

يوضع هذا النموذج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة .

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القري


كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الدراسات العليا الشرعية

الفقه والأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٣٥٢٠



٢٥٠
٢٠٠١٣٤٠

~~عبد~~

إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي

جمعاً وتوثيقاً ودراسة

مرسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد الطالب

صالح بن عثمان بن محمد العمري

إشراف أ. د. / رمضان حافظ عبدالرحمن

١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

ملخص الرسالة

عنوان الرسالة : " إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة " .
هذه الرسالة دراسة للمسائل التي حكى القاضي عياض فيها الإجماع .
وقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وقسمين وخاتمة وفهارس .
فأما المقدمة فتعرضت فيها لأسباب اختيار الموضوع ومنهج البحث .
وأما القسم الأول : ففي التعريف بالقاضي عياض ، ودراسة بعض الجوانب المتعلقة بموضوع
البحث وفيه بابان :

الباب الأول : في التعريف بالقاضي عياض ونشأته .

الباب الثاني : دراسة بعض القضايا الأصولية المتعلقة بالإجماع عند القاضي عياض .
وأما القسم الثاني : فدراسة وتحقيق لإجماعات القاضي عياض وقد اشتمل على اثنين وعشرين
فصلاً شملت : الطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج ، والجهاد والسبق ، والجنائز ،
والإيمان ، والأضاحي ، والصيد والذبائح ، والأشربة والأطعمة ، واللباس والزينة ، والعنق ،
والنكاح والفرقة وتوابعهما ، والبيع والوكالة ، والجنايات ، والحدود ، والأقضية ، والإمامة ،
واللقطة والقسمة والوصايا ، والميراث ، ومسائل متفرقة في أبواب الفقه .
وقد بلغت مسائل هذا البحث ثلاثمائة وثلاثين مسألة .

أما الخاتمة : فضمنتها أبرز النتائج التي توصلت إليها أثناء البحث ومنها :

١- قلة المسائل التي حكى القاضي عياض فيها الإجماع ولم يتحقق وعددها ست مسائل من
ثلاثمائة واثنين عشرة مسألة .

٢- عدم صحة إطلاق التحذير من إجماعات ابن عبد البر ، فقد نقل عنه عياض مسائل
كثيرة .

٣- مصنفات القاضي عياض تعد من مصادر الإجماع في الفقه الإسلامي .

أما الفهارس : فهي فهرس الآيات القرآنية ، فهرس الأحاديث والآثار ، فهرس غريب الكلام ،
فهرس الأماكن والبقاع ، فهرس الأعلام ، فهرس المصادر والمراجع ، فهرس الموضوعات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عميد كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية

المشرف

الطالب

د/ محمد بن علي العقلا

أ. د/ رمضان حافظ عبد الرحمن

صالح بن عثمان بن محمد العمري

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله {يا أيها الذين آمنوا ، اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} (١) ، {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً} (٢) ، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً} (٣) .

أما بعد :

فأشكر الله عز وجل على جزيل نعمه الظاهرة والباطنة ، وأشكره بأن هيا لي أسباب الالتحاق بكلية الشريعة ، قسم الدراسات العليا ومن ثم الكتابة في موضوع : (إجماعات القاضي عياض في الفقه الإسلامي جمعاً وتوثيقاً ودراسة) ، للحصول على درجة الدكتوراه .

أما الأسباب الداعية لاختياري هذا الموضوع فهي :

- ١ - رغبتني في بحث هذا الموضوع و دراسته بعد أن بينت انطباعاتي ومرئياتي حول ما كتب في هذا الموضوع ، وما طلب مني بيانه من قبل المجالس العلمية المختصة بالموافقة على بحث هذا الموضوع .
- ٢ - تناثر جزئيات هذا الموضوع في مصادر عديدة من كتب التراث الإسلامي ، والبحث في هذا الموضوع يلتزم به شمل ما تناثر من جزئياته ويسهل الرجوع إليها عند الحاجة ، ويرتبها ترتيباً علمياً حسناً
- ٣ - بحث هذا الموضوع فيه تحقيق لمسائل الإجماع الواردة فيه .
- ٤ - البحث في هذا الموضوع بحث في أحد أدلة الشرع الحنيف التي تثبت بها أحكام الفقه .
- ٥ - ما يثار من المناقشات حول فائدة الإجماع عند وجود نص من الكتاب أو السنة .

(١) آل عمران / ١٠٢ .

(٢) النساء / ١ .

(٣) الأحزاب / ٧٠ .

- ٦ - اشتهار التحذير من إجماعات ابن عبدالبر ، و عياض نقل كثيراً من المسائل وعزاها إلى ابن عبدالبر ، فأحببت الوقوف على مدى صحة هذه المقالة .
- ٧ - طلب معرفة المسائل المتفق عليها والمختلف فيها .

منهج البحث :

- ١ - نقل الإجماع عن القاضي عياض في المسألة ، وبيان مصدره .
- ٢ - إذا كانت المسألة مجمعا عليها ، اكتفيت بذكرها ، وتوثيقها من مؤلفات القاضي عياض ما أمكن أو من مصدرها الذي حكى عنه الإجماع فيها مع ذكر مصادرها في المذاهب الأربعة ، مراعي الترتيب الزمني ، ولقد رجعت إلى مصنفات عياض التالية :
- أ - التنبهات المستنبطة (مخطوط) وهو في خزانة القصر الملكي بالرباط برقم : ٥٣٤ في مجلد واحد بخط مغربي جيد ، و برقم : ٩٨١٨ في مجلد واحد ، بخط مغربي ، وهي ناقصة من الأول والآخر .
- ب - الإعلام بحدود قواعد الإسلام . مطبوع .
- ج - إكمال المعلم ، وقد استخدمت منه الرسائل العلمية المطبوعة على الحاسب الآلي ثم طبع الكتاب عام ١٤١٩ هـ الطبعة الأولى ، بتحقيق الدكتور : يحيى إسماعيل ، فوثقت منه في غالب مسائل البحث أما بعض المسائل التي لم ترد في تحقيقه فاعتمدت على الرسائل العلمية المحققة ، ولعل الاختلاف في ذلك يعزى إلى اختلاف المحققين في اعتماد نسخ التحقيق .
- د - الشفا في التعريف بحقوق المصطفى . مطبوع .

٣ - إذا ظهر في المسألة خلاف أبينه وأذكر مراجعه .

٤ - الاعتماد في النقل لإجماعات القاضي عياض على ما يذكر بلفظ الإجماع أو الاتفاق أو الجزم بعدم الخلاف .

٥- الرجوع إلى المصادر الأصلية عند النقل عن المذاهب والتزام الكتب المعتمدة لدى كل مذهب حسب الترتيب الزمني ولا أخالف ذلك إلا لسبب يقتضيه البحث .

٦- عزو الآيات الكريمة، وتخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، فإن تكلم المحدثون عليها بصحة أو ضعف اكتفيت بذلك، وإلا استعنت بالله في الحكم على الإسناد فقط .

٧- ترجمة الأعلام غير المشهورين وترك المشاهير .

٨- بيان المعلومات الوافية لكل مصدر أو مرجع عند أول ذكر له، ثم الاكتفاء بعد ذلك بما يلزم للتوثيق.

خطة البحث :

كانت خطتي في بحث هذا الموضوع على النحو التالي :

المقدمة : في بيان أسباب اختيار الموضوع ، ومنهج البحث وخطته .

القسم الأول : في التعريف بالقاضي عياض ودراسة الجوانب المتعلقة بموضوع البحث ، وفيه بابان :

الباب الأول : في التعريف بالقاضي عياض .

الباب الثاني : في التعريف بالإجماع وملاحمه عند القاضي عياض .

القسم الثاني : دراسة وتحقيق إجماعات القاضي عياض ، وفيه اثنان وعشرون فصلاً :

الفصل الأول : الطهارة .

الفصل الثاني : الصلاة .

الفصل الثالث : الزكاة .

الفصل الرابع : الصوم .

الفصل الخامس : الحج .

الفصل السادس : الجهاد والسبق .

الفصل السابع : الجنائز .

الفصل الثامن : الأيمان .

الفصل التاسع : الأضاحي .

الفصل العاشر : الصيد والذبائح .

الفصل الحادي عشر : الأشربة والأطعمة .

الفصل الثاني عشر : اللباس والزينة .

الفصل الثالث عشر : العتق .

الفصل الرابع عشر : النكاح والفرقة وتوابعهما .

الفصل الخامس عشر : البيع والوكالة .

الفصل السادس عشر : الجنایات .

الفصل السابع عشر : الحدود .

الفصل الثامن عشر : الأقضية .

الفصل التاسع عشر : الإمامة الكبرى .

الفصل العشرون : اللقطة والقسمة والوصايا .

الفصل الحادي والعشرون : الميراث .

الفصل الثاني والعشرون : مسائل متفرقة في أبواب الفقه .

الخاتمة : وفيها أذكر نتائج البحث التي توصلت إليها .

القسم الأول

التعريف بالقاضي عياض ، ودراسة الجوانب المتعلقة بموضوع البحث وفيه بابان :-

الباب الأول : في التعريف بالقاضي عياض ، وفيه خمسة فصول :

الفصل الأول : نسبه ونشأته وحياته ، وفيه مباحث :-

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ومولده .

المبحث الثاني : نشأة القاضي عياض ، و استقرار أجداده بالمغرب ومكانته .

المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في شخصية القاضي عياض .

المبحث الرابع : وفاة القاضي عياض .

الفصل الثاني : الحالة السياسية في عصر القاضي عياض .

المبحث الأول : دولة المرابطين ٤٤٥هـ - ٥٤١هـ .

المبحث الثاني : دولة الموحدين ٥١٥هـ - ٦٦٨هـ .

الفصل الثالث : شيوخ القاضي عياض وتلاميذه .

المبحث الأول : شيوخ القاضي عياض .

المبحث الثاني : تلاميذ القاضي عياض .

الفصل الرابع : مصنفات القاضي عياض وقيمتها العلمية .

الفصل الخامس : بروز القاضي عياض في العلوم الشرعية وغيرها .

الباب الأول : التعريف بالقاضي عياض ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : نسبه ونشأته ، وحياته ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : اسمه وكنيته ومولده

اسمه : عياض بن موسى بن عياض بن عمرو^(١) بن موسى بن عياض بن محمد بن عبد الله ابن موسى بن عياض اليحصي^(٢) ، السبتي^(٣) .

كنيته : أبو الفضل^(٤) .

مولده : ولد القاضي عياض رحمه الله في مدينة سبتة^(٥) ، في منتصف شهر شعبان سنة ست وسبعين وأربعمائة^(٦) ، وقيل : ولد سنة ست وأربعين وأربعمائة^(٧) .

والأخير قول مرجوح ، ولا شك أن رواية مولده سنة ست وسبعين وأربعمائة هجرية هو ما ذكرته أكثر المصادر .

(١) وقيل : عمرو . انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، تحقيق : د/ إحسان عباس ، (بيروت : دار صادر) ، ٤٨٣/٣ .

انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لولده ، أبي عبد الله محمد ، تحقيق : محمد بن شريفة ، (المغرب : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية) ، ص/٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم الدقسوسي ، الطبعة الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة) ، ٢٠/١٢١-٢١٣ ؛ إنباء الرواة على أبناء النحاة ، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٧١هـ) ، ٢/٣٦٣ ؛ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، لابن فرحون ، تحقيق : د/ محمد الأحمد أبو النور ، (القاهرة : دار التراث) ، ٢/٤٦ ؛ أزهار الرياض في أخبار عياض ، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ التلمساني ، تحقيق : مصطفى السقا إبراهيم الأبياري ، (القاهرة : مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٣٥٨هـ) ، ٣/٢٢٣ ؛ المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي ، لمحمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي ، المعروف بابن الأبار ، (القاهرة : دار الكاتب العربي) ، ص/٣٠٦ ؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، لعبد الحمي بن العماد الحنبلي ، (بيروت : دار الأفاق الجديدة) ، ٤/١٣٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، لمحمد بن أحمد بن عثمان ، المعروف بالذهبي ، الطبعة الثالثة ١٣٧٦هـ ، (حيدر آباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية) ، ٣/١٣٠ ؛ الصلة ، لأبي القاسم ، خلف بن عبد الملك بن بشكوال ، (الدار المصرية ١٩٦٦م) ، ٢/٤٥٣ ؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية . لمحمد بن محمد مخلوف ، (بيروت : دار الفكر) ، ص ١٤٠ .

(٢) واليحصي : نسبة إلى محصب ، قبيلة من حمير . انظر : جمهرة أنساب العرب ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، (مصر : دائرة المعارف) ، ص/٤٣٥ ؛ وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٣/٤٨٣ ؛ أزهار الرياض ، للمقرئ ، ١/٢٧ .

(٣) السبتي : نسبة إلى مدينة سبتة . انظر : أزهار الرياض ، للمقرئ ، ١/٢٩ .

(٤) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ٢/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٣/٤١٣ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٤/١٣٧ ؛ الديباج ، لابن فرحون ، ٢/٤٦ ؛ إنباء الرواة ، للقفطي ، ٢/٣٦٣ ؛ الصلة ، لابن بشكوال ، ٢/٤٥٣ ؛ النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، لجمال الدين ، أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ، (مصر : المؤسسة المصرية العامة للطباعة والنشر) ، ٥/٢٨٥ ؛ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢٠/٢١٢-٢١٣ .

(٥) سببته : بلدة مشهورة من قواعد بلاد المغرب ، نسب إليها جماعة من أعيان أهل العلم ، وتبع الآن أسبانيا ، انظر : معجم البلدان ، لياقوت بن عبد الله الحموي ، (بيروت : دار صادر) ، ٣/١٨٢-١٨٣ .

(٦) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٣/٤١٣ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٤/١٣٧ ؛ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢٠/٢١٢-٢١٣ ؛ شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص/١٤٠ ؛ الإحاطة في أخبار غرناطة ، لسدي الوزارتين ، لسان الدين ابن الخطيب ، تحقيق : محمد بن عبد الله عفان ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ١٣٩٧هـ) ، ٤/٢٢٢ ؛ وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٣/٤٨٥ ؛ الصلة ، لابن بشكوال ، ٢/٤٥٤ ؛ حذوة الاقتباس ، ٢/٤٩٨ .

(٧) انظر : البداية والنهاية ، لأبي ، الفداء ، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، الطبعة الثانية ١٩٧٧م ، (بيروت : مكتبة المعارف) ، ١٢/٢٢٥ .

المبحث الثاني : نسب القاضي عياض واستقرار أجداده بالمغرب ومكانته .

ينتمي عياض وأسرته إلى أصل عربي ، فينسبون إلى يخصب بن مالك ، أخي ذي أصبح ، وأبي قبيلة يمنية من حمير^(١) فكثير من بني يخصب استوطنوا الأندلس بعد الفتح ، فتنسب إليهم قلعة هناك تدعى (قلعة يخصب)^(٢) ، فلا يبعد أن بعض أجداد عياض اتخذ الأندلس موطناً ، ثم انتقلوا إلى مدينة (بسطة)^(٣) فنشأوا واستقروا بها ، ثم انتقلوا إلى مدينة فأس^(٤) ، ثم اختار عمرو الإقامة بمدينة سبتة بعد دخول الفاطميين^(٥) المغرب وكان مما حمله على الانتقال إلى سبتة أنه كان له ولآبائه شأن ونباهة بفأس ، فأخذ ابن أبي عامر^(٦) رهناً من بينهم عيسى ، والقاسم ، وأخوا عمرو ، مما حمل عمرو على الخروج من فأس إلى سبتة ليكون على مقربة من أبناء أخويه ، حيث يوجدان بقرطبة^(٧) ، لكنه لما جاوز سبتة حتى قرر الإقامة فيها^(٨) .

وفي مدينة سبتة ولد لعمر بن عمرو ولد فسماه عياضاً ثم ولد لعياض بن عمرو ولد فسماه موسى ثم ولد لموسى ولد فسماه عياضاً ، وهو الذي يدور موضوع البحث حوله .

* وبهذا يتبين لنا أن اسمه عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى ابن عياض بن محمد بن عبد الله بن موسى ابن عياض .

* وأن بين عياض وبين الإمام مالك صلتين : إحداهما : من جهة العلم ، فعياض فقيه مالكي ، والأخرى : من جهة النسب ، حيث ينحدران إلى أصل واحد^(٩) .

(١) حمير : بكسر الحاء وسكون الميم وفتح الياء المثناة وفي آخرها راء ، هذه النسبة إلى حمير وهو من أصول القبائل التي من اليمن . اللباب ، لابن الأثير ، ٣٩٣/١ .

(٢) انظر : جبهة أنساب العرب ، لابن حزم ، ص ٤٣٥ ؛ دورة القاضي عياض ، إعداد : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ، ٦/٢ ، ٤١ ، ٣٩٤/٣ - ٣٩٥ .

(٣) بسطة : مدينة بالأندلس . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٤٢٢/١ .

(٤) فأس : مدينة كبيرة بالمغرب ، تقع غربي سبتة ، انظر : مراميد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع ، عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٢هـ ، (بيروت : دار المعرفة) ،

(٥) الفاطميون : أتباع أبي عبد الله الشيعي ، حكموا شمال أفريقيا ، ومصر ، وبعض بلاد الشام ، وبلغ حكمهم قرابة ثلاثة قرون من ٢٩٨هـ إلى ٥٦٧هـ . الموسوعة العربية العالمية ، ١٩٢/٧ .

(٦) محمد بن عبد الله بن أبي عامر محمد بن وليد الفتحطي المعافري القرطبي ، القائم بأعباء دولة الخليفة المؤيد بالله هشام بن الحكم أمير الأندلس . كان بطلاً شجاعاً ، توفي سنة ٣٩٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٥/١٧ .

(٧) قرطبة : بضم القاف وسكون الراء ، وضمت الطاء المهملة ، مدينة عظيمة بالأندلس ، ما كانت ملوك بني أمية ، نسب إليها جماعة من أهل العلم ، مثل : أبو عمر يوسف بن عبد البر وأبو عمرو اللباني ، وغيرهما ، وتقع الآن في أسبانيا ، على بعد ١٣٨ كم شمال شرق صقلية ، اتخذها بنو أمية ومسجد بعدهم عاصمة للمسلمين في الأندلس . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٣٢٤/٤ - ٣٢٥ ؛ الموسوعة العربية العالمية ، ١٥٣/١٨ .

(٨) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ٣٠٢ ، ٤٣٢/١ ، ٣٤ ، ١٧٦ .

(٩) انظر : دورة القاضي عياض ، ٣٩٥/٣ .

نشأة القاضي عياض :

نشأ القاضي عياض رحمه الله في أسرة طيبة الأرومة ، كريمة السمائل ، كثيرة الأجداد والمفاخر ، وقدر له أن يعيش تحت رعايتها ، وتهذيبها ، وصيانتها ، مما جعله مهذب الخلق ، راجح العقل ، متوقد الذكاء ، بادي الفطنة إلى جانب حرص شديد على ارتشاف مناهل العلوم^(١) .

قال محمد بن القاضي عياض عن نشأة والده :

(فنشأ على عفة وصيانة ، مرضي الخلال ، محمود الأقوال والأفعال ، موصوفاً ، بالنبل والفهم والحدق طالباً للعلم حريصاً عليه مجتهداً فيه ، معظماً عند الأشياخ من أهل العلم ، كثير المجالسة لهم ، والاختلاف إلى مجالسهم ، إلى أن برع في زمانه ، وساد جملة أقرانه ، وبلغ من التفنن في فنون العلم ما هو معلوم ، فكان من حفاظ كتاب الله تعالى والقيام عليه ، لا يترك التلاوة له على كل حالة...)^(٢) .

مكانة القاضي عياض العلمية :

تبوأ القاضي عياض رحمه الله مكانة عالية بين علماء عصره ، على اختلاف مذاهبهم ، فضلاً عما وصل إليه من مكانة مرموقة بين علماء المذهب المالكي ، فقد احتل رحمه الله مكانة رفيعة عند مشايخه ، وبين أقرانه ، وعند تلاميذه ، ولا جرم فقد كان رحمه الله نجماً متألقاً في سماء العلم ، يذكر كل فن فيتصدر عياض مقعداً مميّزاً في قائمة المبرزين فيه ، ولاشك أن عياضاً يعد من أكابر عصره ، وأفضلهم ، بل لقد جعل أحد رجال المغرب النابغين في العلم والفضل ، كما شهد بذلك معاصروه من العلماء ، حتى قيل: لولا عياض ما ذكر المغرب^(٣) .

وقد حظي القاضي عياض بإجلال كبير عند العلماء ، من معاصريه ، ومن بعدهم ، يتجلى ذلك في النصوص الكثيرة المتضمنة الثناء عليه وعلى علمه ، ومن ذلك :-

١ - قال أبو محمد بن أبي جعفر^(٤) : (ما وصل إلينا من المغرب أنبل من عياض)^(٥) .

(١) دورة القاضي عياض ، ٣٤/١ .

(٢) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، ص/٤ .

(٣) مقدمة ترتيب الملتزم ج ١ .

(٤) أبو محمد عبد الله بن أبي جعفر محمد بن عبد الله بن أحمد الحشني المرسى ، فقيه المغرب ، شيخ المالكية ، مات في رمضان سنة ٥٢٦ هـ . انظر :

سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٦٠٢/١٩ - ٦٠٣ .

(٥) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١٠٦ .

٢ - وقال أبو الحسين بن سراج (١) لعياض حين أزمع الرحلة إلى أحد مشايخ الأندلس : (لهو أحوج إليك منك إليه) (٢) .

وقال ابن الأبار (٣) : (كان لا يدرك شأوه ، ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث ، وتقييد الآثار ، وخدمة العلم ، مع حسن التفنن فيه ، والتصرف الكامل في فهم معانيه ، إلى اضطلاع بالآداب ، وتحقيقه ، بالنظم والنثر ، ومهارته في الفقه ، ومشاركته في اللغة العربية ، وبالجملة فكان جمال العصر ، ومفخر الأفق) (٤) .

وقال ابن فرحون (٥) : (كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث ، وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه ، فقيهاً ، أصولياً ، عالماً بالنحو واللغة وكلام العرب ، وأيامهم ، وأنسابهم بصيراً بالأحكام ، عاقداً للشروط ، حافظاً لمذهب مالك ، شاعراً مجيداً ، ريان من الأدب خطيباً بليغاً) (٦) .
وقال ابنه محمد رحمه الله :

(كان من أئمة وقته في الحديث وفقهه ، وغريبه ، ومشكله ، ومختلفه ، أصولياً ، متكلماً .. بصيراً بالفتيا والأحكام ، نحوياً ، وأديباً ، شاعراً ، حافظاً للغة ، والأغربة (٧) ، والشعر ، وأخبار الناس ، ومذاهب الأمم) (٨) .

وقال ابن بشكوال (٩) منوهاً بمكانة القاضي عياض في الحديث :

(وله عناية كثيرة به ، واهتمام بجمعه ، وتقييده ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء واليقظة والفهم) (١٠) .

(١) سراج بن عبد الملك بن سراج من أهل قرطبة كانت له عناية كبيرة بالعلم والأدب توفي سنة ٥٠٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٢٣/١٩ .

(٢) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه ، محمد ، ص ١٠٦ ، مقدمة ترتيب المدارك ، ص / ج ؛ الإحاطة ، لابن الخطيب ، ٤ / ٢٢٩ .

(٣) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن أبي بكر بن عبدالله بن عبدالرحمن القضاعي الأندلسي ، ولد سنة ٥٩٥ هـ ، توفي سنة ٦٥٨ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٣٣٦/٢٣ - ٣٣٩ .

(٤) المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي ، لابن الأبار ، ص ٣٠٧ .

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون ، من تصانيفه : تبصرة الحكام ، والديباج المذهب ، توفي في ذي الحجة سنة ٧٧٩ هـ ، انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد بن مخلوف ، ص ٢٢٢ .

(٦) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ٤٧/ ٢ .

(٧) المراد بها : غريب الكلام ، وقد برز القاضي عياض في ذلك ، فكتابه مشارق الأنوار على صحاح الآثار ينم عن علو كعبه في هذا الفن .

(٨) التعريف بالقاضي عياض ، ص ٤ .

(٩) خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى الأنصاري القرطبي محدث الأندلس ، ومؤرخها ولي قضاء بعض جهات أشبيلية ، و توفي سنة ٥٧٨ هـ ؛ انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد بن مخلوف ص / ١٥٤ - ١٥٣ .

(١٠) الصلة ، ٤٥٣/ ٢ .

وقال السيوطي^(١) رحمه الله :

(كان إمام أهل الحديث في وقته وأعلم الناس بعلومه ... وبالنحو واللغة ، وكلام العرب ، وأيامهم ، وأنسابهم)^(٢) .

وقال ابن العماد^(٣) :

(كان إمام وقته في علوم شتى ، مفرطاً في الذكاء ... إلى أن قال :

وبالجملة فإنه عديم النظير ، حسنة من حسنات الأيام ، شديد التعصب للسنة والتمسك بها)^(٤) .

مكانته الاجتماعية :

نشأ القاضي عياض رحمه الله في كنف أسرة سالحة عرفت بأصالة النسب، والتدين والصلاح ، يردف ذلك أن أخلاق عياض وديانته على مستوى عال مما جعله يحظى بمترلة عالية واحترام فائق لدى جميع طبقات المجتمع ، حتى كانت له الهيبة عند الولاة فيقبلون ما يطالبهم به .

ومكانة القاضي عياض متوسطة بأبوته ، فهو سليل تلك الأسرة المؤمنة المحافظة ، فقد كان عمرو بن جد القاضي عياض من أهل الفضل والبر ، وكانت له أعمال خيرة ، منها : بناؤه مسجداً ، ووقف بعض الدور عليه^(٥) .

ولما تولى عياض القضاء وحمدت سيرته فيه زاد ذلك في تبوئه مكانة اجتماعية مرموقة ، فإنه لما ولي القضاء كانت الخاصة والعامّة تحبه ، وكان لعلو شأنه يستقضي حوائج الناس عند الأمراء ويطالبهم بأداء الحقوق ، فإن امتنعوا تقوى عليهم^(٦) غير هيبوب

(١) السيوطي ، هو جلال الدين أبو الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر ، له تصانيف نفيسة منها : طبقات الحفاظ ، وطبقات المفسرين ، وتفسير القرآن

الكرم ، وتدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، توفي رحمه الله سنة ٩١١ هـ . انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٥١/٨ .

(٢) طبقات الحفاظ ، ترجمة رقم ١٠٥٠ .

(٣) أبو الفلاح عبدالحمي بن أحمد بن محمد ، المعروف بابن العماد ، له تصانيف منها : شرحه على المنتهى في فقه الحنابلة ، و شذرات الذهب توفي سنة

١٠٨٩ هـ في مكة ودفن بالمعلاة . انظر : النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ، لكمال الدين محمد بن الغزي العامري ، ص/٢٤٠ .

(٤) شذرات الذهب ، ١٣٨/٤ .

(٥) انظر : دورة القاضي عياض ، ١٨٢/١ - ١٨٣ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ص/٥ .

(٦) تقوى هنا ليس بمعنى المراغمة والقهر ، وإنما المراد به استعانة بالوعظ والنصح والجرأة على المناصحة لمكانته وجرأته في الحق .

لهم ، مقداماً عليهم في صدهم عن الباطل^(١) ويدل على علو تلك المكانة لعياض ما قاله أبو زيد عبدالرحمن بن قصير^(٢) ونصه :

(لما ورد علينا القاضي عياض غرناطة^(٣) ، خرج الناس للقائه ، وبرزوا تبرزاً ما رأيت
لأمير مؤمر مثله ، و حزرت^(٤) أعيان البلد الذين خرجوا إليه ركاباً نيفاً على مائتي راكب
ومن سواد العامة ما لا يحصى كثرة ، وخرجت مع أبي رحمه الله تعالى في جملة من خرج ،
فلقينا شخصاً بادي السيادة منبئاً عن اكتساب المعالي والإفادة)^(٥).

(١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/٥ .

(٢) أبو زيد عبدالرحمن بن أحمد بن محمد المعروف بابن القصير . قال ابن فرحون : كان فقيهاً ، صاحب رواية ودراية ولي القضاء وتوفي سنة ٥٧٦هـ .

انظر: الديباج ، لابن فرحون ، ٤٨٦/١ .

(٣) غرناطة : من أقدم مدن الأندلس وأعظمها وأحسنها ، و غرناطة في لسان عجم الأندلس تعني رمانة وسمى البلد بذلك ؛ لحسنه . انظر: معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ١٩٥/٤ .

(٤) حزرت : الحزر عد الشيء بالجلس . قال الجوهري : الحزر : التقدير و الحزص . انظر: لسان العرب لجمال الدين أبي الفضل محمد بن مكرم المعروف بابن منظور ، ١٨٥/٤ مادة (حزر).

(٥) انظر :دورة القاضي عياض ، ١٨١/١ .

المبحث الثالث : العوامل المؤثرة في شخصية القاضي عياض

أسهمت بعض العوامل في تكوين القاضي عياض علمياً ، ويمكن إيجاز تلك العوامل في الأمور التالية :-

١ - فطرته ومواهبه : فأولُ العوامل المؤثرة في شخصية عياض ، وهي العمادُ والدعامَةُ لغيرها من العوامل ، مواهب القاضي عياض ، و استعدادته ، و اتصافه بالذكاء والفهم والحذق والفتنة ، فقد كان بلا شك إماماً عظيماً يمتازُ بقريحة وقادة ، وذهنٍ حادٍ ، وذاكرةٍ حافظةٍ واعيةٍ ، قوي المدارك ، حاضر البديهة ، عميق الفكرة ، بعيد المدى في الفهم . وهذه الصفاتُ مع الحرصِ على طلب العلم ، والرحلة من أجله ، والتلقي والأخذ من أفواه الرجال ، هيأت القاضي عياضاً ليكونَ عالماً نحريراً وعبقرياً فذاً ، تمكنه قدراته من الخوض في العلوم المختلفة .

قال محمد بن عياض منوها ببعض صفات أبيه :

(فنشأ على عفة وصيانة ... موصوفاً بالنبل والفهم ، والحذق ، طالباً للعلم ، حريصاً عليه ، مجتهداً فيه)^(١).

٢ - نشأته في مدينة سبتة : مع نباهة وفتنة القاضي عياضِ قدر له أن ينشأ في مدينة سبتة التي عُرِفَ أهلها بالنبوغ والذكاء ، و التي تميزت بموقع في غاية الأهمية حيث كلنت مقراً وممراً لكثير من أهل العلم الذين عبروها أو استقروا بها ، فقد كانت ملتقى العلماء ، سواء القادمون إليها من المشرق أو من المغرب قاصدين الأندلس أم القادمون إليها من الأندلس ، وفي هذا الجو الثقافي العلمي استطاع القاضي عياض أن يتزود بمختلف العلوم ، وأن يقرأ أمهات الكتب^(٢) وقد اهتبل القاضي عياض كل فرصة سنحت له في سبيل طلب العلم ، فلم يكن ليترك ما تمتعت به سبتة من ثراء ثقافي ، وعلماء أجلة دون أن ينال من تلك الفرصِ بُعِيته .

(١) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ص/٤ ؛ الصلة ، لابن بشكوال ، ٤٥٣/٢ شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص/١٤٠ .

(٢) دورة القاضي عياض ، ١٧٦/١ - ١٧٧ .

ويمكن القول بأن العلماء الذين أخذ عنهم القاضي ، بالنسبة لسبته قسمان :-
القسم الأول : علماء من أهل سبته أصلاً ونشأة ، وهم الذين كانت لهم اليد الطولى في ازدهار الحركة العلمية بسبته ، أذكروهم إجمالاً إذ سيأتي الحديث عنهم عند الحديث عن شيوخ عياض ، ومنهم :-

١ - أبو عبد الله محمد بن عيسى التميمي ، المتوفى سنة ٥٠٥ هـ^(١) .

٢ - أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأموي ، المتوفى سنة ٥١٧ هـ^(٢) .

٣ - أبو محمد عبد الله بن أحمد التميمي ، المتوفى سنة ٥٠١ هـ^(٣) .

القسم الثاني : علماء ليسوا من أهل سبته ، إلا أنهم اجتازوها أو أقاموا فيها مدة قصيرة بقصد التدريس ، ومنهم :

١ - أبو بكر ، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي ، المتوفى سنة ٥٤٣ هـ^(٤) .

٢ - سهل بن علي النيسابوري ، المتوفى ٥٣١ هـ^(٥) .

وسياأتي مزيد من البيان عن أولئك العلماء عند الحديث عن شيوخ القاضي عياض
٣ - مكانته الاجتماعية :

تلقى القاضي عياض رحمه الله العلوم الشرعية في كنف أسرته ذات المكانة الاجتماعية فحفظ القرآن ، ودرس الفقه والحديث واللغة على علماء سبته فبرع واشتهر ، ولما ولي القضاء كانت له منزلة عند العامة والخاصة ، وهذه المكانة الاجتماعية قد أسهمت في شخصية القاضي عياض^(٦) .

٤ - نشأته في زمن نبغ فيه عدد من العلماء في بلاد المغرب الإسلامي :

عاصر القاضي عياض حكم دولة المرابطين ، الذين أنزلوا العلماء منازلهم ، وأكرمهم ، وعرفوا حقهم^(٧) ، وقد حظي عياض لدى حكام المرابطين بمكانة سامية

(١) انظر : الغنية فهرست شيوخ القاضي عياض ، لعياض بن موسى اليحصبي ، ص ٢٧ / التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ١٢٣ .

(٢) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ٨٥ / التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ١٢٣ .

(٣) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ١٢٨ / سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢٤٣/٨ .

(٤) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ٦٨ / التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ١٢٤ .

(٥) انظر : الغنية ، لعياض ، ص ٢٠٩ / التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص ١٣١ .

(٦) سبق الحديث عن مكانته الاجتماعية ، انظر : ص ٦ .

(٧) انظر : الكامل في التاريخ ، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن عبد الكرم بن عبد الواحد الشيباني ، المعروف بابن الأثير ، ٢٣٦/٨ - ٢٣٧ .

لاسيما وأن حكم المرابطين ظهر عقب دولة بني عبيد^(١)، وانتشار المذهب الشيعي، الذي ظل أهل المغرب يتضجرون منه ردحاً من الزمن .

وفي ظل دولة المرابطين وفد إلى بلاد المغرب عدد هائل من العلماء ، فضلاً عما تمتعت به سبته من الموقع الجغرافي الذي هيأها لتكون موطئاً للعلماء من المشرق والمغرب والأندلس .

وقد عاصر القاضي عياض عدداً من العلماء الذين نبغوا في عصره أو سبقوه بقليل ممن كان لهم الأثر البين في الحركة العلمية والثقافية وقتذاك ، ومنهم :

١ - أبو عمر بن عبد البر القرطبي النمري ، صاحب الاستذكار، والتمهيد ، والكافي في الفقه المالكي ، توفي سنة ٤٦٣ هـ ^(٢) .

٢ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، صاحب المحلى ، المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ^(٣) .

٣ - أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد ، الجد ، المتوفى سنة ٥٢٠ هـ ^(٤) .

٥ - رحلته في طلب العلم .

بدأ تكوين القاضي عياض من الناحية العلمية بموطنه مدينة سبته ، ولكن لما بلغ الثلاثين عاماً طمحت نفسه إلى المزيد من الأخذ عن عدد من العلماء الذين تباعدت أماكنهم ، و اختلفت مناهجهم ، فرحل إلى قرطبة سنة ٥٠٧ هـ فاتصل بأعلامها ، وأخذ عنهم ، ومن أخذ عنه بقرطبة :

١ - محمد بن علي بن حمدين ، قاضي الجماعة ، بقرطبة ^(٥) .

٢ - عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي ، توفي سنة ٥٢٠ هـ ^(٦) .

٣ - محمد التجيبي القرطبي ، الشهير بابن الحاج ، توفي سنة ^(٧) .

(١) أنباغ أبي عبيد الله الشيعي .

(٢) العبر في غير من غير ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، تحقيق : أبي هاجر محمد السعيد ، (بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٣١٦/٢ .

(٣) العبر ، للذهبي ، ٣٠٦/٢ .

(٤) العبر ، للذهبي ، ٤١٣/٢ .

(٥) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/٤٦ . قاضي الجماعة يطلق هنا المصطلح عند المغاربة على كبير القضاة ، وهو المعروف عند أهل الشرق بقاضي القضاة ، وإنما عدل عن هذا المسمى للهي الوارد فيه .

(٦) انظر : الغنية ، لعياض ، ص / ١٦٢ ؛ العبر ، للذهبي ، ٤١٣/٢ .

(٧) انظر : الغنية ، لعياض ، ص / ٤٧ .

ثم ارتحل إلى مرسية^(١) ، واتصل بأبرز أعلامها آنذاك ، وهو أبو علي حسين بن محمد ، المعروف بابن سكرة ، الصديقي ، وكان القاضي قد بحث عن ابن سكرة فلم يجده ، بل كان محتفياً لعزوفه عن القضاء ، فأخذ القاضي عياض يقابل كتبه بأصول ابن سكرة إلى أن بلغ ابن سكرة كتاب من قاضي الجماعة ، محمد بن عبدالله بن محمد اللخمي ، يعلمه فيه باعفائه من القضاء ، وترك المجال له لنشر العلم والمعرفة ، ولما لقيه عياض لازمه ملازمة شديدة ، فهو من أبرز شيوخه ، وبعد أن أخذ عنه وتلقي منه وحصل على طلبته عاد إلى ستة ليلة السبت السابع من جمادى الثانية عام ٥٠٨ هـ وكان وصوله إلى مرسية في الثالث من صفر سنة ٥٠٨ هـ^(٢) .

كانت هذه الأسباب أهم العوامل التي هيأت القاضي عياضاً ليتبوأ مكانة علمية واجتماعية صعبة المنال .



(١) مرسية : مدينة بالأندلس ، اختطها عبدالرحمن بن الحكم بن هشام بن عبدالرحمن بن معاوية بن هشام بن عبدالملك بن مروان . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ١٠٧/١ .

(٢) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/١٢٩ ، دورة القاضي عياض ، ٤٠/١ .

المبحث الرابع : وفاة القاضي عياض .

بعد حياة حافلة بـجليل الأعمال ، و عمر أفناه عياض في العلم تحصيلاً وتدريساً وتأليفاً ، مات رحمه الله ليلة الجمعة التاسعة من جمادى الآخرة سنة ٥٤٤هـ^(١) في مراكش ، واختلف في سبب وفاته على أقوال : -

- ١- قيل مات ميتة طبيعية بعد مرض قصير .
- ٢- وقيل سمه يهودي ، بإشارة من الموحدين ، لما تمرد أهل سبتة عليهم .
- ٣- قيل : مات فجأة يوم دعا عليه الإمام الغزالي ، لما بلغه أنه أفتى بإحراق كتاب (الإحياء) ، وهذا الأخير مردود ؛ لأن الإحياء أحرق سنة ٥٠٣هـ ، و الغزالي مات سنة ٥٠٥هـ ، وعياض لا يزال على قيد الحياة إلى أن وافاه الأجل المحتوم سنة ٥٤٤هـ ، فلا يصمد هذا القول الأخير أمام النقد^(٢) .

(١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، ص/١٣ ؛ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ٢٠/٢١٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، للسيوطي ، ٣/ ١٣٠٦ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير، ١٢/٢٢٥ ؛ الاستقصا ، ٢/٢٠٦ ؛ الديباج ، لابن فرحون ، ١/١٧٢ .

(٢) انظر : المراجع السابقة ؛ ودورة القاضي عياض ، ١/١٨٤ .

الفصل الثاني : الحالة السياسية في عصر القاضي عياض

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : دولة المرابطين ٤٤٥هـ - ٥٤١هـ .

المبحث الثاني : دولة الموحيدين ٥١٥هـ - ٦٦٨هـ .

الحالة السياسية في عصر القاضي عياض

يجدر بنا ونحن نترجم لعالم بارز كالدرة في جبين التاريخ المغربي أن نلقي الضوء على العصر الذي عاش فيه من الناحية السياسية لنرى مدى تأثيره بالأحداث التي حدثت في عصره الذي عاش فيه ، فلقد زخر زمنه بعدد من الأحداث السياسية التي لم ينعم فيها المغرب بالاستقرار ، بل يعد عصره من أدق وأحرج الفترات التاريخية ، لما تنازع ذلك القطر المغربي من الحركات السياسية والدينية.

فقد بدأ القاضي حياته في ظل الدولة المرابطية التي كانت في أول أمرها تلتزم بأحكام الشريعة الغراء ، وتكرم وتجل العلماء^(١) ثم لم تزل كذلك حتى بلغ المغرب العربي القمة من الناحية الثقافية ، وسأجعل الحديث عن الحالة السياسية في عصر عياض ، في مبحثين :

المبحث الأول : دولة المرابطين (٤٤٥ هـ - ٥٤١ هـ) .

كانت دولة المرابطين دولة سنّية ، تلزم مذهب أهل السنة والجماعة ، لاسيما وأن عدداً من العلماء مثل عياض عاصروها وصدعوا بالحق ، وناصحوا حكامها وحذروهم من عاقبة الغفلة والبعد عن الشرع الحنيف . وقد قامت هذه الدولة على أنقاض دولة بني عبيد ذات الحكم الشيعي المتعصب ، والتي عاملت أهل المغرب أسوأ المعاملة .

وقد أنشأ عبدالله بن ياسين الجزولي^(٢) طائفة المرابطين في أول الأمر^(٣) وكانت الرياسة ليجي بن إبراهيم الكدالي^(٤) ، وبعد وفاته ندب عبدالله بن ياسين مكانه للرياسة يجي بن

(١) انظر : الكامل ، في التاريخ ، لابن الأثير ، ٢٣٦/٨ - ٢٣٧ .

(٢) مؤسس دولة المرابطين توفي ٤٥١ هـ ذكريات مشاهير رجال المغرب ، ص / ١٣٧ .

(٣) عصر المرابطين والموحدين في المغرب والأندلس ، محمد عبد الله عنان ، الطبعة الأولى ١٣٨٣ هـ ، (القاهرة : مطبعة التاليف والترجمة والنشر) ، ص ٣٧ .

(٤) أمير كدالة ولتونة . مات سنة ٤٣٠ هـ . روض القرطاس ، لابن أبي زرع ، ص / ٨٦ .

عمر اللمتوني^(١) ليتولى شئون الحرب والجهاد، ولما توفي سنة ٤٤٧ هـ ، عين أخاه أبابكر بن عمر مكانه للقيادة^(٢) .

ولما وضع المرابطون خططهم لافتتاح بلاد السوس^(٣) سنة ٤٤٨ هـ ندب الأمير أبوبكر ابن عمر ، ابن عمه يوسف بن تاشفين^(٤) ليكون قائداً لمقدمة الجيش المرابطي وبعد وفاة عبدالله بن ياسين الجزولي قتيلاً في بعض المعارك التي نشبت في^(٥) أراضي برغواطة^(٦) سنة ٤٥١ هـ . استأثر أبوبكر اللمتوني بزعامة المرابطين^(٧) .

ولما وقع الخلاف بين لمتونة ومسوفة^(٨) وغيرها من القبائل في بلاد المغرب وكانت قاعدتهم الصحراء اعتزم أبوبكر بن عمر أن يسير بنفسه لتلافي الأمر ، وعهد بشئون المغرب إلى ابن عمه يوسف بن تاشفين ٤٥٣ هـ وقسمت الجيوش إلى قسمين ، قسم ساربه أبوبكر إلى الصحراء ليخضع القبائل هناك لسلطانه ثم يعود إلى المغرب ، وقسم ولّى يوسف بن تاشفين إمرته ليتم إخضاع المغرب وقت خروجه إلى الصحراء .

وبعد أن أتم أبوبكر مهمته وعاد إلى المغرب لقي يوسف بن تاشفين وله سلطان عظيم ، وقوة عجيبة وأدرك عند ذلك أن كل أمل له في استرداد المغرب قد تلاشى ، فارتد على عقبه ثانية إلى الصحراء وهناك أخذ ينشر الإسلام في النيجر وبلاد السودان ويغزوها غزوات متوالية ، واستمر في الجهاد حتى توفي في بعض المعارك سنة ٤٨٠ هـ^(٩) . أما يوسف بن تاشفين فقد استمر في فتوح المغرب وأخضع معظم نواحيه ، واستمر في الجهاد ، وأنشأ مدينة مراكش^(١٠) عاصمة له وقاعدة للملكة سنة ٤٦٢ هـ .

(١) أبو زكريا يحيى بن عمر تولى العمل العسكري للمرابطين ، روض القرطاس ، ص/ ٨٦ .

(٢) أبوبكر بن عمر أمير الملمتين ، كانت له سيرة حميدة ، أصيب في بعض الغزوات فمات سنة ٤٨٠ هـ . انظر: البداية والنهاية ، لابن كثير ، ١٣٤/١٢ .

(٣) إحدى نواحي بلاد المغرب .

(٤) أبويقوب ، يوسف بن تاشفين اللمتوني البربري ، المعروف بأمر المرابطين ، بن مراكش سنة ٤٦٥ هـ ، كان بطلاً شجاعاً عادلاً مات في أول سنة ٥٠٠ هـ ، انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢٥٢/١٩ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٤١٢/٣ - ٤١٣ .

(٥) بفتح النون وكسر الشين وفتح الباء ، بمعنى اشتبكت . انظر : لسان العرب ، لابن منظور ٢٥٣/٢ - ٢٥٤ .

(٦) لم أقف على معلومات عنها بعد البحث والتقصي .

(٧) عصر المرابطين والموحدين ، ص ٣٧ .

(٨) بعض قبائل المغرب .

(٩) عصر المرابطين والموحدين ص / ٤٧ .

(١٠) مراكش : مدينة من أعظم مدن المغرب ، أول من اختطها يوسف بن تاشفين سنة ٤٧٠ هـ . انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ١/ ٩٤ ، أخبار الدول وآثار الأول في التاريخ ، لأبي العباس أحمد بن يوسف ، بن أحمد الدمشقي الشهير بالقرماني ، (بيروت : عالم الكتب) ، ص ٣٨٥ .

وقد أرسى يوسف بن تاشفين رحمه الله دعائم دولة المرابطين على أساس متين من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم على مذهب أهل السنة الذي قابله أهل المغرب بالرضا والقبول بعد حكم شيعي متعصب أذاق المغاربة أصنافاً من العذاب وألواناً من العناء ، ثم اتسعت رقعة دولة المرابطين حاملة راية الدعوة إلى نشر الإسلام على يدي يوسف حتى بلغت ذروة عظمتها وقوتها .

وما كادت الأوضاع بالمغرب تنعم بالاستقرار والهدوء حتى مرض أمير المؤمنين يوسف بن تاشفين سنة ٤٩٨ هـ واستمر به المرض حتى قضى نحبه ، بعد عمر أفناه في الجهاد والنضال والدعوة إلى الله ، فكانت وفاته يوم الاثنين مستهل شهر الله الحرام سنة ٥٠٠ هـ . بمدينة مراكش (١) .

ثم تولى أبو الحسن علي بن يوسف إمرة المرابطين بعد أن عقدت له البيعة (٢) . وظلت دولة المرابطين حصناً منيعاً ضد الغزو النصراني الذي بدأ آنذاك يكشر عن أنيابه تجاه الممالك الإسلامية لاسيما في الأندلس وبلاد المغرب .

وفي عصر دولة المرابطين ظهر أمر محمد بن عبدالله بن تومرت المصمودي ، الملقب بالمهدي (٣) ، وأصله من هرغة من بطون المصامدة في بلاد المغرب (٤) .

وقد بدأ أول أمره بطلب العلم فتعلم في أفريقية والأندلس ثم ارتحل إلى المشرق وتزود بالعلوم الشرعية ، ثم عاد إلى المغرب وبدأ بتعليم العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (٥) وأخذ يشتد نكيره على المرابطين شيئاً فشيئاً حتى أخذ بالتحريض ضد المرابطين فبدأ يكفرهم ويصفهم بالتجسيم (٦) وما إن استحفل أمره وكبرت فتنته حتى ضيق عليه

(١) عصر المرابطين والموحدين ، ص ٥٤ .

(٢) عصر المرابطين والموحدين ، ص ٥٧ .

(٣) انظر : المغرب والأندلس آفاق إسلامية وحضارية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، (بيروت : دار الكتاب اللبناني) ، ص ١٦٣ . وابن تومرت : هو محمد بن عبدالله بن تومرت المصمودي ، أسس دولة الموحدين ، وادعى النبوة والعصمة توفي سنة ٥٢٥ هـ وقيل : ٥٢٢ هـ ، قال ابن القيم في المنار المنيف ، ص ١٤١ : (... رجل كذاب ظالم متغلب بالباطل ، ملك بالظلم والتغلب والتحلل ، فقتل النفوس ، وأباح حريم المسلمين ، وسب ذريتهم ، وأخذ أموالهم ، وكان شراً على الملة من المحجاج بن يوسف بكثير ، ...) وسمى أصحابه الجهمية : (الموحدين) ، نفقة صفات الرب وكلامه ، ...) ، و انظر في ترجمة ابن تومرت : شجرة النور الزكية محمد بن محمد مخلوف ص / ١٤٠ ، وتممه شجرة النور الزكية ، ص / ١٣٥ .

(٤) انظر : الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٤/٨ تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر ودبوان المتبدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر . لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، (بيروت : مؤسسة الأعلمي ١٣٩١ هـ) ، ٢٢٦/٦ .

(٥) انظر : الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٤/٨ تاريخ ابن خلدون ، ٢٢٧/٦ .

(٦) انظر : تاريخ ابن خلدون ، ٢٢٧/٦ .

الأمر ، وأخذ يتنقل بين البلدة والأخرى وهو يعظ ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر حتى وصل إلى أغمات^(١) ولحق بجبل السوس ، واجتمع له أصحابه وأخذ يعظهم ويذكرهم^(٢) .
ومن هناك كانت بداية ظهور دولة الموحدين ، وسألقي الضوء على بعض الجوانب والأحداث التي عاصرها القاضي عياض ، إذ الغرض هو الوقوف على الحياة السياسية في عصره .

المبحث الثاني : دولة الموحدين (٥١٥ هـ - ٦٦٨ هـ) .

أولاً : أشرت إلى أن ابن تومرت حل بأغمات وأخذ يعلم الناس ، ويعظهم ، ويث فيهم الدعوة ضد المرابطين فاجتمع له من تلاميذه ، وأتباعه ، من نظر بنظره وأخذ برأيه ضد المرابطين ، فسمى أصحابه وأتباعه بالموحدين وسمى المرابطين بالكفار^(٣) .
واستمر به الأمر على ذلك حتى أعلن بطلان بيعة المرابطين وخلع يد الطاعة عنهم ، ولما اشتهر أمره طرد من مدينة أغمات فقصده ابن تومرت وأتباعه بلاد السوس ولحق بجبال المصامدة^(٤) وانضم إليه المزيد من الصحب والأتباع^(٥) فأخذ يدعوهم إلى التوحيد وإلى قتال المجسمين (المرابطين) ، وعكف على تدريس التوحيد وعني بأن يشرح لأتباعه أمر المهدي المنتظر ، وماله من شأن ، وما سيملاً الله به الأرض عدلاً بعد ملئها جوراً^(٦) .

(١) أغمات : بلدة بأقصى المغرب قريبة من بلاد السوس . معجم البلدان ، ٧٧/١ - ٧٨ .

انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين بن الأثير الجزري ، ٧٨ ٧٧/١ .

(٢) انظر : الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٦/٨ .

(٣) الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٦/٨ ، تاريخ ابن خلدون ، ٢٢٩/٦ ، عصر المرابطين والموحدين ، ص ٧٢ .

(٤) المصامدة : قبائل في أقصى المغرب . انظر : اللباب في تهذيب الأنساب ، لعز الدين بن الأثير الجزري ، ٧٨ - ٧٧/١ .

(٥) عصر المرابطين ، ص ١٧٢ .

(٦) عصر المرابطين ، ص ١٧٢ .

ولم يلبث إلا قليلاً حتى أعلن إمامته ، وادعى أنه المهدي المنتظر وكان ذلك سنة ٥١٥ هـ^(١) ، فتأهب حوله بعض أصحابه وسدج من الناس وغررهم ووعدهم النصر المبين على أعدائهم المرابطين ، وما سينالهم من الذل والصغار وما سيظفر به أصحابه من الغنائم والفتوح التي يدعي زعماً أن الله وعدهم بها .

ثانياً : قسم ابن تومرت أصحابه إلى طبقات ، فسمى العشرة الأولى السابقين إلى بيعته بالمهاجرين وبالجماعة وهي الطبقة الأولى ، ثم بايعه من بعدهم خمسون رجلاً فسموا أهل الخمسين وهم الطبقة الثانية من أصحابه ثم بايعه بعدهم سبعون رجلاً فسموا أهل السبعين وهم الطبقة الثالثة .

وهذه الطبقات الثلاث هم أقدم أصحابه وأقدرهم لديه ثم بقية الناس لديه على طبقات^(٢) .

ثالثاً : لما شعر ابن تومرت بتضخم أمره ، وكثرة أنصاره تأهب لحرب المرابطين^(٣) . وبدأ يخوض المعارك ضد المرابطين ، وكان على إمرتهم آنذاك علي بن يوسف^(٤) ، وكانت دولة المرابطين تمر بمرحلة حرجة لكثرة الخارجين عليها واستفحل أمر الموحدين فتتابعت لهم الانتصارات^(٥) ، وقد تولى عبدالمؤمن^(٦) بن علي قيادة جيش الموحدين ، وتتابعت بعد ذلك عدد من المعارك ، ومن ذلك وقعة (البحيرة) التي انتصر فيها المرابطون ومزق فيها الموحدون شر ممزق^(٧) .

ولكن أمر عبدالمؤمن لم يقف عند ذلك فما إن عاد وكون جيوشه حتى خاض المعارك الضارية واستولى على تلمسان^(٨) ، ثم فأس ، وسلا ، ثم بايعه أهل سبتة^(٩) وبادر القاضي عياض رحمه الله إلى لقاء عبدالمؤمن واجتمع به بمدينة (سلا) حين كان عبدالمؤمن ذاهباً لفتح مراکش^(١٠) .

(١) عصر المرابطين ، ص ١٧٣ .

(٢) عصر المرابطين ، ص ١٧٤ .

(٣) عصر المرابطين ، ص ١٧٧ .

(٤) علي بن يوسف بن تاشفين ، صاحب المغرب ، كان صاحب عدل ودين . توفي في رجب سنة ٥٣٧ هـ . العمر ، للذهبي ، ٤٥٢/٢ .

(٥) الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٦/٨ .

(٦) عبدالمؤمن بن علي القيسي التلمساني ، صاحب المغرب ، مات غارياً في "سلا" في جمادى الآخرة سنة ٥٥٨ هـ ، العمر ، للذهبي ، ٩٢/٣ .

(٧) عصر المرابطين ، ص ١٨٨ - ١٨٩ ، الكامل ، لابن الأثير ، ٢٩٨/٨ .

(٨) مدينة شهيرة بالمغرب ، أصلها مدينتان متجاورتان بينهما مسافة قليلة ، احتفظها المثلثون ملوك المغرب ، انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ،

٤٤/١ .

(٩) الكامل ، لابن الأثير ، ٣٠٠/٨ ، الاستقصا ، للناصري ، ١١٣/٢ .

(١٠) انظر : الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى ، أبو العباس أحمد بن خالد الناصري ، ١١٤/٢ .

ثم ولى عبدالمؤمن على سبته يوسف بن مخلوف التينملي ولما انتقض أهل المغرب على عبدالمؤمن بسبب قيام محمد بن هود وما نشأ عن ذلك من عدم الاستقرار لعبدالمؤمن ، انتقض أهل سبته وكان ذلك برأي القاضي عياض فقتلوا عامل الموحدين ومن كان معه من أصحابه^(١) .

ثم اتجه القاضي عياض إلى يحيى بن علي المسوفي المعروف بابن غانية^(٢) وكان بقرطبة موالياً للمرابطين فلقبه وأدى إليه البيعة وطلب منه والياً على سبته فبعث معه يحيى ابن أبي بكر الصحراوي^(٣) ، فقام بأمرها ، ولما بلغ ذلك عبدالمؤمن تقاتل مع الصحراوي فهزمه ومن ثم انقاد أهل سبته لطاعة عبدالمؤمن ، وطلب الصحراوي الأمان منه فأمنه عبدالمؤمن سنة ٥٤٢هـ^(٤) .

وقد افتتح عبدالمؤمن مراكش سنة ٥٤١هـ وحاكمها آنذاك إسحاق بن علي بن يوسف بن تاشفين فنازل أهلها فهزمهم ، ولما فتحها أقام بها واستوطنها^(٥) .
وبهذا انتهت دولة المرابطين واستتب الأمر للموحدين .

رابعاً : لم يكن القاضي عياض رحمه الله بمنأى عن هذه الأحداث ، بل أظهرت من فقهه وعلمه مالا يخفى عن ذي البصيرة فلا يعاب عليه انتقاضه على الموحدين بعد مبايعتهم فإنه يرى أن المرابطين لا يزال لهم في عنقه بيعة ينبغي الوفاء بها ، يردف ذلك أن دولة الموحدين لا شرعية لها لما قامت عليه من أسس مناقضة للشرع ، وإنما آل بعد ذلك إلى الموحديين لقوة شوكتهم وتلاشي دولة المرابطين .

أو لعللة أثر المصلحة العامة في انتقاضه للموحدين تحسباً لمسألة إمارة الغلبة المنصوص عليها في الفقه السياسي الإسلامي .

(١) الاستقصا ، للناصري ، ١١٤/٢ .

(٢) أبو زكريا يحيى بن علي بن غانية البربري ، ذو دين وورع ، ولاء علي بن يوسف بن تاشفين بعض مدن الأندلس بقي إلى آخر دولة المرابطين ، وتوفي سنة ٥٧٩هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٧٣/٢١ - ٧٤ .

(٣) انظر : الاستقصا ، للناصري ، ١١٤/٢ .

(٤) الاستقصا ، للناصري ، ١١٤/٢ - ١١٥ .

(٥) الكامل ، لابن الأثير ، ٣٠١/٨ .

الفصل الثالث : شيوخ القاضي عياض وتلاميذه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول: شيوخ القاضي عياض

انكب القاضي عياض رحمه الله منذ نعومة أظفاره على طلب العلم ، معرضاً عن الدنيا وزخارفها ، فقرأ القرآن الكريم ، وحفظه في صباه ثم أخذ الحديث عن بعض العلماء ، وكانت له رحلة علمية التقى فيها ببعض الأعلام البارزين فرحل إلى قرطبة ، ثم إلى مرسية.

وإنه لمن العسير حصر كافة شيوخ القاضي عياض ، فقد أفردوا بالتصنيف ، فألف القاضي عياض كتاب (الغنية) في ترجمة شيوخه ، وألف ابنه محمد كتاب ، (التعريف بالقاضي عياض) فضمنه قرابة مائة شيخ لعياض رحمه الله .

وقد ذكر القاضي عياض في كتاب الغنية أنه ترجم لمائة علم ، وترك جماعة ممن لقيهم أو ذكروهم ، أو حضر مجالس نظرهم من الفقهاء والرواة ، ممن لم يحمل عنهم الكتب ولا الحديث ^(١) .

وسأذكر ترجمة لبعض مشاهير العلماء الذين أخذ عنهم القاضي عياض حسب سنة الوفاة.

(١) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/ ٢٢٧ .

(١) أبو علي ، الحسين بن محمد بن أحمد ، الغساني ، الجياني ، الأندلسي الحافظ ، أحد أركان الحديث بقرطبة ، شيخ الأندلس في وقته ، له كتاب ، (تقييد المهمل وتمييز المشكل) (١) .

قال عياض :

(كتب إليّ يجيزني فهرسته الكبرى ، وجميع رواياته غير مرة) (٢) ، ولد رحمه الله تعالى سنة ٤٢٧هـ وتوفي سنة ٤٩٨هـ (٣) .

(٢) أبو عبدالله ، محمد بن عمر الزبيدي ، من أهل إشبيلية ، استوطن سبتة ، له حظ وافر من الأصول ، والاعتقاد ، والنحو ، حدّث عياضاً بكتاب الفقيه والمتفقه (٤) . توفي رحمه الله سنة ٥٠١هـ بسبتة (٥) .

(٣) أبو عبدالله ، محمد بن عيسى بن حسين التميمي ، من أجل شيوخ سبتة ، كان من أعقل أهل زمانه ، حافظاً عارفاً بالفقه .

قال عياض :

(لازمته كثيراً للمناظرة في المدونة ، والموطأ ، وسماع المصنفات ، فقرأتُ وسمعتُ عليه بقراءة غيري كثيراً ، وأجازني جميع روايته) (٦) .

(١) ألفه أبو علي الحسين بن محمد الغساني الجياني ، (مخطوط) .

(٢) الغنية ، لعياض ، ص/١٣٩ .

(٣) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/١٣٨ - ١٤٠ ، العمر ، للذهبي ، ٤١٤/٢ .

(٤) مطبوع .

(٥) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/٧٦-٧٧ .

(٦) الغنية ، لعياض ، ص/٢٨ .

ومما سمع القاضي عياض عنه :

- ١ - موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى الليثي .
- ٢ - صحيح البخاري .
- ٣ - صحيح مسلم .
- ٤ - سنن أبي داود .
- ٥ - شرح غريب الحديث لأبي عبيد .
- ٦ - إصلاح الغلط على أبي عبيد لأبي محمد بن قتيبة .
- ٧ - غريب الحديث ، لأبي سليمان أحمد بن محمد البستي .
- ٨ - علوم الحديث ، للحاكم .
- ٩ - الطبقات ، لمسلم بن الحجاج .
- ١٠ - الضعفاء والمتروكين ، للنسائي .
- ١١ - المدونة برواية سحنون .
- ١٢ - الملخص لمسند الموطأ ، لأبي الحسن القابسي .
- ١٣ - التقصي لمسند الموطأ ، لابن عبدالبر . مطبوع .
- ١٤ - مسند الموطأ ، لأبي القاسم عبدالرحمن بن عبدالله الجوهري ، مطبوع ، محقق^(١) .
- ١٥ - الرسالة ، لابن أبي زيد . مطبوعة .

وتوفي أبو عبدالله محمد بن عيسى التميمي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ^(٢) .

(٤) أبو إسحاق إبراهيم بن جعفر اللواتي ، المعروف بابن الفاسي ، كان من أهل
الفرقة والعلم والمعرفة .

قال عياض :

(صحبته كثيراً وقرأت عليه - أكثر - من شيء)^(٣) ومن ذلك :

- ١ - الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي .
- ٢ - الملخص ، للقابسي .

(١) حققه محمد أحمد أبو بكر في رسالة دكتوراه من جامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين ١٤١٣هـ .

(٢) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/٢٧ - ٤٥ ؛ أزهار الرياض ، للمقري ، ١٥٩/٣ .

(٣) الغنية ، لعياض ، ص/ ١١٩ .

- ٣ - غريب الحديث ، لأبي القاسم بن سلام .
- ٤ - رسالة ابن أبي زيد .
- ٥ - الأربعين حديثاً ، للأجري .
- ٦ - الانتصار لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم . للأصيلي .
وغير ذلك كثيراً ، توفي أبو إسحاق رحمه الله سنة ٥١٣ هـ (١) .
- (٥) أبو علي الصديقي ، الحسين بن محمد بن فيرة بن حيون المعروف بابن سكرة من سرقسطة (٢) ، ولد سنة ٤٥٤ هـ ، وهو من أجل شيوخ القاضي عياض وأوسعهم رواية . رحل إلى المشرق ، وأخذ عن شيوخ إفريقية ، ومصر ، ومكة ، والعراق ، وولي قضاء مرسية سنة ٥٠٥ هـ ، ورحل إليه القاضي عياض سنة ٥٠٨ هـ فوجده مختفياً ثم خرج فسمع منه كثيراً ، ومما سمع منه : -
- ١ - الصحيحان ، للبخاري ومسلم .
- ٢ - الجامع الصحيح ، لأبي عيسى الترمذي .
- ٣ - الشمائل ، للترمذي مطبوع .
- ٤ - رياضة المتعلمين ، لأبي نعيم الأصبهاني مطبوع (٣) .
- ٥ - الناسخ والمنسوخ ، لهبة الله سلامة بن نصر بن عبدالرحيم البغدادي . مطبوع ، ومحقق (٤) .
- ٦ - الاستدراكات على البخاري ومسلم .
- ٧ - الإلزامات والتتبع ، للدارقطني (٥) .
- ٨ - الأربعين حديثاً . للحسن بن سفيان .

(١) انظر : الغنية ، لعياض ، ص / ١١٩ - ١٢٣ ؛ الديباج ، لابن فرحون ، ص / ٨٩ .

(٢) مدينة مشهورة في الأندلس ، انظر : مراصد الاطلاع ، ص / ٧٥٨ .

(٣) لعله كتاب رياضة الأبدان ، لأبي نعيم الأصبهاني ، مطبوع بتحقيق محمد الحداد ، صدر عن دار العاصمة - الرياض .

(٤) مطبوع بمطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٧٩ هـ .

(٥) حققه : مقل بن هادي بن مقل . في رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية ، قسم الدراسات العليا ، شعبة السنة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٩ - أوهام الحاكم في المدخل ، لأبي محمد عبدالغني بن سعيد .
وقد تأثر به القاضي عياض أكثر من أي شيخ آخر ، وقد توفي أبو علي الصديقي
سنة ٥١٤ هـ^(١) .

(٦) أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن محمد ، الأموي ، المتوفى سنة ٥١٧ هـ ، كان
حافظا للفقهِ والفرائض ، مشاركا في التفسير ، والناسخ والمنسوخ .
قال عياض :

ناظرت عليه مدة طويلة في المدونة وأخذت عنه فوائد من العلم كثيرة^(٢) .

(٧) أبو الوليد ، محمد بن أحمد بن رشد (الجد) ، قاضي الجماعة بقرطبة ، ومفتيها ،
كان من أوعية العلم ، وزعيم فقهاء الأندلس والمغرب في وقته ، له تصانيف مشهورة ،
منها :

١ - المقدمات - مطبوع .

٢ - البيان والتحصيل - مطبوع .

قال القاضي عياض :

(جالسته كثيرا ، وسألته ، واستفدت منه ، وسمعت بعض كتابه في اختصار المبسوطة من
تأليفه يقرأ عليه ، وناولني بعضها ، وأجازني الكتاب المذكور ، وسائر رواياته)^(٣) ، وتوفي
ابن رشد رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ^(٤) .

(٨) أبوبكر ، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري ،
المعروف بالطرطوشي نزيل الإسكندرية ، أحد الأئمة الكبار ، كان إماما عالما زاهدا ورعا
متقللا من الدنيا ، له تواليف حسنة نفيسة ، منها :

١ - السعود في الرد على اليهود^(٥) .

٢ - رسالة في (الغناء)^(٦) .

(١) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/١٢٩ - ١٣٣ ، العمر ، للذهبي ، ٤٠٣/٢ ؛ أزهار الرياض ، للمقري ، ١٥١/٣ ؛ شجرة النور الزكية ، لمحمد بن
محمد مخلوف ، ص/١٢٨ .

(٢) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/٥٨ ؛ التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١٢٣ .

(٣) الغنية : لعياض ، ص/٥٥ .

(٤) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/٥٥ ، العمر ، للذهبي ، ٤١٤/٢ ؛ أزهار الرياض ، للمقري ، ٥٩/٣ .

(٥) لم أقف على هذا الكتاب .

(٦) بحث فلم أجدها .

قال عياض : (كتب إليّ يجيزني جميع رواياته وتصانيفه) (١) .

وتوفي أبو بكر رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ (٢) .

(٩) أبو محمد عبدالله بن محمد بن عتاب الجذامي ، الإمام الفقيه ، الحافظ ، ولد سنة ٤٣٣ هـ ، لقيه عياض بقرطبة ، وقرأ عليه صحيح البخاري ، والملخص ، للقباسي ، والناسخ والمنسوخ ، لأبي محمد مكي المقرئ ، وقرأ وسمع عليه المدونة ، والمختلطة وتوفي سنة ٥٢٨ هـ (٣) .

(١٠) القاضي أبو عبدالله ، محمد بن أحمد ، المعروف بابن الحاج الشهيد ، ولد سنة ٤٥٨ هـ ، أحد الفضلاء ، قرأ عليه عياض كتاب غريب الحديث ، لأبي محمد بن قتيبة ، وأجاز عياضاً جميع رواياته ، توفي رحمه الله سنة ٥٢٩ هـ (٤) .

(١١) سهل بن علي بن عثمان النيسابوري ، لقيه بسبته حين اجتازها ، كان جليلاً ذا سمع حسن ، حدث عياضاً بأمالى الشيخ أبي بكر أحمد بن خلف الشيرازي ، وبكتاب الأربعين حديثاً ، للحاكم ، وبكتاب أصول الفصول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، وأجاز عياضاً جميع رواياته (٥) توفي رحمه الله سنة ٥٣١ هـ (٦) .

(١٢) أبو عبدالله ، محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، المالكي ، المحدث إمام بلاد إفريقية ، كان من كبار أئمة زمانه ، من تصانيفه : المعلم في شرح مسلم (مطبوع) ويقع في ثلاثة أجزاء حققه : الشيخ محمد الشاذلي النيفر وطبعته دار الغرب الإسلامي طبعتين الأولى ١٩٨٨ م والثانية ١٩٩٢ م .

قال عياض :

(كتب إليّ يجيزني كتابه المسمى (بالمعلم في شرح مسلم) وغيره من توافيه) (٧) ، توفي المازري رحمه الله سنة ٥٣٦ هـ (٨) .

(١) الغنية ، لعياض ، ص/٦٤ .

(٢) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/٦٢ - ٦٤ ، العمر ، للذهبي ، ٤١٤/٢ ، أزهار الرياض ، للمقرئ ، ١٦٢/٣ .

(٣) انظر شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص/١٢٩ ، العمر ، للذهبي ، ٤١٣/٢ - ٤١٤ ، الغنية ، لعياض ، ص/١٦٢ ، الديباج ، لابن فرحون ، ص/١٥٠ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ١٣٧/٤ .

(٤) انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص/١٣٢ ، الغنية ، لعياض ، ص/٤٧ - ٥٣ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٩٣/٤ .

(٥) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١٣١ .

(٦) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١٣١ ، الغنية ، لعياض ، ص/٢٠٩ .

(٧) الغنية ، لعياض ، ص/٦٥ .

(٨) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/٦٥ ، شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص/١٢٧ ، العمر ، للذهبي ، ٤٥١/٢ .

(١٣) أبوطاهر ، أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم بن سلفة الأصبهاني ،
سكن الإسكندرية ، اشتغل بالمطالعة والنسخ وتحصيل الكتب تفقه فأتقن مذهب الشافعي
، وبرع في الأدب .

قال عياض :

(وكتب إليّ ينجيزني جميع رواياته ، ومجموعاته) (١) .

وتوفى أبوطاهر رحمه الله بكرة يوم الجمعة خامس ربيع الآخر سنة ٥٧٦هـ (٢) .

(١) الغنية، لعياض ، ص/١٠٢ .

(٢) الغنية ، لعياض ، ص / ١٠٢ ، العمر ، للذهبي ، ٧١/٣ .

المبحث الثاني : تلاميذ القاضي عياض

بلغ القاضي عياض رتبة عالية في العلوم الشرعية ، وذلك بفضل الله تعالى ثم بحرصه ،
وذكائه الحاد ، فقد بلغ في عصره مرتبة لا يباريه فيها أحد ، وقد كانت له حلقة دروس
وتعليم في علوم الشريعة ، من تفسير وفقه ، و كان له أصحاب وتلاميذ ، وسأذكر ترجمة
مختصرة لبعض الأعلام الذين تتلمذوا على يديه ، وتأثروا به .

١ - أبو العباس ، أحمد بن عبد الرحمن الصقر الأنصاري ، الخزرجي ، من سرقسطة ،
كان محدثاً مكثراً ، ولد سنة ٥٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٥٥٩ هـ .^(١)

٢ - أبو عبد الله ، محمد بن حسن بن عطية السبتي ، المعروف بابن غازي ، روى عن
عياض واختص به ، ولازمه ، وسمع منه جل روايته ، وتأليفه ، توفي في بضع وستين
وخمسائة^(٢) .

٣ - أبو إسحاق ، إبراهيم بن يوسف بن إبراهيم بن عبد الله بن باديس ، المعروف بابن
قرقول . كان من أوعية العلم ، فقيهاً ، حافظاً ، له كتاب : (المطالع على الصحيح) ألفه
على غرار مشارق الأنوار ، لشيخه عياض ، ولد سنة ٥٠٥ هـ وتوفي سنة ٥٦٩ هـ^(٣) .

٤ - أبو القاسم ، خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى ، بن بشكوال ، الأنصاري ،
الأندلسي ، صاحب كتاب : (الصلة) ؛ محدث الأندلس ومؤرخها ، ولد سنة ٤٩٤
هـ ، وتوفي سنة ٥٧٨ هـ^(٤) .

(١) انظر: الديباج ، لابن فرحون ، ٢١١/١ ؛ شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ١٥١ .

(٢) انظر: شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ١٦٣ .

(٣) انظر: شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٣١/٤ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٢٧٧/١٢ ؛ سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٥٢٠/٢٠ .

(٤) انظر: شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص ١٥٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١٣٣٩/٤ - ١٣٤١ ؛ طبقات الحفاظ ،
لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، تحقيق : علي محمد علي ، ص ٤٧٧ .

٥ - أبو الطيب ، عبدالمنعم بن يحيى بن خلف بن الخلوف ، الغرناطي ، فقيه ، مقرئ ، أخذ عن عياض ، وغيره ، وتوفي رحمه الله سنة ٥٨٦ هـ (١) .

٦ - أبو جعفر ، أحمد بن عبدالرحمن بن محمد بن مضاء اللخمي ، فقيه ، محدث ، أخذ عن عياض ، وأكثر عن ابن العربي ، ولد سنة ٥١٣ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٢ هـ (٢) .

(١) انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص / ١٦٣ .

(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص / ١٦٠ .

الفصل الرابع

مصنفات القاضي عياض ، وقيمتها العلمية

اشتغل القاضي عياض رحمه الله تعالى بالعلوم الشرعية وغيرها من العلوم النافعة ، مما يدل على حدة ذكائه ، ونبوغه ، وإبداعه ، فلقد أسهم في إثراء المكتبة الإسلامية بمصنفاته الجليلة .

قال الذهبي رحمه الله :

(قلت : تواليفه نفيسة ، وأجلها ، وأشرفها : كتاب الشفا)^(١) .

وسأذكر مصنفاته فأبدأ بالعقيدة ثم بالحديث ؛ لأنه يعتمد عليه الفقه ثم أردف بالفقه ثم اللغة والتراجم .

أولا : مصنفاته في العقيدة :

ألف القاضي عياض رحمه الله في العقيدة كتابين ، كما بينت ذلك المصادر التي ترجمت لعياض رحمه الله ، وهما :

١ - السيف المسلول على من سب أصحاب الرسول صلى الله عليه وسلم^(٢) .

٢ - كتاب العقيدة^(٣) .

كما أن له مسائل كثيرة في العقيدة تعرض لها بالبحث في كتابيه إكمال المعلم ، والشفا .

ثانيا : مصنفاته في السنة وعلومها .

١ - الإلماع إلى معرفة أصول الرواية والسماع .

وهو من أجود وأقدم الكتب التي ألفت في مصطلح الحديث ، ضمنه القاضي

عياض رحمه الله أطرافا من قواعد علوم الحديث إلا أنه غير شامل لجميع أبحاث مصطلح

الحديث لكنه سبق فيه إلى ما لم يسبق إليه ، والكتاب مقصور ، على ما يتعلق بكيفية

(١) سير أعلام النبلاء ، ٢٠/٢١٦ .

وانظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٣/٤٨٣ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٤/١٣٧ .

(٢) انظر : كشف الظنون ، لحاجي خليفة ، ٢/١٠١٨ .

(٣) انظر : أزهار الرياض ، للعقري ، ٤/٣٤٩ ، طبقات المفسرين ، للحافظ شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداوودي ، ٢/٢٤ .

التحمل والأداء ، وما يتفرع عنهما وهو حسن في بابه ، وتنسيقه وترتيبه ^(١) ، والكتاب مطبوع ومتداول .

٢ - إكمال المعلم بفوائد مسلم .

وهو كتاب جليل القدر، عظيم النفع ، كَمَل به كتاب شيخه المازري (المعلم بفوائد مسلم) وتبرز مكانة هذا الكتاب من حيث تعلقه بشرح ثاني أصح كتابين بعد كتاب الله جل وعلا ، اشتمل على مباحث نفيسة من مختلف العلوم الشرعية والنافعة ، وكان الكتاب مصدراً لنقول العلماء ، مثل النووي ^(٢) ، وابن حجر العسقلاني ^(٣) ، في شرحيهما للصحيحين ^(٤) ، وقد تابعت على هذا الكتاب جهود الباحثين من طلبة العلم الشرعي ، وحقق غالب أبوابه في رسائل علمية ، ولا تزال بعض أجزائه تحت البحث والدراسة ^(٥) ، ثم حقق الدكتور يحيى إسماعيل الكتاب كاملاً ، وطبع الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، طبعته دار الوفاء بمصر ، ونشرته مكتبة الرشد بالرياض .

٣ - بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد .

شرح فيه القاضي عياض حديث : (أم زرع) شرحاً علمياً وافياً ، وهو أجمع الشروح التي شرحها العلماء لهذا الحديث ^(٦) والكتاب مطبوع ومتداول .

(١) التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٧ ؛ شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص/١٤١ ؛ طبقات المفسرين ، الداودي ، ٢/٢٤٤ ؛ الإحاطة ، لابن الخطيب ، ١/١٨٣ ؛ كشف الظنون ، ١/٥٧/١٤٥٠ .

(٢) محي الدين أبو زكريا ، يحيى بن شرف النووي ، ولد سنة ٦٣١ هـ في نوا في بلاد الشام ، توفي سنة ٦٧٦ هـ ، شافعي المذهب ، ومن مؤلفاته ، شرح صحيح مسلم ، والأذكار ، البيان في آداب حملة القرآن ، والمجموع وغيرها . انظر : طبقات الشافعية ، لجمال الدين عبدالرحيم الأسنوي ، ٢/٢٦٦-٢٦٧ .

(٣) أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني ، ولد في القاهرة سنة ٧٧٣ هـ ، وتوفي بها سنة ٨٥٢ هـ ، من مصنفاته فتح الباري والتلخيص الجبير ومهذب التهذيب ، وبلوغ المرام . انظر : شذرات الذهب لابن العماد ، ٧/٢٧٠ .

(٤) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٦ ؛ وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٣/٤٨٣ ؛ الصلة ، لابن بشكوال ، ٢/٤٢٩ ؛ الإحاطة ، لابن الخطيب ، ٤/٢٢٤ ؛ شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ١/١٤١ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، ١٢/٢٢٥ ؛ تذكرة الحفاظ للذهبي ، ٤/١٣٠ ؛ سير أعلام النبلاء ، ٢٠/٢١٢ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٤/١٣٨ ؛ كشف الظنون ، ١/١٢٧ ، ١٥٨ ، ٢٤٨ ، ٢/١٠٥٢ ؛ طبقات المفسرين ، للداودي ، ٢/٣٢ .

(٥) حقق الدكتور محمد بن الحسين الشواط ، مقدمة كتاب إكمال المعلم إلى هاية كتاب إلى الإيمان في رسالة دكتوراه - كلية أصول الدين - قسم السنة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ثم تنابع الباحثون في جامعة أم القرى على تحقيق سائر الكتاب ، فخرجت أجزاء كثيرة منه ، ولا يزال بعضه تحت البحث والدراسة .

(٦) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٩/٢٥٦ ؛ طبقات المفسرين ، للداودي ، ٢/٢٤ ؛ كشف الظنون ، ١/٢٤٨ ؛ وفيات الأعيان ، ١/٤٩٦ ؛ التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٧ ؛ شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ص/١٤١ .

٤ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار .

وموضوعه تفسير غريب الحديث في الصحيحين ، وموطأ مالك رحمه الله، ضبط فيه ألفاظ المتون وشروحها ، وضبط الأسماء والبقاع ، والأنساب ، واختلاف الرواة ، وهو مرتب على حروف المعجم ، وبوبه وجعل لكل باب حرفاً، وهو كتاب جليل القدر عظيم النفع (١) .

قال ابن فرحون عنه :

(هو كتاب لو كتب بالذهب ووزن بالجواهر لكان قليلاً في حقه) (٢) .

وكتاب مشارق الأنوار اختصار لما كتبه أبو علي الغساني .

أما حديث أم زرع فقد رواه البخاري في كتاب النكاح ، باب حسن المعاشرة مع الأهل (عن عائشة قالت : جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن أن لا يكمن من أخيار أزواجهن شيئاً ، * قالت الأولى : زوجي لحم جمل غث على رأس جبل لا سهل فيرتقى ولا سمين فينتقل ، * قالت الثانية : زوجي لأبث حمره إني أخاف أن لا أذره إن أذكره أذكر حمره ونبهه ، * قالت الثالثة : زوجي العشيق إن انطق أطلق وإن أسكت أعلق * قالت الرابعة : زوجي كليل لهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سامة ، * قالت الخامسة : زوجي إن دخل فهد وإن خرج أسد ولا يسأل عما عهد ، * قالت السادسة : زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع الثف ولا يولج الكف ليعلم البث ، * قالت السابعة : زوجي غياباء أو عياباء طباقاء كل داء له داء شحك أو فلك أو جمع كلالك ، * قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب والريح ربح زرنب ، * قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد ، * قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له إبل كثيرات المبارك قليلات المسارح وإذا سمعن صوت الزهر أيقن المهن هوالك ، * قالت الحادية عشرة : زوجي أبو زرع فما أبو زرع أناس من حلي أذن وملا من شحم عضدي ونحني فبححت إبل نفسي وجدني في أهل غنيمة بشق فجعلني في أهل سهيل وأطيظ ودائس ومنق فعنده أتول فلا أقبح وأرقند فأتصيح وأشرب فأنفح ، أم أبي زرع فما أم أبي زرع عكومها رداح وبيتها فساح ، ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع مضجعه كمسل شطبه ويشمه ذراع الجفرة ، بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع طوع أبيها وطوع أمها وملء كسانها وغيظ جارها ، جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع لا تبث حديثنا تبيثاً ولا تنفق ميرتنا تفتياً ولا تملأ بيتنا تعشيشاً قالت : خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها فنكحت بعده رجلاً سرياً ركب شرياً وأخذ خطياً وراح علي نعماً ثرياً وأعطاني من كل راحة زوجاً وقال كلسي أم زرع وميري أهلك قالت : فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع ، قالت عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ١٤٦ / ٦ - ١٤٧ .

(١) انظر: التعريف بالقاضي عياض ، لانه محمد ، ص / ١١٧ ؛ شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص / ١٤١ ؛ طبقات المفسرين ، للدوادري ، ٢ / ٢٣ .

(٢) الدياج ، لابن فرحون ، ٤٦ / ٢ ؛ دورة القاضي عياض ، ٥٦ / ١ .

ثالثاً : مصنفاته في السيرة النبوية .

١ - الشفا بتعريف حقوق المصطفى :

وهو أشهر كتب القاضي عياض ، ألفه في سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وتناول

فيه بعض الجوانب الفقهية ، والعقدية ، وجوانب مفيدة من التفسير .

أخذ على القاضي عياض فيه بعض الملحوظات من حيث الرواية والدراية ، وبعض

التأويلات ، وذلك لا يقلل من شأنه ، فهو من أجل الكتب وأعظمها ، وجهد القاضي

عياض جهد بشري يعتره النظر ، وينفرد الله تعالى بالكمال .^(١)

قال في كشف الظنون :

(هو كتاب عظيم النفع ، كثير الفائدة ، لم يؤلف مثله في الإسلام)^(٢) .

٢ - اختصار شرف المصطفى ، أو (شرف النبوة) . وهو كتاب ألفه عبدالمملك بن محمد

الواعظ^(٣) . واختصره عياض رحمه الله^(٤) .

رابعاً : مصنفاته في الفقه .

(١) الإعلام بحدود قواعد الإسلام^(٥) . مطبوع ومنتدوال . وقد ألفه لمبتدئي الطلاب ،

ضمنه مباني الإسلام الخمسة ، وذكر كثيراً من أحكام الشرع المتعلقة بها وقد قسمه إلى

خمس قواعد ، أولها : الشهاداتتان .

(١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٦ ؛ سيرأعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢/٢١٦ ؛ كشف الظنون ، ١/٢٨ ؛ الإحاطة ، لابن

الخطيب ، ١/١٨٣ ؛ طبقات المفسرين ، ٢/١٠٥٢ ، للداودي ، ٢/٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٤/٩٧ .

(٢) كشف الظنون ، ٢/١٠١٨ ؛ دورة القاضي عياض ، ١/٥٧ .

(٣) هو : أبو القاسم ، عبدالمملك بن محمد الواعظ . توفي سنة ٤٣٠ هـ . العمر ، ٢/٢٦٣ .

(٤) كشف الظنون ، ٢/١٠٤٥ .

(٥) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/١١٦ ؛ طبقات المفسرين ، للداودي ، ٢/٢٤ ؛ كشف الظنون ، ١/١٢٧ .

(٢) التنبهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة والمختلطة^(١). تعرض فيه القاضي عياض لبعض قضايا المدونة، وجمع فيه ضبط الألفاظ وتحرير المسائل. ولا يزال الكتاب مخطوطاً، ويوجد في نسختين، في خزانة القصر الملكي بالرباط، الأولى برقم ٥٣٤: بخط مغربي جيد وهذه النسخة من الوضوء إلى الجنائيات، والثانية برقم ٩٨١٨ في مجلد واحد فيها نقص من الأول والآخر، ويوجد من الأولى صورة بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم (٦) فقه مالكي، وسيأتي مزيد من الحديث عن الكتاب عند ذكر أثر عياض في الفقه المالكي.

(٣) نظم البرهان على صحة جزم الأذان^(٢) مفقود.

(٤) مسألة الأهل المشترط بينهم التزاور^(٣). مفقود.

(٥) الأجوبة المحيرة عن المسائل المتخيرة^(٤). مفقود.

(٦) أجوبته فيما نزل في أيام قضاائه من نوازل الأحكام في سفر واحد^(٥).

(٧) المقاصد الحسان فيما يلزم الإنسان^(٦). مفقود.

(٨) كتاب في: أدب القضاة^(٧). مفقود.

(٩) مطامح الأفهام في شرح الأحكام^(٨).

خامساً: مصنفاته في اللغة.

(١) التعريف بالقاضي عياض، لابنه محمد، ص/١١٦، طبقات المفسرين، للداودي، ٢٣/٢، الإحاطة، لابن الخطيب، ١٨٣/١، أزهار الرياض، للمقري، ٣/٢١، كشف الظنون، ١/٤٩٣، ٢/١٦٤٤.

(٢) طبقات المفسرين، للداودي، ٢٤/٢، التعريف بالقاضي عياض، لابنه محمد، ص/١١٧، الإحاطة، لابن الخطيب، ٤/٢٨٨، كشف الظنون، ٢/١٩٦١.

(٣) التعريف بالقاضي عياض، لابنه محمد، ص/١١٧، طبقات المفسرين، للداودي، ٢٤/٢، كشف الظنون، ٢/١٩٦١، الإحاطة، لابن الخطيب، ٤/٢٢٨.

(٤) في بعض المصادر (الأستلة): انظر: طبقات المفسرين، للداودي، ٢٤/٢، التعريف بالقاضي عياض، لابنه محمد، ص/١١٨، الإحاطة، لابن الخطيب، ٤/٢٢٨.

(٥) طبقات المفسرين، للداودي، ٢٤/٢، التعريف بالقاضي عياض، لابنه محمد، ص/١١٨، وهو كتاب: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام، تحقيق: د. محمد شريف، صدر عن دار الغرب الإسلامي ببيروت عام ١٩٩٠ م.

(٦) طبقات المفسرين، للداودي، ٢٤/٢، أزهار الرياض، للمقري، ٤/٣٤٩، الإحاطة لابن الخطيب، ٤/٢٢٨، كشف الظنون، ٢/١٩٦١.

(٧) طبقات المفسرين، للداودي، ٢/٢٤.

(٨) كشف الظنون، ٢/١٧١٨.

- (١) غنية الكاتب وبغية الطالب ^(١) .
 (٢) سوالات وترسيل ^(٢) .
 (٣) كتاب خطبه. ضمنه عددا من خطبه المختارة ، وكان لا يخطب إلا من إنشائه ^(٣) .
 سادساً : مصنفاً في التراجم والتاريخ والرجال .

- ١ - كتاب أخبار القرطبيين . ذكر فيه أخبار علماء قرطبة ^(٤) .
 ٢ - ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك ^(٥) . وهو كتاب كبير في تراجم المالكية، بدأه بترجمة الإمام مالك رحمه الله ، وترجيح مذهبه، ثم تلامذته ، وطبقاتهم ، وجمع فيه ألواناً من العلوم ، يورد ترجمة العلم ، ثم يذكر أخباره ويردفها بكلام العلماء عليه جرحاً أو تعديلاً ، وهو مطبوع ، ومتداول .
 ٣ - الغنية : ضمنها القاضي عياض ترجمة مائة شيخ من شيوخه ، وصرح بأنه ترك جماعة ممن لقيهم أو حضر مجالسهم . يذكر فيه ترجمة العلم ، وشيوخه ، وما أخذه عن ذلك العلم . ويذكر طرفاً من أخباره . والكتاب محقق ومطبوع ^(٦) .
 ٤ - تاريخ المرابطين . انتهى منه سنة ٥٤٠ هـ . ^(٧) مفقود .
 ٥ - المعجم في ذكر أبي علي الصديقي ، وأخباره وشيوخه ^(٨) .
 ٦ - الجامع في التاريخ . ضمنه أخبار ملوك الأندلس ^(٩) .
 ٧ - الفنون الستة في أخبار سبته . ضمنه أخبار مدينة سبته وعلمائها ^(١٠) .

- (١) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، ص/١٧٧ ، طبقات المفسرين ، للداودي ، ٢٤/٢ .
 (٢) انظر : أزهار الرياض ، للمقري ، ٥/٥ .
 (٣) انظر : طبقات المفسرين ، للداودي ، ٤٢/٢ ، أزهار الرياض ، للمقري ، ٤/٣٤٩ .
 (٤) انظر : كشف الظنون ، ٢٨/١ .
 (٥) انظر : تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١٣٠٥/٣ ، طبقات المفسرين ، للداودي ، ٢٣/٢ .
 (٦) انظر : طبقات المفسرين ، للداودي ، ٢٤/٢ .
 (٧) انظر : أزهار الرياض ، للمقري ، ٢/٢٣٩ .
 (٨) انظر : طبقات المفسرين ، للداودي ، ٢/٢٤ .
 (٩) انظر : سير أعلام ، النبلاء ، للذهبي ، ٢٠ / ٢١٤ ، أزهار الرياض ، للمقري ، ٢/٢٣٩ .
 (١٠) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص / ١١٧ ، شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص/١٤١ ، طبقات المفسرين ، للداودي ، ٢/٢٤ .

الفصل الخامس :

بروز القاضي عياض في العلوم الشرعية وغيرها

كان القاضي عياض رحمه الله إماماً في العلوم الشرعية وغيرها ، تدل مصنفاته على علو مكانته ، وسعة علمه ، وقوة عارضته ، وسأجعل الحديث عن نبوغ القاضي عياض في العلوم الشرعية في النقاط التالية :

أولاً : بروز القاضي عياض في الحديث وعلومه

فقد أجمعوا على علو قدره وجلالته في الحديث وعلومه .

قال السنخاوي^(١) :

(أعرف الناس في وقته بعلوم الحديث والنحو واللغة ، وكلام العرب وأنسابهم)^(٢) .

وقال ابن الأبار عنه :

(كان لا يدرك شأوه ولا يبلغ مداه في العناية بصناعة الحديث وتقييد الآثار ، وخدمة العلم ، مع حسن التفنن فيه والتصرف الكامل في فهم معانيه إلى اضطلاع به بالأدب وتحقيقه بالنظم والنثر ، ومهارته في الفقه ومشاركته في اللغة العربية)^(٣) .

وقال المقرئ^(٤) : (كان القاضي عياض رحمه الله بجر علم ، وهضبة دين وحلم ، أحكم قراءة كتاب الله تعالى بالسبع ، وبلغ من معرفته الطول والعرض ، وبرز في علم الحديث وحمل راية الرأي)^(٥) .

(١) الإمام العلامة شيخ القراء ، علم الدين ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد بن عطاس الهمداني ، المصري السنخاوي ، الشافعي ، كان إماماً في

العربية ، فقيهاً عالمياً بالقراءات ، توفي سنة ٦٤٣هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ١٢٢/٢٣ ، شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٢٢٢/٥

وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٣٤٠/٣ ، ٣٤١

(٢) فهرس الفهارس ، لعبدالحمي عبدالكبير الكتاني ، ١٨٤/٢ .

(٣) المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصديقي ، ص ٣٠٧ .

(٤) أبو العباس ، شهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ ، من تصانيفه : نفع الطيب ، وأزهار الرياض ، توفي سنة ١٠٤١هـ . انظر : شجرة النور الزكية ،

محمد بن محمد مخلوف ، ص ٣٠٠ .

(٥) أزهار الرياض ، ٧/٣ .

وقال السيوطي^(١) :

(كان إمام أهل الحديث في وقته ، وأعلم الناس بعلومه ، وبالنحو واللغة ، وكلام العرب ، وأيامهم وأنسابهم)^(٢) . وكان القاضي عياض رحمه الله محباً للسنة معظماً لها ، وينم عن ذلك بروزه في الحديث ، وتواليفه العديدة النظير .

قال ابن العماد^(٣) : (... وبالجملة فإنه كان عديم النظير ، حسنة من حسنات الأيام ، شديد التعصب للسنة ، والتمسك بها)^(٤) .

ومما تميز به القاضي عياض بروزه في علم الحديث رواية ودراية بشكل لفت إليه الأنظار ووجه نحوه الأبصار ، فقد كان من أوائل الرواة المغاربة لصحيح البخاري ، رواه عن أبي علي الصديقي ، وقابل على أصله^(٥) . وللقاضي عياض رحمه الله أسانيد في رواية الموطأ والصحيحين ، وغيرها^(٦) .

ومنهج القاضي عياض يبدأ بدراسة وتحقيق إسناد الروايات ، وتجريح الرواة متبعاً نقد النص والمتن ، فيتناول النص فيدرس لغته وأسلوبه ، ومادته ، ثم ينص على الرواية التي اعتمدها ، ويحدد طريقة أخذه ونقله قراءة أو سماعاً ، وعند اختلاف الروايات يرجع للأصل ، ثم ما كان من زيادة ألحقت أو نقص أو خلاف مع تحقيقه ، منبهاً على الخطأ والوهم والعلة^(٧) .

أما آثار القاضي عياض الحديثية فقد سبق ذكرها عند بيان مصنفاته وآثاره العلمية^(٨) .

(١) سبقت ترجمة ، ص / ٦

(٢) طبقات الحفاظ ، ص / ٤٧٠ .

وانظر: سمر أعلام النبلاء ، للذهبي ، ٢٠ / ٢١٢ ؛ النجوم الزاهرة ، لجمال الدين أبي المحاسن يوسف بن يعزى بردي الأتابكي ، ٥ / ٢٨٤ ؛ وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٣ / ٤٨٣ ؛ الديباج ، لابن فرحون ، ص / ١٦٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ٤ / ١٣٠ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، ١٢ / ٢٢٠ .

(٣) سبقت ترجمته ، ص / ٦

(٤) شذرات الذهب ، ٤ / ١٣٩ ، وانظر: أزهار الرياض ، للمقري ، ٣ / ٢١ .

(٥) شذرات الذهب ، ٤ / ١٣٩ .

(٦) دورة القاضي عياض ، ١ / ٢٠٧ .

(٧) دورة القاضي عياض ، ١ / ٢٠٧ - ١١٨ .

(٨) دورة القاضي عياض ، ١ / ٢١٨ - ٢١٩ .

بروز القاضي عياض في التفسير :

يعد القاضي عياض رحمه الله من أئمة التفسير، الغواصين على معانيه الدقيقة ، وقد ظهرت موهبته فيه ، ودقه فهمه ، وحسن تأويله ، يؤيد ذلك تفسيره لبعض الآيات في كتابيه (الشفا وإكمال المعلم) .

قال ابن فرحون :

(كان القاضي أبو الفضل إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالماً بالتفسير وجميع علومه فقيهاً أصولياً عالماً بالنحو واللغة ، وكلام العرب ، وأيامهم ، وأنسابهم ، بصيراً بالأحكام عاقداً للشروط)^(١) وكان القاضي عياض رحمه الله من حفاظ كتاب الله تعالى ، المداومين على تلاوته المفسرين له .

قال ابنه محمد :

(فكان من حفاظ كتاب الله تعالى ، وألقيام عليه ، ولا يترك التلاوة له على كل حالة ، مع القراءة الحسنة المستعذبة ، والصوت الجهير ، والحظ الوافر من تفسيره ، والقيام على معانيه وإعرابه ، وشواهد وأحكامه ، وجميع أنواع علومه)^(٢).

وقد أتقن القراءات السبع ، وأخذ هذه الروايات عن عبدالله بن إدريس بن سهل المقرئ ، المتوفى ٥١٥ هـ ، برواية حمزة بن حبيب الزيات عن عبدالله بن محمد النفزي المتوفى ٥٣٨ هـ^(٣) ، وقد تحمل عياض عن مشايخه جملة من كتب القراءات ، والناسخ والمنسوخ ، وبعض التفاسير ، وكتب معاني القرآن ، وغيره .

(١) الديباج، لابن فرحون، ٢/ ٤٧٢ . وانظر : التعريف بالقاضي عياض، لابنه محمد ، ص/ ٤ .

(٢) التعريف بالقاضي عياض ، ص/ ٤ .

(٣) دورة القاضي عياض ، ٣٤/١ ، التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/ ١٢٧ ؛ الغنية، لعياض ، ص/ ١٥٦ - ١٥٧ - ١٥٨ .

ومن مشايخ عياض في التفسير وعلوم القرآن :

١- أبو عبد الله محمد بن سليمان النفزي ، المعروف بابن أخت غانم ، لقيه عياض بقرطبة ، وسمع منه كتاب الهداية في القراءات السبع^(١) . اختصار أبي العباس أحمد بن عمار المهدي ، وكتاب التحصيل ، وكتاب التفصيل ، للمهدي^(٢) توفي بمالقة^(٣) سنة ٥٢٥ هـ وكان مولده سنة ٤٣٧ هـ فرحمه الله^(٤) .

٢- أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأموي المقرئ ، أخبر عياضاً بكتاب الهداية ، للمهدي ، في القراءات توفي سنة ٥١٢ هـ^(٥) .

٣- أبو الوليد ، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طريف بن سعد ، لقيه عياض بقرطبة ، وأخبره بكتاب : المفتاح للقراءات ، لابن عبد الوهاب^(٦) وأجازته جميع روايته ، توفي سنة ٥٢٠ هـ^(٧) .

٤- أبو عبد الله ، أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان بن غليون الخولاني ، المعروف بابن الحصار ، من أهل أشبيلية ، لقيه عياض بما فأجازته جميع روايته ، ناوله بعضها ، ومنها روايات أبي عمرو الداني^(٨) ، رأس مدرسة القراء بالأندلس ولد سنة ٤١٨ هـ ، وتوفي سنة ٥٠٨ هـ فرحمه الله^(٩) .

٥- أبو جعفر ، أحمد بن عبد الرحمن بن عبد الحق الخزرجي ، أحد القراء المشهورين بقرطبة ، لقيه عياض بما ، وجالسه ، توفي بقرطبة سنة ٥١١ هـ^(١٠) .

(١) الغنية ، لعياض ، ص/٥٩ ٦٢ .

(٢) لم أقف على وضع هذا الكتاب .

(٣) مالقة : بالأندلس : انظر : معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، ٤٣/٥ .

(٤) الغنية ، ص/٥٩ .

(٥) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/٩١ .

(٦) لم أقف على وضع هذا الكتاب .

(٧) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/١٠٥ - ١٠٦ .

(٨) عثمان بن سعيد الأموي المقرئ عالم الأندلس ، ولد في دانية بالأندلس ، ومات سنة ٤٤٤ هـ .

انظر : الدياج ، لابن فرحون ، ٨٤/٢ - ٨٥ - الصلة ، لابن بشكوال ، ٤٠٥/٢ - ٤٠٧ .

(٩) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/١٠٦ - ١٠٧ .

(١٠) انظر : الغنية ، لعياض ، ص/١١٧ - ١١٨ .

٦- أبو القاسم ، خلف بن إبراهيم بن خلف بن سعيد ، المعروف بابن النخاس ، زعيم المقرئين بقرطبة ، حدث عياضا (بشفاء الصدور)^(١) تفسيرا للنقاش ، وناولته كتاب (طبقات القراء) لأبي عمرو الداني^(٢) ، توفي بقرطبة سنة ٥١١ هـ .^(٣)

٧- أبو محمد ، عبدالله بن إدريس بن سهل المقرئ .

قال عياض : (قرأت عليه رحمه الله القراءات برواية نافع وابن كثير وأبي عمرو وابن عامر بطرقها وكان صالحا خيرا رحمه الله)^(٤) توفي بسبته سنة ٥١٥ هـ .^(٥)

٨- أبو الحسن ، علي بن محمد بن دري الأنصاري ، كان فاضلا متواضعا ، قرأ عليه عياض القرآن برواية ابن عامر ، وسمع منه بعض كتابه (مخارج الحروف)^(٦) توفي رحمه الله سنة ٥٢٠ هـ .^(٧)

٩- عيسى بن محمد بن عبدالله بن عيسى بن مؤمل الزهري . أخذ عنه عياض الوقف والابتداء ، لابن النخاس^(٨) ومعاني القرآن^(٩) له سمعا منه إلا يسيرا فاته منه ، توفي رحمه الله سنة ٥٣٠ هـ .^(١٠)

هؤلاء بعض شيوخ عياض في التفسير وعلومه ، وقد زخر كتاب (الشفا) بكثير من تفسير الآيات ، ومنها :

عند إيراده لقول الله تعالى { لقد جاءكم رسول من أنفسكم ... }^(١١) الآية ، فيما جاء من ثناء الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم .

(١) لم أفت على وضع هذا الكتاب .

(٢) لم أفت على وضع هذا الكتاب .

(٣) انظر: الغنية ، لعياض ، ص / ١٤٧ - ١٤٨ .

(٤) انظر: الغنية ، لعياض ، ص / ١٥٧ .

(٥) انظر: الغنية ، لعياض ، ص / ١٥٨ .

(٦) لم أفت على وضع هذا الكتاب .

(٧) انظر: الغنية ، لعياض ، ص / ١٧٦ .

(٨) لم أفت على وضع هذا الكتاب .

(٩) لم أفت على وضع هذا الكتاب .

(١٠) انظر: الغنية ، لعياض ، ص / ١٨٣ - ١٨٤ .

(١١) التوبة / ١٢٨ .

قال : (... أعلم الله تعالى المؤمنين ، أو العرب أو أهل مكة ، أو جميع الناس ، على اختلاف المفسرين: من المواجه بهذا الخطاب أنه بعث فيهم رسولا من أنفسهم يعرفونه ، ويتحققون مكانه ، ويعلمون صدقه وأمانته ، فلا يتهمونه بالكذب وترك النصيحة لهم ، لكونه منهم ، وأنه لم تكن في العرب قبيلة إلا ولها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولادة أو قرابة ، وهو عند ابن عباس وغيره ، معنى قوله تعالى { إلا المودة في القربى }^(١) ، (٢) .

وكذلك ما قاله عند قول الله تعالى { وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ... }^(٣) الآية ، قال : (قال أبو الحسن القاسمي^(٤) أبان الله تعالى فضل نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وفضل أمته بهذه الآية ، وفي قوله في الآية الأخرى: (وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس)^(٥) وكذلك قوله تعالى: { فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيدا }^(٦) ، قوله تعالى : { وسطا } أي عدلا وخيارا .

معنى هذه الآية : (وكما هديناكم فكذلك خصصناكم وفضلناكم بأن جعلناكم أمة خيارا عدولا ، لتشهدوا للأنبياء عليهم السلام على أممهم ، ويشهد لكم الرسول بالصدق . وقيل : إن الله جل جلاله إذا سأل الأنبياء هل بلغتم ؟ فيقولون : نعم ، فتقول أممهم : ماجاءنا من بشير ولا نذير ، فتشهد أمة محمد صلى الله عليه وسلم للأنبياء ويزكيهم النبي صلى الله عليه وسلم)^(٧) .

(١) الشورى/ ٢٣ .

(٢) الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض البحصي، ١٥/١-١٦ .

(٣) البقرة/ ١٤٣ .

(٤) أبو الحسن القاسمي : هو علي بن محمد بن خلف المعافري ، كان عالما فقيها ، أصوليا ولد سنة ٣٢٤هـ انظر: سواعلام النبلاء للذهبي ، ١٥٨/٧١

(٥) - ١٦٢ ؛ الديباج ، لابن فرحون ، ١٠١/٢ - ١٠٢ ؛ تذكرة الحفاظ ، للذهبي ، ١٠٧٩/٣ - ١٠٨٠ .

(٦) الحج/ ٧٨ .

(٧) النساء/ ٤١ .

(٨) الشفا ، لعياض ، ٣٤/١ .

وقيل : معنى الآية : إنكم حجه على كل من خالفكم ، والرسول حجة عليكم ، حكاه السمرقندي ^(١) .

ومنهج عياض في تفسير الآيات يمكن إيجازه في النقاط التالية : ^(٢) .

إيراد قول أو رأي المفسرين .

إيراد أقوال المفسرين في نهاية الآية ثم يتعقبها بالنقد والمناقشة .

ذكر أسباب النزول واستقصاء مختلف الروايات في ذلك .

تفسير القرآن بالقرآن .

تفسير القرآن بالسنة .

تفسير القرآن بأقوال الصحابة رضي الله عنهم .

ويتعرض عياض رحمه الله لذكر القراءات في مواطن كثيرة ؛ منها .

١ - مذكوره عند قول الله تعالى { لقد جاءكم رسول من أنفسكم } ... ^(٣) .

قال : (قال السمرقندي : وقرأ بعضهم : من أنفسكم - بفتح الفاء وقراءة الجمهور بالضم) ^(٤) .

٢ - مذكوره عند قول الله تعالى { وإن لكم في الأنعام لعبرة نسقيكم } ... ^(٥) الآية

قال : (و (نسقيكم) قرىء بالوجهين ، ^(٦) أي بضم النون وفتحها .

أما علوم القرآن فقد تعرض لها عياض فتناول مباحث كثيرة منها ، مثل :

(كتابة الصحابة للقرآن ، إعجاز القرآن ، أنواع تلاوة القرآن ، سجود التلاوة ، عدد

مواضع السجود في القرآن ، ترتيب السور والآيات توقيفي أم توفيقي ، المكّي ، والمدني ،

الأحرف السبعة) ^(٧) .

(١) الشفا ، لعياض ، ٣٤/١ - ٣٥ .

(٢) دورة القاضي عياض ، ٣٧٥/١ - ٣٩٧ . مقال الدكتور/ حسن الوراكلي .

(٣) التوبة/ ١٢٨ .

(٤) الشفا ، لعياض ، ١٥/١ .

(٥) سورة المؤمن / ٢١ .

(٦) إكمال المعلم . كتاب العبادات . تحقيق : أبي منظور بنخش ١١٥٦/٣ .

(٧) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض في إكمال المعلم للدكتور الحسين محمد شواط ، ص/ ٢٦٠ - ٢٦١ .

ولعياض نظم مشهور في قصيدة تعليمية ضمنها أسماء جميع سور القرآن الكريم مرتبة ، وضمنها مدح النبي صلى الله عليه وسلم ، وآله والعشرة المبشرين بالجنة ^(١) ، وله خطبة ضمنها أسماء جميع سور القرآن الكريم ^(٢) ، وقد صنف بعض المعاصرين كتاباً في التفسير عند القاضي عياض ^(٣) .

ثانياً : بروز القاضي عياض في الفقه وأصوله.

أجمعت المصادر على أن القاضي عياض رحمه الله فقيه متبحر ، وعبقري نحري ، وكان بحق إماماً في الفقه ، شهد له بذلك كبار العلماء ، وفطاحل المؤرخين ^(٤) . وقد نطقت تواليفه النفيسة بعلو كعبه في الفقه وأصوله ، ولا أدل على ذلك من كتبه (إكمال المعلم ، والإعلام بحدود قواعد الإسلام ، و الشفا) فقد ضمنها كثيراً من المسائل الفقهية ، والأصولية . ولو تناولنا إكمال المعلم مثلاً :

نجد أنه قد اشتمل على كم كبير من الثروة الفقهية ، فقد تناول فيه المذاهب الفقهية ، وذكر فيه الكثير من فقه السلف من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى عصره ، ويذكر فيه الإجماعات التي لم ترد في مصنفات من سبقه ، ويبين خلاف الفقهاء ، بل يعرج أحياناً على الخلاف داخل كل مذهب ، ويورد خلاف بعض الفرق الضالة ، كالخوارج ، والمعتزلة ، والرافضة . ^(٥)

ثالثاً : أثر القاضي عياض في الفقه المالكي .

القاضي عياض رحمه الله فقيه مالكي ، عني كثيراً بتقرير مذهب الإمام مالك ، يوضح ذلك مؤلفاته ، فمثلاً كتاب: ترتيب المدارك ، بدأه بترجمة للإمام مالك رحمه الله ، وبين بعض أصول مذهبه كإجماع أهل المدينة ، وعقد فصلاً في الأخذ بمذهب الإمام مالك

(١) الوافي بالأدب العربي ، لمحمد بن تاروت ، ٢/١ .

(٢) انظر : منهجية فقه القاضي عياض ، للشواط ، ١٤٦/١ .

(٣) القاضي عياض مفسراً . حسن الوراكلي .

(٤) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/٤ ، الديباج ، لابن فرحون ، ٤٧/٢ ؛ البداية والنهاية ، لابن كثير ، ٢٢٥/١٢ ؛ الإحاطة ، لابن الخطيب ، ٢٢٢/٤ .

(٥) منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ؛ في إكمال المعلم ، للدكتور الحسين محمد الشواط ، ص/ ٢٦١ - ٢٧٤ .

وترجيحه. ويتميز فقه عياض ببناء الفقه على الأثر ، يناقش رأي المخالف بكل أدب في حوار هادىء بعيد عن لوثة التعصب المذهبي ، وفي الغالب يقرر مذهب مالك ويستدل له ويعلل للأحكام ، يظهر ذلك جليا للمطالع في إكمال المعلم حيث يقول غالبا (وهو عند مالك كذا... ، وبه قال مالك ...) .

ويورد اختلاف قول الإمام مالك في القضايا الفقهية ، مثل : مسألة حكم صلاة الجمعة إذا وافقت يوم عيد قال : (وبحسب هذا اختلف قوله ، ومذهبه في الأخذ بحديث عثمان ، وإذنه لأهل العوالي يوم عيد وافق يوم الجمعة في التخلف عنها إن شاءوا ، وقد رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك آثار ، وما كان عثمان ليضع عن الناس فريضة بمحضر جماعة من الصحابة فلا ينكرون ، فمرة قال مالك : ليس عليه العمل ، ومرة قال به ، وقد روى عبدالمك ، ومطرف وابن وهب ذلك عنه)^(١) .

ويذكر اختيارات مالك رحمه الله مثل :

١ — ما قاله بعد الحديث عن التكبير في عيد الأضحى : (واختار مالك والشافعي جماعة من أهل العلم ابتداءه صلاة الظهر يوم النحر ، وانتهاءه صلاة الصبح آخر أيام التشريق)^(٢) .

٢ — ومثل : قوله أيضا في التكبير في أيام الأضحى ، هل هو في أدبار الصلوات أو في غير أدبارها ؟ فقال : (وقد ذكر مالك أنه أدرك الناس يفعلون الوجهين ، وأجاز كلا لمن فعله ، لكن الذي فعله من يقتدي به ، واختاره هو التكبير دبر الصلوات فقط)^(٣) ويذكر عياض الروايات عن الإمام مالك رحمه الله . مثل : (وكذلك اختلفوا في التكبير دبر النوافل ، فلم ير ذلك مالك في المشهور عنه ، والثوري وأحمد ، وإسحاق ، وقال الشافعي : يكبر ، وروي عن مالك)^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، قسم العبادات : تحقيق : أبي أحمد منظور بنش ١١٠٥/٣ - ١١٠٦ .

(٢) إكمال المعلم ، قسم العبادات : تحقيق : أبي أحمد منظور بنش ١١٢١/٣ .

(٣) إكمال المعلم ، قسم العبادات : تحقيق : أبي أحمد منظور بنش ١١٤٠/٣ . وانظر : ص/١١٥٣ .

(٤) إكمال المعلم ، قسم العبادات : تحقيق : أبي أحمد منظور بنش ١١٣٩/٣ .

ويذكر عياض مارجع إليه الإمام مالك رحمه الله : مثل مسألة تقدم الصلاة قبل الخطبة في الاستسقاء . قال : (واختلفوا هل يصلي قبل الخطبة ؟ وهو قول الشافعي ، وعمامة الفقهاء ، والذي رجح إليه مالك ، ومشهور مذهبه أو بعدها ، وهو قول الليث ، وقاله مالك أولاً)^(١) .

ويورد علل الأحكام مثل قوله :

(قال الإمام : كره في المدونة أن يقرأ الإمام بسجدة في صلاة الفرض واعتل بأنه يخلط على الناس صلاتهم)^(٢) .

ويبين تأويل مالك لبعض الأدلة مثل :

{ فلتقم طائفة منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم } . (وتأولها مالك على أن المراد به فإذا سجدوا في الركعة الباقية عليهم ، وفرغت صلاتهم فليكونوا من ورائكم ، ويرى أن المراد سجودهم في الركعة الثانية لا في الأولى ، ويرى الشافعي وأشهب أن المراد بقوله { فإذا سجدوا } الركعة الأولى ، لكم يكونون من ورائنا وهم في الصلاة ؛ لأنه لم يذكر أنهم من ورائنا مصليين أو غير مصليين)^(٣) .

ويذكر اختيارات أصحاب مالك رحمه الله : مثل قوله عن التنفل يوم العيد قبل الزوال : (وقد منع بعضهم من التنقل جملة يوم العيد إلى الزوال ، واختاره بعض أصحابنا)^(٤) .

وقد درس القاضي عياض بعض الكتب في الفقه المالكي ، خاصة المدونة ورسالة ابن أبي زيد ، بل عني عناية خاصة بالمدونة فصنف حولها: التنبهات المستنبطة^(٥) وقد كان عليها المعول في حل ألفاظ المدونة وحل مشكلاتها ، وتحليل رواياتها ، وتسمية رواياتها ،

(١) إكمال المعلم . قسم العبادات ، ٣ / ١١٥٠ .

(٢) إكمال المعلم . قسم العبادات ، ٣ / ١١٢١ والمراد بالإمام هنا المازري .

(٣) إكمال المعلم . قسم العبادات ، ٣ / ١٠٥٥ والآية في آل عمران / ١٠٢ .

(٤) إكمال المعلم . قسم العبادات ، ٣ / ١١٤١ .

(٥) يوجد نسخه منها بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى رقم : ٦ فقه مالكي .

ويرجع السبب في التعويل عليها إلى جمعها بين شرح المعاني ، وإيضاحها ، وضبط الألفاظ ، وذكر من رواها من الشيوخ والحفاظ .^(١)

وقد نهج القاضي عياض في التنبهات منهجاً جمع فيه بين سلف أهل العراق ، الذين جعلوا مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس ، وبين منهج القرويين ، الذي يبحث فيه عن ألفاظ الكتاب ، وتحقيق ما احتوت عليه من بواطن الأبواب ، وتصحيح الروايات ، وبيان وجوه الاحتمالات ، وتتبع الآثار ، وضبط الحروف .^(٢)

ومن الجلي أن فقه عياض رحمه الله ثمرة الحديث وعلومه ، فإن من تبحر في صنعة الحديث لا يجهد فقهه ، والقاضي عياض كان أحد أولئك القلائل الذين جمعوا بين الحديث ، والفقه ، بل من كبارهم ، وإن كانت السمة البارزة لدى عياض تضلعه بعلوم السنة .

رابعاً : علم القاضي عياض باللغة والشعر

صرف القاضي عياض همته إلى علوم الشرع ، ومع ذلك فقد أسهم في علوم اللغة ، إذ هي المعين الأول الذي عليه المعول في فهم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فقد سمع بعض كتب العربية على عدد من مشاهير عصره ، منهم :

١- أبو علي ، الحسن بن علي بن طريف النحوي التاهرتي ، مشهور بالصلاح توفي رحمه الله سنة ٥٠١ هـ^(٣) .

قال عياض :

(درست عليه كثيراً من كتب الأدب والنحو وقرأت عليه كثيراً من كتب النحو والأدب مثل : الجمل ، لأبي القاسم إسحاق الزجاجي ، والواضح للزبيدي ، والكافي لأبي جعفر النحاس وكثيراً من كتاب المقتضب للمبرد ، وكتاب أدب الكاتب ، لابن قتيبة ، والإيضاح ، للفارسي ، وكتاب فصيح الكلام لثعلب ...)^(٤)

(١) دورة القاضي عياض ، ص/١٦٢ .

(٢) دورة القاضي عياض ، ص/١٦٣ - ١٩١ .

(٣) الغنية ، لعياض ، ص/١٤١ - ١٤٢ .

(٤) الغنية ، ص/١٤١ - ١٤٢ .

النحاس وكثيراً من كتاب المقتضب للمبرد ، و كتاب أدب الكاتب ، لابن قتيبة ،
والإيضاح ، للفارسي ، و كتاب فصيح الكلام لثعلب ...^(١) .

٢ - أبو الحسن ، علي بن أحمد بن خلف الأنصاري ، المقرئ النحوي ، من أهل
غرناطة ، ولد سنة ٤٤٤هـ ، وتوفي سنة ٥٢٨هـ .

قال عياض : لقيته بقرطبة سنة سبع وخمسمائة ، وقرأت عليه جميع كتاب : أدب الكاتب
، لأبي محمد بن قتيبة^(٢) . وقال : (وقرأت على الأستاذ أبي الحسن أيضاً كتاب : اختيار
فصيح الكلام ، لثعلب) .^(٣)

٣ - أبو الحسن علي بن عبدالرحمن بن محمد التنوخي ، المعروف بابن الأخضر ، من
أهل إشبيلية كان متصوناً ، فاضلاً ديناً ، توفي سنة ٥١٤هـ .

حدث عياضاً بشرح الأشعار الستة ، لأبي الحجاج يوسف بن سليمان ، وغير ذلك.^(٤)

٤ - يوسف بن موسى الكلبي ، أبو الحجاج الضرير ، كان من المشتغلين بالنحو
والأدب أخذ عنه عياض كتاب فقه اللغة ، للثعالبي^(٥) .

أما الأدب عند عياض رحمه ، فقد كان له فيه باع طويل ، يبين قدره في ذلك ما
أثر عنه من الخطب والرسائل والشعر^(٦) .

(١) الغنية ، ص/١٤١ - ١٤٢ .

(٢) الغنية ، لعياض ، ص/١٧٥ .

(٣) الغنية ، لعياض ، ص/١٧٥ .

(٤) الغنية ، لعياض ، ص/١٧٧ - ١٧٨ .

(٥) الغنية ، لعياض ، ص/٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٦) انظر : التعريف بالقاضي عياض ، لابنه محمد ، ص/٨٤ - ١٠٥ ، الوافي بالأدب العربي ، لمحمد بن ناويت ، ١/٥١ - ٨٤ .

الباب الثاني :

دراسة بعض القضايا الأصولية المتعلقة بالإجماع عند القاضي

عياض وفيه فصلان :

الفصل الأول : تعريف الإجماع وملاحظه عند عياض ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : أنواع الإجماع وحجيتها .

المبحث الثالث : بعض شروط الإجماع .

الفصل الثاني : عبارات عياض في الإجماع ومصادره ومنهجه في حكاية الإجماع ، وفيه

ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عبارات القاضي عياض في الإجماع .

المبحث الثاني : مصادر إجماعات القاضي عياض .

المبحث الثالث : منهج القاضي عياض في حكاية الإجماع .

الفصل الأول : تعريف الإجماع وملامحه عند القاضي عياض وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الإجماع

أولاً : الإجماع في اللغة

يطلق الإجماع في اللغة على معنيين :

الأول : العزم ، ومنه قول الله تعالى : { فأجمعوا أمركم وشركاءكم } ^(١) أي اعزموا أمركم ، وادعوا شركاءكم .

قال الفراء ^(٢) : الإجماع : الإعداد والعزيمة على الأمر ^(٣) .

ومنه قول الله تعالى : { فلما ذهبوا به وأجمعوا أن يجعلوه في غيابة الجب } ^(٤) .
أي عزموا .

والإجماع : إحكام النية والعزيمة ، وأجمعت الرأي ، وأزعمته ، وعزمت عليه بمعنى ^(٥) .

وفي الحديث : عن حفصة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) ^(٦) أي من لم يعزم الصيام قبل الفجر .

الثاني : الاتفاق ، ومنه أجمعوا على الأمر ، أي : اتفقوا عليه ^(٧) .

ثانياً : الإجماع عند الأصوليين .

عُرِّفَ الإجماع عند علماء الأصول بتعريفات عدة ، لا تخلو من اعتراضات ، واختلاف الأصوليين في ذلك مبني على اختلافهم في الشروط التي يرى بعضهم تحققها في الإجماع .

(١) بونس/٧١ .

(٢) يحيى بن زياد الأسلمي توفي سنة ٢٠٧هـ . وفيات الأعيان ، ٢/٢٠١ - ٣٠٤ .

(٣) لسان العرب ، لابن منظور ، ٨/٥٧ ، الصحاح ، للحواري ، ٣/١١٩٩ .

(٤) يوسف/١٥ .

(٥) لسان العرب ، لابن منظور ، ٨/٥٧ .

(٦) سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، كتاب الصيام ، باب النية في الصيام ٢/٢٣٧ ، الجامع الصحيح ، لأبي عيسى ، محمد بن

عيسى بن سورة الترمذي ، مع عارضة الأحمدي لابن العربي ، كتاب الصوم ، باب ماجاء لاصيام لمن لم يعزم من الليل ، ٢/١٩٣ ؛ سنن النسائي

كتاب الصوم ، باب ذكر اختلاف الناقلين لخير حفصة في ذلك ٤/١١٦ ؛ سنن ابن ماجه كتاب الصيام باب في فرض الصوم من الليل والخيسار في

الصوم ، ١/٥٤٢ رقم : ١٧٠٠ ؛ ورمز له السيوطي بالحسن . انظر : الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير ، لجلال الدين أبي بكر السيوطي .

٢/٥٤٢ ، رقم : ٩٠٢٠ ؛ وقال الألباني : صحيح . صحيح سنن ابن ماجه ، ٢/٧٣ . رقم : ١٣٨٨ .

(٧) انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/٩١٧ .

فقد عرّف الغزالي^(١) الإجماع بقوله :

(اتفاق أمة محمد ﷺ خاصة على أمر من الأمور الدينية).^(٢) ويرد على التعريف : أن الإجماع لم يقيد بعصر، وإلا لما أمكن ؛ لأن أمة محمد ﷺ جملة من اتبعه إلى يوم القيامة، ومن وجد في بعض الأعصار إنما هم بعض أمته .

ويلزم مما قاله أنه لو خلا عصر من الأعصار من أهل الحل والعقد (المجتهدين) ، وكان كل من فيه عامياً ، واتفقوا على أمر ديني أن يكون إجماعاً شرعياً ، وليس كذلك^(٣) .

وعرّف الآمدي^(٤) الإجماع بقوله :

(اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع)^(٥) .

ويؤخذ على التعريف :

١ - أنه غير مانع ؛ لأن قوله (على واقعة من الوقائع) يعم القضايا الشرعية واللغوية ، والعقلية ، فيكون الإجماع حجة في هذه الأمور ، فدخل غير المعرّف^(٦) .

٢ - التعريف غير خال من الحشو ، فكلمتا (جملة ، والأعصار) يمكن الاستغناء عنهما ؛ إذ التعريف مبناه على الاختصار .

وعرّف أبو الحسين البصري^(٧) الإجماع بقوله :

(اتفاق جماعة على أمر من الأمور، إما فعل أو ترك)^(٨) .

ويؤخذ على التعريف أنه غير مانع ؛ لأنه اعتبر الإجماع باتفاق جماعة من المسلمين ، ولم يبينها ، وهم أهل الاجتهاد .

(١) أبو حامد ، محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، الملقب بحجة الإسلام ، شافعي المذهب، تفقه على إمام الحرمين ، من مصنفاته المستصفي، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥هـ ودفن بطوس . انظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٩/٣٢٢-٣٤٦ .

(٢) المستصفي من علم الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ١/١٧٣ .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام ، لسيف الدين أبي الحسن ، الآمدي ، ١/١٤٧ .

(٤) علي بن أبي علي بن محمد بن سالم النعلبي، أبو الحسن، سيف الدين الآمدي، من تصانيفه : الإحكام في أصول الأحكام . توفي سنة ٦٣١هـ : انظر: طبقات الشافعية ، للأسنوي ، ١/١٣٧ .

(٥) الإحكام ، للآمدي ، ١/١٤٧ .

(٦) انظر: قيود ومحتزات التعريف : الإحكام ، للآمدي ، ١/١٤٧ .

(٧) أبو الحسين البصري، محمد بن علي بن الطيب، صاحب التصانيف على مذهب المعتزلة، من تصانيفه، المعتمد في أصول الفقه توفي سنة ٤٣٦هـ — انظر: الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للمرآغي ، ١/٢٣٧ ، الأعلام ، للزركلي ، ٦/٢٧٥ .

(٨) المعتمد ، ٢/٤٥٧ .

وانظر بعض تعريفات الأصوليين للإجماع : الرهان في أصول الفقه ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ، المحصول في علم الأصول ، لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي ، ٤/٢٠ .

ولأن قوله (على أمر من الأمور) يعم الأحكام الشرعية ، واللغوية ، والعقلية .
وأرجح التعريفات - في نظري - تعريف صدر الشريعة ^(١) ، فقد عرف الإجماع بقوله :
(اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر على أمر شرعي) . ^(٢)
وهذا التعريف جامع مانع لا يرد عليه ماورد على التعريفات السابقة .
شرح التعريف :

(اتفاق) جنس في التعريف يشمل جميع الاتفاقات .
(المجتهدين) يشمل كل المجتهدين وليس بعضهم ، وخرج به اتفاق غير المجتهدين كالعوام .
(من أمة محمد ﷺ) خرج به اتفاق المجتهدين من غير أمة محمد ﷺ .
(في عصر) قصد به المجتهدين في العصر الواحد ، فخرج به اتفاق أهل الحل والعقد في كل
العصور ؛ فهذا لا يمكن تحققه في الإجماع (على أمر شرعي) أخرج به الأمور غير الشرعية
كاللغويات ، والعقليات .
الاعتراض على التعريف ، ودفعه :

اعتراض على تعريف صدر الشريعة بأنه غير جامع وغير مانع . أما أنه غير جامع ؛
فلأنه لا يشمل قول المجتهد الواحد إذا لم يوجد في العصر الواحد غيره ، فالتعريف لا
يشمله ؛ لأن الاتفاق لا بد فيه من التعدد .
ويدفع هذا الاعتراض : بأنه لا يلزم من كون المجتهد الواحد حجة ؛ لكون الاجتهاد
ينحصر فيه ، أن يكون إجماعاً ، بل هو حجة وليس بإجماع ؛ لأن الحجة أعم فلا يضر
خروجه عن التعريف .

أما الاعتراض بأنه غير مانع ؛ فلأنه يشمل اتفاق المجتهدين في حياة النبي ﷺ ؛ لأنه اتفاق
لأهل الحل والعقد من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور ، مع أن
الإجماع لا ينعقد في حياة النبي ﷺ ؛ لأن الحجة في قول الرسول ﷺ .
ويدفع هذا الاعتراض : بأن النبي ﷺ هو المشرع في ذلك الوقت فقط ، فلا ينظر لاجتهاد
الصحابة ﷺ مع وجود النبي ﷺ . ^(٣)

(١) عبدالله بن مسعود بن تاج الشريعة ، الملقب بصدر الشريعة الأصغر ، من مصنفاته التنقيح في أصول الفقه ، وشرحه المسمى التوضيح ، انظر : الفتح

المبين ، لعبدالله بن مصطفى المراغي ، ١٥٥/٢ .

(٢) التوضيح لمن التنقيح ، ٤١/٢ . وأقول أنه يمكن أن يضاف لتعريف صدر الشريعة قيد آخر هو : (بعد عصر النبي ﷺ) .

(٣) انظر : أصول الفقه ، محمد أبوالنور زهير ، (مكة المكرمة : المكتبة الفيصلية) ، ١٧٠/٢ - ١٧١ .

المبحث الثاني: أنواع الإجماع عند الأصوليين

إجماع مجتهدي الأمة هو الإجماع العام الذي لا يخص طائفة بعينها ، ولا مكانا دون مكان ، وهناك بعض الإجماعات الخاصة سأذكرها على سبيل الإجمال ، ولا أتعرض بالدراسة إلا لما قال القاضي عياض فيه برأيه ، وتلك الإجماعات الخاصة ، هي :

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

٢ - إجماع الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم (١) .

٣ - إجماع الشيخين رضي الله عنهما (٢) .

٤ - إجماع العترة (٣) .

٥ - إجماع أهل المدينة .

٦ - إجماع أهل الحرمين (٤) .

٧ - إجماع أهل الكوفة (٥) .

٨ - إجماع الأكثر .

وسأكتفي بعرض الإجماعات التي احتج بها القاضي عياض أو أدلى برأيه فيها، دون تعرض لباقي الأنواع ؛ إذ البحث ينحصر في دراسة إجماعات القاضي عياض .

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنهم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

أولاً : تعريفه : لم أجد خلال بحثي تعريفاً لإجماع الصحابة رضي الله عنهم ، ولكن يمكن تعريفه بما يلي :

(١) هو أن يجمع أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم على حكم ويتخالفهم غيرهم . دراسات حول الإجماع والقياس ، للدكتور/ شعبان محمد إسماعيل ، ص/ ١٧٣ .

(٢) هو أن يجمع أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما على حكم . دراسات حول الإجماع والقياس ، د/ شعبان محمد إسماعيل ، ص/ ١٧١ .

(٣) هو أن يجمع أهل البيت ، وهم علي بن أبي طالب ، وفاطمة الزهراء والحسن والحسين رضي الله عنهم على حكم . دراسات حول الإجماع والقياس ، د/ شعبان محمد إسماعيل ، ص/ ١٧٥ .

(٤) هو أن يجمع أهل مكة والمدينة على حكم . دراسات حول الإجماع والقياس ، د/ شعبان محمد إسماعيل ، ص/ ١٧٠ .

(٥) هو أن يجمع أهل الكوفة على حكم . دراسات حول الإجماع والقياس ، د/ شعبان محمد إسماعيل ، ص/ ١٧٠ .

(اتفاق مجتهدي الصحابة عليهم السلام على حكم شرعي في غير عصر النبي صلى الله عليه وآله) .

ثانياً : رأي القاضي عياض في إجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله .

يرى القاضي عياض رحمه الله أن إجماع الصحابة عليهم السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله حجة شرعية .

ثالثاً : بعض المسائل الفقهية التي حكى عياض عليها إجماع الصحابة عليهم السلام ورأى أن إجماع الصحابة عليهم السلام عليها حجة .

١ - قال عياض رحمه الله :

في شرح حديث أنس (كنت ساقى القوم ، يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شراهم إلا الفضيخ ^(١) : البسر والتمر) ^(٢) .

(وفيه اتفاق من حضر من الصحابة على تحريم مسكر الفضيخ والخليط من التمر والبسر والرطب ، وأنه خمر ، وهم أرباب اللسان) ^(٣) .

رابعاً : حجية إجماع الصحابة عليهم السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله .

اتفق الأصوليون على أن إجماع الصحابة عليهم السلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله حجة شرعية ^(٤) ونسب إلى بعض المبتدعة أن إجماع الصحابة بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله ليس بحجة ^(٥) .

قال الشوكاني ^(٦) :

(إجماع الصحابة حجة بلا خلاف ، ونقل القاضي عبد الوهاب عن بعض المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة) ^(٧) .

(١) الفضيخ : عصير العنب ، وشراب يتخذ من بسر مفصوص ، ولين غله الماء . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ٣٢٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، ١٣ / ١٤٨ .

(٣) إكمال المعلم ، ٦ / ٤٤٠ .

(٤) انظر : الإحكام في أصول الأحكام ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ٤ / ٥٠٩ - ١٤٧ ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ص / ٧٢ ؛ البحر المحيط ، بدر الدين محمد بن هاد بن عبد الله الزركشي ، ٦ / ٤٣٨ ؛ روضة الناظر وجنة المناظر ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، ص / ٧٤ .

(٥) لم أرفق خلال بحثي على الطائفة المنسوبة إليها هذا القول . ولعل المراد بذلك النظام ومن وافقه كما ذكرت أعلاه .

(٦) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، الصناع ، نشأ في صنعاء ، من تصانيفه : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار وفتح القدير في التفسير ، ونيل الأوطار ، توفي سنة ١٢٥٠ هـ . انظر : الأعلام ، ٦ / ٢٩٨ .

(٧) إرشاد الفحول ، ص / ٧٢ .

وقد أعرض القاضي عبدالوهاب عن التصريح باسم من قال بذلك القول ؛ لسقوط قوله ،
وكانه يريد الإشارة إلى مخالفة النظام ^(١) في الإجماع .

قال ابن النجار ^(٢) :

(وأنكر النظام وبعض الرافضة ثبوت الإجماع) . ^(٣)

وقال ابن حزم :

(واعلموا أن جميع هذه الفرق ، متفقة على أن إجماع الصحابة رضي الله عنهم إجماع صحيح وقائلون
بأن كل ما اشتهر فيهم رضي الله عنهم ولم يقع منهم نكير له ، فهو إجماع صحيح ^(٤) .

وقال الزركشي ^(٥) :

(إجماع الصحابة حجة بلا خلاف بين القائلين بحجية الإجماع ونقل عبدالوهاب عن قوم
من المبتدعة أن إجماعهم ليس بحجة ^(٦) .

وقد نص بعض الأئمة على أن إجماع الصحابة مسلم لاخلاف فيه :

فقد روي عن أبي حنيفة أنه قال :

(إذا أجمعت الصحابة على شيء سلمناه ، وإذا أجمع التابعون زاحمناهم) ^(٧) .

وقول أبي حنيفة ليس موافقة لداود ومن تبعه في حصر الإجماع في عصر الصحابة فقط ،
بل حمل قوله على أنه رأى نفسه من التابعين ، فقد رأى أنساً رضي الله عنه ^(٨) .

(١) إبراهيم بن سيار بن هاني البصري ، توفى سنة ٢٧٦ هـ — انظر : الفتح المين ، ١٤١/١ .

(٢) محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوح ، الشهير بابن النجار ، من مؤلفاته منتهى الإرادات ، في الفقه الحنبلي ، ولد سنة ٨٩٧ هـ وتوفى سنة

٩٧٢ هـ ، انظر : معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ٢٧٦/٨ ؛ الأعلام ، ٦/٦ .

(٣) شرح الكوكب المنير ، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوح ، المعروف بابن النجار ، ٢١٣/١ .

بيان المختصر شرح مختصر ابن الخاحب ، لشمس الدين أبي الشاء محمود بن عبدالرحمن بن أحمد الأصفهاني ، ٥٢٥/١ .

(٤) الإحكام ، لابن حزم ، ١٤٦/٤ - ١٤٧ .

(٥) بدرالدين ، محمد بن هاد بن عبدالله ، الفقيه الشافعي . ولد بمصر سنة ٧٤٥ هـ ، من تصانيفه : البحر المحيط ، في أصول الفقه وتشنيف المسامع

شرح جمع الجوامع ، لابن السبكي ، في أصول الفقه ، توفى سنة ٧٩٤ هـ . انظر : الفتح المين ٢/٢٠٩ ؛ شذرات الذهب ، لابن العماد ،

٣٣٥/٦ .

(٦) البحر المحيط ، ٤٣٨/٦ .

وانظر : روضة الناظر ، لابن قدامة ص/٧٤ .

(٧) أصول السرخسي ، ٣١٣/١ .

(٨) انظر : أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن سهل السرخسي ، ٣١٣/١ - ٣١٤ ؛ البحر المحيط ، للزركشي ، ٤٣٩/٦ .

وقيل : أدرك أربعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وهم :

١- أنس بن مالك رضي الله عنه .

٢- عبدالله بن أبي أوفى .

٣- أبو الطفيل .

٤- عبدالله بن حارث الزبيدي .

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أن الإجماع إجماع الصحابة ^(١) ، وحمل قول أحمد : إن

الإجماع المعتد به هو إجماع الصحابة على الإجماع القطعي ^(٢) .

والتحقيق أن الإمام أحمد رحمه الله يقول مثل قول الجمهور ، وأن الإجماع لا يختص

بالصحابية فقط ، وقد صحح ذلك صاحب التقرير وصاحب مسلم الثبوت ^(٣) .

(١) انظر: البحر المحيط ، للزركشي ، ٤٣٨/٦-٤٣٩ .

(٢) حجية الإجماع وموقف العلماء منها ، للدكتور فرغلي ، ص ١٨٣ .

(٣) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ٩٧/٣ ، مسلم الثبوت ، لمح الدين بن عبد الشكور (مع المستصفي) ، وانظر : حجية الإجماع وموقف

العلماء منها ، للدكتور فرغلي ، ص ١٨٣ .

إجماع أهل المدينة

تعريفه :

من خلال اطلاعي على كلام العلماء حول إجماع أهل المدينة لم أجد تعريفاً لإجماع أهل المدينة ، وإنما ذكروا قيوداً وأمثلة لذلك .

قال ابن الحاجب^(١) :

(إجماع أهل المدينة من الصحابة والتابعين حجة عند مالك)^(٢) .

وقال الشنقيطي رحمه الله :

(اتفاق الصحابة والتابعين الذين في المدينة ، أو اتفاق الخلفاء)^(٣) .

وقد حدد العلماء المراد بأهل المدينة، بأنه عصر الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ والتابعين ، دون غيرهم ؛ لأن اتفاق أهل المدينة بعد ذلك لم يقل به أحد^(٤) .

ومن خلال كلام العلماء على إجماع أهل المدينة يمكن أن يعرف بأنه :

(اتفاق الصحابة من أهل المدينة بعد وفاة النبي ﷺ أو التابعين أوهما معاً على أمر شرعي) .

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر جمال الدين الفقيه المالكي المعروف بابن الحاجب ، له تصانيف منها الجامع بين الأمهات في الفقه المالكي ، وفي الأصول

، منتهى السؤل ، توفي سنة ٦٤٦هـ . انظر: الديباج ، لابن فرحون ، ٨٦/٢ . الفتح المبين ، للمراغي ، ٦٥/٢-٦٦ .

(٢) بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، لشمس الدين أبي النشاء الأصفهاني ، ٥٦٣/١ ، وانظر: شرح البدخشي ٢٨٩/٢ ؛ أصول الفقه ، محمد أبوالنور ، ١٨٣/٢ .

(٣) مذكرة أصول الفقه على روضة الناظر ، لمحمد الأمين بن المختار الشنقيطي ، ص/١٥٤ .

(٤) انظر: بيان المختصر ، لشمس الدين أبي النشاء الأصفهاني ، ٥٦٣/١ ؛ فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، ٣٠٠/٢٠ ؛ صحة أصول أهل المدينة لابن تيمية ص/٢٠ .

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى ، المعروف بابن بدران ، ص/١٣٢ .

رأي الأصوليين في حجية إجماع أهل المدينة

أولاً : تحرير محل النزاع

إذا كان الإجماع فيما نقل عن الرسول ﷺ ، فلا خلاف فيه بين العلماء ، قال السرخسي^(١) : (... ثم إن كان مراد القائل أهلها الذين كانوا في عهد رسول ﷺ فهذا لا ينازع فيه أحد)^(٢) .

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى :

(أما ما اجتمعوا عليه فذكروا أنه حكاية عن رسول ﷺ فكما قالوا إن شاء الله)^(٣) .
أما موضع النزاع فهو اختلافهم في الأمور الاجتهادية مما لم يحكوه عن الرسول ﷺ وخالفهم غيرهم ، فقد اختلف الأصوليون في هذا الموضوع على مذهبين سأذكرهما ، بعد تحقيق مذهب المالكية في هذه المسألة :

فقد نقل عن الإمام مالك رحمه الله القول بأن إجماع أهل المدينة حجة^(٤) .

وقد فسر أصحابه رحمه الله مراده بتفسيرات منها :

- ١ - منهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ^(٥) .
- ٢ - ومنهم من قال : أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم^(٦) .
- ٣ - ومنهم من قال : مراده بإجماع أهل المدينة ، إجماع الفقهاء السبعة ، وهم فقهاء المدينة^(٧) .
- ٤ - ومنهم من عمم قوله وقال مذهب مالك هو إن إجماع أهل المدينة حجة ، سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها ، وهو قول ابن الحاجب^(٨) .

(١) محمد بن أحمد بن أبي بكر السرخسي (شمس الأئمة) من كبار فقهاء الحنفية ، من تصانيفه المسوط في الفقه الحنفي ، توفي سنة ٤٩٠هـ انظر:

الفتح المبين ، ٢٦٤/١ - ٢٦٥ ؛ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة ، ٢٣٩/٨ .

(٢) أصول السرخسي ، لأبي بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي ، ٣١٤/١ .

(٣) الرسالة ، للإمام محمد بن إدريس الشافعي ، ص/٤٧٢ .

(٤) انظر : بيان المختصر ، للأصفهاني ، ١/٥٦٤ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ١/١٨٠ ؛ المحصول من علم أصول الفقه ، لفخر الدين محمد بن عمر بن

الحسن الرازي ، ٤/١٦٢ ؛ التبصرة في أصول الفقه ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ، ص/٣٦٥ .

(٥) انظر : حاشية التفتازاني ، لسعد الدين التفتازاني ، ٢/٣٥ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ١/١٨٠ .

(٦) انظر : حاشية التفتازاني ، لسعد الدين التفتازاني ، ٢/٣٥ ؛ بيان المختصر ، لشمس الدين أبي الشتاء الأصفهاني ، ١/٥٦٣ .

(٧) انظر : المنحول ، للغزالي ، ص/٣١٤ .

فقد كتب مالك إلى الليث بن سعد رحمهما الله تعالى رسالة جاء فيها :

(... فإنما الناس تبع لأهل المدينة ، إليها كانت الهجرة ، وبها نزل القرآن ، وأحل الحلال وحرّم الحرام ؛ إذ رسول ﷺ بين أظهرهم ، يحضرون الوحي والتنزيل ، ويأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ما عنده ، صلوات الله عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتبع الناس له ، من أمته ممن ولي الأمر من بعده ، فما نزل بهم مما علموا أنفدوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألوا عنه ثم أخذوا بأقوى ما وجدوا في ذلك في اجتهادهم وحدثاء عهدهم ، وإن خالفهم مخالف ، أو قال أمراً غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره ، ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون ذلك السبيل ، ويتبعون تلك السنن ، فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه ، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ...) (٢) .

وقد عقد القاضي عياض باباً في بيان إجماع أهل المدينة ، حقق فيه مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى (٣) .

ولم أر من حقق مذهب مالك في هذه المسألة ، أفضل من عياض ، فقد ذكر أن أرباب المذاهب من الفقهاء والمتكلمين ، وأصحاب الأثر والنظر إلب واحد على المالكية في هذه المسألة ، مخطئون لهم فيها بزعمهم ، ثم بين أنهم يتكلمون في غير موضع خلاف ، فمنهم من لم يتصور المسألة ولا تحققها ، فتكلموا فيها على تخمين و حدس ، ومنهم من أخذ الكلام فيها ممن لم يحققه عن المالكية .

ومنهم من قول المالكية ما لم يقوله (٤) .

ثم قسم إجماع أهل المدينة إلى نوعين :

الأول : إجماع من طريق النقل والحكاية ، تنقله الكافة عن الكافة ، وتعمل به عملاً

لا يخفى ، وينقل عن زمن النبي ﷺ ، وهذا النوع ثلاثة أضرب :

(١) انظر : بيان المختصر ، لشمس الدين أبي الشاء الأصفهاني ، ٥٦٤/١ ، حاشية الفتازان ، ٣٥/٢ .

(٢) ترتيب المدارك ، لعياض ، ٤١/١ - ٤٣ .

(٣) انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ٤٧/١ .

(٤) انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ٤٧/١ .

- ١- نقل شرع من جهة النبي ﷺ من قول ، أوفعل ، كالصاع ، والمد ، وأنه كان ﷺ يأخذ منهم صدقاتهم ، وفطرتهم ، وكالأذان والإقامة .
- ٢- نقل إقراره ﷺ لما شاهده منهم ، ولم ينقل عنه إنكاره ، كنقل عهدة الرقيق^(١) .
- ٣- نقل تركه ﷺ لأموار وأحكام لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها منهم كتركه أخذ الزكاة من الحضرات ، مع علمه ﷺ بكونها كثيرة عندهم^(٢) .

حجية هذا النوع من إجماع أهل المدينة

ذكر القاضي عياض حجيته عند المالكية فقال : (... فهذا النوع من إجماعهم في هذه الوجوه حجة يلزم المصير إليه ، ويترك ماخالفه من خبر واحد أو قياس ، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي)^(٣) .

الثاني: إجماع على عمل من طريق الاجتهاد ، والاستدلال ، فللمالكية فيه أقوال :

- ١- ذهب معظم المالكية إلى أنه ليس بحجة ، ولا فيه ترجيح ، وهو قول كبار البغداديين ، منهم : ابن بكير^(٤) ، وأبو يعقوب الرازي^(٥) ، وأبو بكر الأبهري^(٦) وأبو الحسن ابن القصار^(٧) ، وغيرهم .

وحجة هؤلاء : إن أهل المدينة في هذه الحالة بعض الأمة ، والحجة إنما هي بمجموع الأمة^(٨) .

- ٢- ذهب بعض المالكية إلى أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم .

قال عياض عن هذا المذهب :

(١) هي : تعلق البيع بضمان البائع على وجه مخصوص مدة معلومة . انظر: المنتقى ، للباجي ، ١٧٣/٤-١٧٥ ، الطبعة الأولى ١٣٣١ هـ (مصر: مطبعة السعادة) ، ١٧٥ - ١٧٣/٤ .

(٢) انظر: ترتيب المدارك ، لعياض ، ٤٧/١-٤٨ .

(٣) ترتيب المدارك ، ٤٨/١ .

(٤) محمد بن أحمد بن عبدالله بن بكير ، البغدادي ، له كتاب في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٠٥ هـ . انظر : الديباج ، لابن فرحون ، ١٨٥/٢ .

(٥) إسحاق بن أحمد بن عبدالله ، كان فقيهاً زاهداً ، انظر: ترتيب المدارك ، لعياض ، ١٧/٥-١٨ .

(٦) أبو بكر محمد بن عبدالله الأبهري ، انتهت إليه رئاسة المالكية ببغداد ، من مصنفاته ، شرح المختصر الكبير والصغير ، لابن الحكم . توفي سنة ٣٧٥ هـ . انظر: شجرة النور الزكية ، لمحمد بن مخلوف ، ص/٩١ .

(٧) علي بن عمر بن أحمد البغدادي ، إمام فقيه أصولي له كتاب في مسائل الخلاف ، توفي سنة ٣٩٨ هـ .

(٨) انظر: الديباج لابن فرحون ، ١٠٠/٢ ، شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص/٩٢ ، سير أعلام النبلاء ، ١٧ / ١٠٧ .

(٩) انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ٥٠/١ .

لم يرتضه القاضي أبو بكر ، ولا محققوا أئمتنا وغيرهم ^(١) .

٣ - ذهب بعض المالكية إلى أن هذا النوع حجة ، وإليه ذهب جماعة من المغاربة ، وأبو الحسن بن أبي عمر ^(٢) من البغداديين ، وأحمد بن المعذل ^(٣) وأبومصعب ^(٤) وقدم هؤلاء إجماع أهل المدينة على خبر الواحد والقياس ^(٥) .

قال عياض عن تقويل المالكية بهذا المذهب :

(وأطبق المخالفون أنه - أي هذا المذهب - مذهب مالك ، ولا يصح عنه كذا مطلقاً ^(٦)) .

واستدل القائلون من المالكية بحجية إجماع أهل المدينة مطلقاً بالأدلة التالية :

الدليل الأول : من السنة ، وقد ذكره الرازي .

١ - عن جابر رضي الله عنه قال : (جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فبايعه على الإسلام ، فجاء من الغد محموراً ، فقال : أقلني فأبي ثلاث مرار ، فقال : المدينة ، كالكير تنفي خبثها ، وينصع طيبها) ^(٧) .

وجه الدلالة :

المدينة تنفي خبثها ، والقول الباطل خبث فكان منياً ، وهذا دليل على حجية إجماع أهل المدينة ^(٨) .

وأجيب : بأن الحديث محمول على من كره الإقامة فيها ، أو على الكفر والنفاق ، وبأن خلوص المدينة عن الخبث ، ليس فيه ما يدل على أن خارج المدينة لا يكون خالصاً عن

(١) انظر : ترتيب المدارك ، ٥٠/١ .

(٢) عمر بن محمد بن يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد ، من تصانيفه ، كتاب الفرج بعد الشدة ، والرد على من أنكر إجماع أهل المدينة توفي سنة ٣٢٨هـ . انظر : الديباج ، لابن فرحون ، ٧٥/٢ - ٧٧ .

(٣) أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم السعدي من أصحاب عبدالمملك الماحشون . انظر : الديباج ، لابن فرحون ، ١٤١/١ .

(٤) أحمد بن أبي بكر القاسم بن الحارث الزهري ، روى عن مالك الموطأ ، وروى عنه البخاري ومسلم توفي سنة ٢٤٢هـ . انظر : الديباج ، لابن فرحون ، ١٤١/١ .

(٥) انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ٥١/١ .

(٦) انظر : ترتيب المدارك ، لعياض ، ٥١/١ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي الخبث ، ٢٢٣/٢ .

(٨) انظر : المحصول ، للرازي ، ١٦٢/٤ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهاني ، ٥٦٧/١ .

الخبث ، ولا على كون إجماع أهل المدينة حجة ، وتخصيص المدينة بالذكر إنما هو إظهار لشرفها وإبانة خطرهما (١) .

ويجاب عن هذا : بأن احتمال كراهية الإقامة بالمدينة ، أو الكفر حمل بلا دليل بل يتنافى من مع قواعد الشريعة القاضية بالأخذ بالظواهر .

الدليل الثاني : ذكره أبو الثناء الأصفهاني

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها) (٢) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أن المدينة مستقر الإسلام وملجأؤه ، فيكون إجماع أهلها حجة (٣) .

الدليل الثالث من المعقول : استدل من نسب إلى مالك الاحتجاج بإجماع أهل المدينة مطلقاً ، بأدلة من المعقول وهي :

أ - المدينة دار الهجرة ، ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، ومجمع الصحابة رضي الله عنهم فلا يجوز أن يخرج الحق عن قول أهلها (٤) .

ب - أهل المدينة شاهدوا التنزيل ، وسمعوا التأويل ، وكانوا أعرف بأحوال الرسول صلى الله عليه وسلم من غيرهم فوجب أن لا يخرج الحق عنهم (٥) .

ج - رواية أهل المدينة تقدم على رواية غيرهم ، فكان إجماعهم مقدماً على غيرهم (٦) .

وأجيب عن الأول من أدلة المعقول :

بأنه لا حجة فيه ؛ لجواز خروج الحق إلى غير أهل المدينة ، أمّا كونها دار الهجرة ، ومهبط الوحي ، ومستقر الإسلام ، ومجمع الصحابة فهذه من فضائل المدينة ، ولا توجب

(١) انظر: الإحكام ، للآمدي ، ١٨١/١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب المدينة تنفي الخبث ، ٢٢٢/٢ ؛ سنن ابن ماجة ، كتاب المناسك ، باب فضل المدينة ، ١٠٣٨/٢ ، رقم : ٣١١١ .

(٣) بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ٥٦٧/١ .

(٤) انظر : التبصرة ، للشيرازي ، ص/٣٦٧ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٨١/١ .

(٥) انظر : التبصرة ، للشيرازي ، ١٨١/١ .

(٦) انظر : التبصرة ، للشيرازي ، ص/٣٦٧ ، الإحكام ، للآمدي ، ١٨١/١ .

الاحتجاج بإجماع أهلها ؛ فإن مكة مشتملة على البيت الحرام ، وزمزم ، والمقام ، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها ^(١) .

وأجيب عن الثاني من أدلة المعقول :

بأنه لا يدل على انحصار العلم فيها ، فقد كان أصحاب رسول الله ﷺ منتشرين في البلاد ، وكلهم سواء فيما يرجع إلى النظر والاعتبار ^(٢) .

وأجيب عن الثالث من أدلة المعقول .

بأن الاجتهاد طريقه النظر والبحث ، ولا يختلف ذلك بالأماكن ، والرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي ﷺ ، ولما كان أهل المدينة أعرف الناس بذلك ، وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم راجحة ^(٣) ، ثم إن الترجيح في الأخبار لا يوجب الترجيح في أقوال المجتهدين ^(٤) .

ومما سبق يتبين لنا أن إجماع أهل المدينة ، نوعان :

١ - نوع طريقة النقل والرواية عن زمن النبي ﷺ فلا خلاف في الاحتجاج به .

٢ - النوع الثاني : إجماع أهل المدينة في الأمور الاجتهادية ، فتحقيق مذهب مالك أنه ليس بحجة ، وهذا مارجحه القاضي عياض .

ومما سبق يتبين لنا أن في حجية إجماع أهل المدينة في الأمور الاجتهادية قولين :

الأول : إجماع أهل المدينة في الأمور الاجتهادية ليس بحجة ، وهو قول الجمهور والصحيح الذي رجحه محققوا المالكية كالقاضي عياض وأبو بكر الأبهري وابن القصار ^(٥) وغيرهم واستدلوا بالأدلة التالية :

(١) انظر : التبصرة ، للشيرازي ، ص/٣٦٦ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ١٨١/١ .

(٢) انظر : الإحكام ، للآمدي ، ١٨١/١ .

(٣) انظر : الإحكام ، للآمدي ، ١٨٣/١ .

(٤) انظر : التبصرة ، الشيرازي ، ص/٣٦٧ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهاني ، ٥٦٨/١ ؛ حاشية الفتازاني ، ٣٦/٢ .

(٥) انظر : التقرير والتحجير ، لابن العماد ، ١٠٠/٣ ؛ حاشية الفتازاني ، ٣٥/٢ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢٣٧/٢ ؛ المغني في أصول الفقه ، لجلال الدين أبي محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي ، ص/٢٧٨ ؛ أصول السرخسي ، ٣١٤/١ ؛ تيسير التحرير ، لمحمد أمين ، المعروف بأمر بادشاة ، ٢٤٤/٣ ؛ بيان المختصر ، لشمس الدين أبي النشاء الأصفهاني ، ٥٦٤/١ ؛ المنحول من تطبيقات الأصول ، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي

- ١ - الأدلة على حجية الإجماع متناولة للأمة كلها ، وأهل المدينة ليسوا كل الأمة فلا حجة في إجماعهم^(١) .
- ٢ - العصمة من الخطأ إنما تثبت للأمة كلها ، ولا مدخل للمكان في الإجماع إذ لا أثر لفضيلة المكان في عصمة أهله ، بدليل مكة المكرمة فإن لها من الفضائل ما ليس لغيرها ولم يقل أحد بحجية إجماع أهلها^(٢) .
- الثاني : إجماع أهل المدينة حجة في الأمور الاجتهادية ، وقال به بعض المالكية ، ونفى القاضي عياض صحة نسبة هذا المذهب للإمام مالك رحمه الله^(٣) .
- واستدلوا بأدلة من المنقول ، والمعقول سبق ذكرها عند تحقيق مذهب المالكية في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة^(٤) .
- وبعد عرض المذهبين بدلائلهما يظهر رجحان القول بأن إجماع أهل المدينة في الأمور الاجتهادية ليس بحجة ، وهو مذهب الجمهور ومحققي مذهب المالكية ؛ لأن الأدلة الدالة على حجية الإجماع تشمل أهل المدينة وغيرهم^(٥) .

١ / ص ٣١٤ المستصفي ، للغزالي ، ١٧٨/١ ، المسودة ، لآل تيمية ، ص ٢٨٩ ، المدخل ، لابن بدران ، ص ١٣٢ ، المذكورة في أصول الفقه ، للشنقيطي ، ص ١٥٣ ، أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ١٨٣/٢ .

٢ / شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٢٣٧/٢ ، انظر : التقرير والتحير ، لابن المعام ، ١٠٠/٣ .

٣ / انظر : حاشية الفتازاني ، ٣٥/٢ ، شرح الكوكب المنير ، لابن النجار ، ٢٣٧/٢ .

٤ / انظر : بيان المختصر ، شرح مختصر ابن الحاجب ، الأصفهاني ، ٥٦٧/١ ، مختصر ابن الحاجب ، مع حاشية الفتازاني ، ٣٥/٢ ، ترتيب المدارك ، لعياض ، ٥٠/١ .

٥ / سبق ، ص ٥٩ .

٦ / انظر : دراسات حول الإجماع والقياس ، د/ شعبان محمد إسماعيل ، ص ١٦٩ .

وانظر : فتاوى ابن تيمية ، ٣٠٦/٢٠ .

رأي الأصوليين في حجية الإجماع العام :

اختلف في حجية الإجماع العام على ثلاثة مذاهب هي :

المذهب الأول : ذهب الجمهور إلى القول بحجية الإجماع العام^(١) واستدلوا بما يلي :

أولاً : من القرآن الكريم

(١) قول الله تعالى : ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير

سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً﴾^(٢) .

وجه الدلالة : جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول ﷺ وبين اتباع غير سبيل

المؤمنين ثم توعد على ذلك ، فإذا أجمعوا على حكم فهو سبيلهم^(٣)

وتعقب هذا الدليل :

(أ) بأن ذلك مما تنطوي عليه السريرة ، ولا اطلاع عليها ، فما ندري الذين

أجمعوا أهم المؤمنون الذين يجب اتباعهم أم لا ؟^(٤) .

ويجاب عنه : بأننا لم نكلف بالبحث عن الضمائر ، وإنما أمرنا ببناء الأمر على الظاهر

، وإذا أجمعت الأمة على حكم وجب القضاء بأنهم المؤمنون .^(٥)

(ب) وتعقب بأن الله تعالى رتب الوعيد المذكور في الآية على مشاقة الرسول ﷺ وعلى

اتباع غير سبيل المؤمنين ، ولا يلزم من تحريم مجموع الأمرين تحريم كل منهما .

وأجيب عنه بأن مشاقة الرسول ﷺ سبب للوعيد ، قال الله تعالى : ﴿ذلك

بأنهم شاقوا الله ورسوله ومن يشاقق الله ورسوله فإن الله شديد العقاب﴾^(٦) وإذا

(١) انظر : المحصول للرازي ، ٣٥/٤ .

(٢) النساء / ١١٤ .

(٣) المنحول ، للغزالي ، ص / ٣٠٥ .

(٤) المنحول ، للغزالي ، ص / ٣٠٥ .

(٥) المنحول ، للغزالي ، ص / ٣٠٥ .

(٦) الأنفال / ١٣ .

كانت مشاققة الرسول ﷺ سبباً للوعيد دون اتباع غير سبيل المؤمنين لم يكن
لذكره فائدة ، وكلام الله تعالى منزّه عن ذلك (١) .

٢ - قول الله تعالى : { وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون
الرسول عليكم شهيداً } (٢) .

وجه الدلالة : أخبر الله تعالى عن هذه الأمة بأنها وسط ، ووسط كل شيء خياره ،
فيكون الله تعالى أخبر عن خيرية هذه الأمة ، ولو أقدموا على شيء
من المحظورات لما اتصفوا بالخيرية وإذا ثبت أنهم لا يقدمون على شيء من المحظورات
وجب أن يكون قولهم حجة (٣) .

ونوقش الاستدلال بالآية : بأن الله تعالى وصفهم بالوسطية ليكونوا شهداء على
الناس يوم القيامة دون الدنيا .

وأجيب عنه : بأن ذلك ممنوع ؛ لأن الآية خرجت مخرج المدح لهم في
الدنيا دون غيرهم وفي حصر عدالتهم يوم القيامة إبطال التخصيص دون غيرهم (٤) .

٣ - قول الله تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر } (٥) .

وجه الدلالة : (لام الجنس تقتضي الاستغراق فدل على أنهم أمروا بكل
معروف ، ونهوا عن كل منكر ، فلو أجمعوا على خطأ قولاً لكان قد أجمعوا على
منكر قولاً ، ولو كانوا كذلك لما كانوا أمرين بالمعروف ناهين عن المنكر وهو
يناقض مدلول الآية) (٦) .

ونوقش هذا الاستدلال بأن الآية متروكة الظاهر ؛ لأن الخطاب يقتضي
اتصاف كل واحد منهم بهذا الوصف ، والمعلوم خلافه فامتنع حمل الآية على

(١) كشف الأسرار ، للزودي ، ٢٣٥/٣ . وانظر : الإجابة عنه أيضاً : الإحكام ، للآمدي ، ١٥٣/١ .

(٢) البقرة / ١٤٣ وانظر : في الاستدلال بالآية : المعنى في أصول الفقه للخازني ، ص/ ٢٧٣ .

(٣) المحصول للرازي ، ٦٦/٤ .

(٤) الإحكام ، للآمدي ، ١٥٨/١ .

(٥) آل عمران / ١١٠ .

(٦) المحصول ، للرازي ، ٧٣/٤ .

وأجيب عنه : بأن ترك ظاهر الآية غير مُسَلَّم .

لأن الله تعالى وصف المخاطب بهذا الوصف بأنه خير أمة ، فلو كان المخاطب

كل واحد من الأمة لزم وصف كل واحد بأنه خير أمة ، وذلك غير جائز^(١) .
واعترض أيضاً بأن الألف واللام الداخلة على اسم الجنس تفيد الاستغراق فلا
تكون الآية عامة .

وأجيب عنه : بأن اسم الجنس إذا اقترن بأل من غير عهد فإنه يحمل على
الاستغراق^(٢) .

وهناك استدلال بآيات أخر تركتها طلباً للاختصار^(٣) .

ثانياً : من السنة والأثر :

١ - ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : (إن الله
لا يجمع أمي أوقال : أمة محمد ﷺ على ضلالة ويد الله مع الجماعة ، ومن شذَّ شذَّ
إلى النار)^(٤)

وجه الدلالة : أخبر النبي ﷺ أن الله لا يجمع أمته على خطأ ، وإذا أجمعوا على أمر
وجب اتباعه ؛ لأنه الحق ، وليس لحجية الإجماع معنى سوى هذا^(٥) .

٢ - وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن ، وما رآه
المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)^(٦) .

(١) المحصول ، للرازي ، ٩٠ / ٤ ؛ أصول السرخسي ، ٢٩٦ / ١ ؛ كشف الأسرار ، للزودي ، ٢٥٦ / ٣ .

(٢) الإحكام ، للآمدي ، ٦١ / ٣ .

(٣) انظر : الإحكام ، للآمدي ، ١٦٢ / ١ ؛ المستصفى ، للغزالي ، ١٧٤ / ١ .

(٤) سنن الترمذي ، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤٦٦ / ٤ ، قال أبو عيسى : هذا

حديث غريب من هذا الوجه ؛ سنن أبي داود ، كتاب الفتن والملاحم ، باب ذكر الفتن ودلائلها ، ٧٧ / ٤ ؛ وحسنه السيوطي في الجامع ، ١ /
١١٣ . وانظر : تلخيص الحبير ، ١٤١ / ٣ . وقال : (وفيه سليمان بن شعبان المدني وهو ضعيف) . وانظر : تخريج الأحاديث والآثار

الواقعة في منهاج البيضاوي ، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ص / ٦٩ - ٧٤ .

(٥) انظر : المحصول ، للرازي ، ٩٠ / ٤ .

(٦) الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة ، لأبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ، ص / ٢٣١ وقال : أخرجه أحمد عن ابن مسعود

موقوفاً . ولم يذكر النصف الأخير . قال المحلوني : رواه أحمد في كتاب السنة وليس في مسنده كما وهم عن ابن مسعود بلفظ (أن الله

نظر في قلوب العباد فاختر محمداً صلى الله عليه وسلم ... فما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح)

وهو موقوف حسن . وأخرجه البزار والطبراني وأبو نعيم والبيهقي في الاعتقاد عن ابن مسعود أيضاً وفي شرح الهداية للعبسي : (روى

أحمد بسنده عن ابن مسعود ... الأثر ، وقال الحافظ ابن عبد الهادي : مرفوعاً عن أنس والأصح وفقه على ابن مسعود .

وجه الدلالة : هذا الأثر يدل على أن إجماع المسلمين حق فيجب اتباعه
وتحرم مخالفته .

واعترض على الاستدلال بالحديث بأنه يحتمل أن المراد عصمة جميعهم عن الكفر
والبدع .

وأجيب عنه : بأن المراد نفي الخطأ عن الأمة في إجماعها ؛ لأنه قد علم
ضرورة من النص عصمة الأمة عن الكفر ، فيحمل على ما لم تعصم عنه الآحاد من
هذه الأمة كالخطأ في الاجتهاد ويعصم منه الأمة تنزيلاً لجميع الأمة منزلة النبي ﷺ في
العصمة عن الخطأ في الدين^(١) .

ثالثاً : من المعقول :

١ - قال السرخسي : (إن الله تعالى جعل الرسول خاتم النبيين ، وحكم ببقاء
شريعته إلى يوم القيامة ، وأنه لا نبي بعده ، وإلى ذلك أشار رسول الله ﷺ في قوله
(لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من نأوأمهم)^(٢) فلا بد من أن تكون
شريعته ظاهرة في الناس إلى قيام الساعة ، وقد انقطع الوحي بوفاة ، فعرفنا ضرورة أن
طريق بقاء شريعته عصمة الله أمته من أن يجتمعوا على الضلالة فإن في الاجتماع على
الضلالة رفع الشريعة وذلك يصاد الموعود من البقاء ، وإذا ثبتت عصمة جميع الأمة من
الاجتماع على ضلالة ضاهى ما أجمعوا عليه المسموع من رسول الله ﷺ وذلك موجب
للعلم قطعاً)^(٣) .

٢ - إذا اتفق أهل كل عصر على حكم من الأحكام ، فالعادة تحيل على مثلهم
قصد الكذب ، والجزم بالحكم من غير مستند من الكتاب والسنة بحيث
لا يتنبه واحد منهم إلى الخطأ في القطع بما ليس بقاطع^(٤) .

كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، لإسماعيل بن محمد العجلوني الطبعة الثالثة ، ١٣٥١هـ (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ١٨٨ / ٢ .

(١) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٧٧/١ - ١٧٨ - أصول السرخسي ، ٣٠٠/١ .

(٢) صحيح البخاري ، ١٢٥/٩ ؛ صحيح مسلم ، ١٥٢٤/٣ .

(٣) أصول السرخسي ، ٣٠٠/١ .

(٤) كشف الأسرار ، لليزدوي ، ٢٦٠/٣ ؛ المستصفى ، للغزالي ، ١٨٠/١ .

المذهب الثاني : الإجماع حجة شرعية ، لكنه مقصور على إجماع الصحابة رضي الله عنهم وبه قال داود وابن حزم ^(١) .

واستدل أهل الظاهر على قولهم بأن الإجماع إجماع الصحابة رضي الله عنهم ، بما يلي :

١ - أن الصحابة رضي الله عنهم قد شهدوا التوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد صح أنه لا إجماع إلا عن توقيف .

٢ - إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا جميع المؤمنين ، لا مؤمن من الناس سواهم ، ومن هذه صنعته فإجماعهم هو إجماع المؤمنين .

٣ - الصحابة رضي الله عنهم كانوا محصورين عدداً يمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم ، وليس من بعدهم كذلك ^(٢) .

المذهب الثالث : ذهب النظام إلى أن الإجماع ليس بحجة مطلقاً ، ولا يصلح أن يكون دليلاً شرعياً ^(٣) ، وهو مذهب القاشاني من المعتزلة ، والخوارج والشيعة ^(٤) .

أدلة منكري الإجماع .

استدل منكرو الإجماع بأدلة من المنقول ، والمعقول :

فمن القرآن الكريم :

(١) قول الله تعالى : { ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء } ^(٥) .

وجه الدلالة : قالوا القرآن بيان لكل شيء وهذا يدل على عدم حجية

الإجماع ^(٦) .

ونوقش هذا الاستدلال بأنه لا منافاة بين حجية الإجماع وبين كون القرآن تبيانا لكل

شيء ^(٧) .

(١) انظر: الإحكام ، لابن حزم ، ١٤٧/٤/١ .

(٢) انظر: الإحكام ، لابن حزم ، ١٤٧/٤ .

(٣) انظر: الإحكام ، للآمدي ، ٢٨٠/١ ، كشف الأسرار ، ٩٧١/٣ ، المستصفى ، ١٧٣/١ .

(٤) كشف الأسرار ، ٩٧١/٣ ، المستصفى ، ١٢٤/١ .

(٥) النحل / ٨٩ .

(٦) الإحكام ، للآمدي ، ٢٩٠/١ .

(٧) شرح العضد لمختصر المنتهى الأصولي مع حاشية الفتازان ، ٣٢/٢ .

(٢) قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم في شئ فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر }^(١).

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالرد إلى الكتاب والسنة عند التنازع ، ولم يأمر بالرد إلى إجماع الأمة فدل ذلك على أنه لا حاجة إليه فلا يكون حجة^(٢) .
ونوقش استدلالهم بهذه الآية : بأن هذا الاستدلال حجة عليهم ؛ لأنها دليل على الرد إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ عند التنازع ، والإجماع مما وقع فيه النزاع ، فرددناه إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فوجدناه ثابتاً بنصوص الشرع^(٣) .
ولهم أيضاً استدلال بآيات أخر وردت في النهي عن بعض المعاصي ، يكفي عن ذكرها ما سبق من الآيات^(٤) .
ومن السنة :

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ ﷺ لما بعثه إلى اليمن (كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال : أقضي بكتاب الله ، قال : فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : فإن لم تجد في سنة رسول الله ﷺ؟ ولا في كتاب الله؟ قال : اجتهد برأبي ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله ﷺ)^(٥) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ سأل معاذاً عما يرجع إليه إذا عرض له قضاء ولم يذكر الإجماع ، ولو كان دليلاً لما ساغ إهماله ، فدل على عدم حجية الإجماع^(٦) .

(١) النساء/٥٩ .

(٢) الأحكام ، للآمدي ، ٢٩٠/١ .

(٣) الأحكام ، للآمدي ، ١٥٦/١ ؛ البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٦ .

(٤) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٧٩/١ ؛ الأحكام ، للآمدي ، ١٥١/١ ، حاشية الفتازان ، ٣٣/٢ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الأفضية ، باب اجتهاد الرأي في القضاء ، ٢٩٥/٣ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي ، ٦٠٧/٣ ، وقال : إسناده ليس بمتصل ؛ وقال ابن حزم : لا يصح ؛ لأن الحارث بن عمرو مجهول وشيوخه لا يعرفون . التلخيص الحبير ، ٤/

١٨٢ - ١٨٣ .

(٦) الأحكام ، للآمدي ، ٢٩٠/١ ؛ البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٦ .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه لا دلالة فيه ؛ إذ الإجماع ليس بحجة في زمن النبي ﷺ^(١) .

ومن المعقول^(٢) :

١ - أمة محمد ﷺ كغيرها من الأمم فلا يكون إجماعهم حجة كغيرهم .
٢ - ولأن الأحكام الشرعية لا تثبت إلا بدليل ، والإجماع ليس بدليل كالتوحيد والمسائل العقلية .

٣ - ولأنه لا يمكن تصور الإجماع ؛ لأنه لا يمكن ضبط أقاويل العلماء على تباعد الديار، وكثرة العلماء فلم يجز الرجوع إليه .

ونوقش استدلالهم هذا : بأن قياس أمة محمد ﷺ على غيرها قياس في مقابلة النص ، قال الله تعالى : { كنتم خير أمة أخرجت للناس }^(٣) .

أما قياس الأحكام الشرعية على التوحيد والمسائل العقلية في عدم ثبوتها بالإجماع فغير مسلم للفارق بين الأصول والفروع^(٤) .

والتوحيد لم يثبت عن أصل قبله والإجماع عرف بثبوته بأصل قبله فشابه قول النبي ﷺ^(٥) .

أما عدم تصور الإجماع لكثرة العلماء وتباعد الديار فغير مسلم ؛ إذ ذلك ممكن بسماع أقاويل الحاضرين والنقل عن الغائبين كما يعرف اتفاق المسلمين على الصلاة ، والزكاة والصوم ؛ ولأن العبرة في الإجماع بأهل الاجتهاد وهم كالأعلام في الاشتهار فيمكن معرفة أقاويلهم^(٦) .

وهذا الرد يرد على قول أهل الظاهر بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا محصورين عدداً ويمكن أن يحاط بهم وتعرف أقوالهم وليس من بعدهم كذلك .

(١) الإحكام ، للأمدى ، ١٥٦/٦ ، فواتح الرحموت ، ٢١٧/٢ ، البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٦ .

(٢) البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٧ ؛ ٣٥٨ .

(٣) آل عمران / ١١٠ وانظر : البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٧ .

(٤) انظر : الإحكام ، للأمدى ، ١/٣٠٠ - ٣٠٢ .

(٥) البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٨ .

(٦) البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٥٨ .

رأي القاضي عياض في الإجماع العام

يرى القاضي عياض رحمه الله أن الإجماع بمعناه العام هو الأصل الثالث الذي تؤخذ منه أحكام الشرع ، بعد كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ .
ويرى عياض أن الإجماع بمعناه العام حجة شرعية يجب المصير إليها ، وقد نقل الإجماع عن مجتهدي الأمة على كثير من المسائل .

قال عياض رحمه الله :

(... كتاب الله وسنة نبيه وهما الأصلان اللذان لاتعرف الشريعة إلا من قبلهما ، ولا يتعبد الله إلا بعلمهما ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما ومستند إليهما ...)^(١) .

(١) ترتيب المدارك ، ٥٩/١ .

الإجماع السكوتي

عبر الأصوليون عن الإجماع السكوتي بعبارات متقاربة ، منها :

١ - قول السرخسي :

(هو أن ينتشر القول من بعض علماء أهل العصر ، ويسكت الباقيون عن إظهار الخلاف ، وعن الرد على القائلين بعد عرض الفتوى عليهم أو صيرورته معلوماً لهم بالانتشار)^(١) .

٢ - وقال ابن الحاجب :

(إذا أفتى واحد وعرفوا به ، ولم ينكره أحد منهم قبل استقرار المذهب)^(٢) .

٣ - وقال البيضاوي^(٣) : (إذا قال البعض وسكت الباقيون)^(٤) .

وهذه التعريفات عند الأصوليين للإجماع ينبغي أن يزداد فيها (غير مكرهين) .
ولعل عذر الأصوليين أنهم لم يذكروا هذه الزيادة قيماً ، وإنما ذكروها شرطاً إذ يشترط في الإجماع السكوتي عند من يقول به أن يكون الساكت غير مكره .

حجية الإجماع السكوتي :

اختلف الأصوليون فيما إذا أفتى بعض المجتهدين ، وعلم الباقيون ، ولم ينكر عليه منكر ، هل يكون إجماعاً ؟ ولهم في ذلك مذاهب^(٥) ، تعود كلها إلى مذهبين على سبيل الإيجاز ، هما :

المذهب الأول : يعد إجماعاً يحتج به .

ثم اختلفوا فيه من حيث القطعية ، والظنية على قولين :

(١) أصول السرخسي ، ٣٠٣/١ .

(٢) حاشية الفتاوي ، ٣٧/٢ .

(٣) عبدالله بن عمر بن محمد بن علي البيضاوي ، من مصنفاته ، منهاج الوصول إلى علم الأصول . توفي سنة ٦٨٥هـ : انظر : الفتح المبين ، ٨٨/٢ .

طبقات الشافعية ، للأستوي ، ٥٨/٨ .

(٤) تنقيح الفصول ، للقرافي ، ص/٣٣٠ .

وانظر للاطلاع على مزيد من التعريفات : المستصفي ، للقرافي ، ١٩١/١ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢١٥/٢ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ٦/١ ؛ نهاية

السؤل ، ١٩١/٢ ؛ تيسير التحرير ، ٢٤٦/٣ ؛ شرح الكوكب المنير ، ٢٥٤٤/٢ .

(٥) انظر : البحر المحيظ ، للزرکشي ، ٤٩٤/٤ ، وذكر ثلاثة عشر مذهباً في هذه المسألة .

الأول : ذهب جمهور الحنفية وأحمد وأبو إسحاق الإسفراييني من الشافعية إلى أنه إجماع قطعي يحتاج به^(١).

وحجتهم :

١ - لو كان قول كل واحد من المجتهدين شرط لانعقاد الإجماع لبعُد انعقاد الإجماع إلا نادراً ؛ لتعذر سماع قول كل مجتهد .^(٢)

٢ - قول بعض المجتهدين وسكوت سائرهم إجماع في الأمور العقدية ، ويلزم منه أن يكون إجماعاً في الفرعيات ، لأن السكوت رضا في الجميع ، والإقرار مع المخالفة في كل حرام^(٣) .

ويمكن أن يجاب عنه بأن المخالفة في الاعتقادات يفارق المخالفة في الأمور الفرعية ؛ لجواز المخالفة في الفرعيات .

المذهب الثاني : ذهب أكثر المالكية ، و أبو هاشم بن أبي علي الجبائي ، والشافعية في المشهور عنهم ، إلى أنه إجماع ظني يحتاج به ، وهو اختيار الصيرفي و الكرخي وابن الحاجب^(٤) .

وحجتهم ما يلي :

١ - سكوت المجتهدين بعد العلم ومضي فترة النظر والتأمل مع عدم المانع من خوف أو تقية ، ظاهره الموافقة ، وهذا يدل على الحكم ظناً لا قطعاً^(٥) .

٢ - السكوت يحتمل أموراً غير الموافقة ، منها : عدم الاجتهاد ، أو الخوف أو التعظيم ، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما في مسألة العول أنه سكت مهابة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٦) .

(١) انظر: أصول السرخسي ، ٣٠٣/١ ؛ تيسير التحرير ، محمد أمين باد شاه ، ٢٤٦/٣ ، التقرير والتحير لابن الهمام ، ١٠١/٣-١٠٢ ، المختصر في

أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، لعلي بن محمد بن علي بن عباس ، المعروف بابن اللحام ، ص/٧٧ .

(٢) انظر : أصول السرخسي ، ٥٠٣/١ ؛ المنحول ، للغزالي ، ص/٣١٨ .

(٣) انظر : التقرير والتحير ، لابن الهمام ، ١٠٢/٣ .

(٤) انظر : مختصر ابن الحاجب مع حاشية الفتاوي ، ٣٧/٢ ؛ بيان المختصر ، لأي الشاء الأصفهاني ، ٥٧٦/١ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ٢٢٨/١ ؛

فواتح الرحموت ؛ ٢٣١/٢ .

(٥) بيان المختصر ، لأي الشاء الأصفهاني ، ٥٧٧/١ .

(٦) انظر : التقرير والتحير ، لابن الهمام ، ١٠٢/٣ ؛ حاشية الفتاوي ، ٣٧/٢ ؛ المستصفي ، للغزالي ، ١٩٢/١ ؛ المصنف ، لعبدالرزاق ، ٢٥٩/١٠ .

رقم ١٩٠٣٥ .

وأجيب عن هذا بما يلي :

١ - أمّا عدم الاجتهاد فممنوع ؛ لأنه يشترط مضي مدة كافية للنظر والتأمل في الحادثة .

٢ - أمّا الخوف فبعيد ومنافٍ لمقام المجتهد من السكوت عن الحق .

٣ - المجتهد لا يظن به التعظيم لمن يخالف حكم الله (١) .

وأجيب عن الاستدلال بما روي عن ابن عباس في مسألة العول ، وأنه سكت مهابة من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أجمعين بأن لا صحة لذلك ؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يقدم ابن عباس على كثير من الأكابر ، ويستحسن قوله (٢) .

وأجيب عن احتمال السكوت خوفاً بأن ذلك وإن كان محتملاً فهو خلاف الظاهر لما علم من عادتهم ترك السكوت في مثله : كقول معاذ لعمر لما رأى جلد الحامل ما جعل الله لك على ما في بطنها سيلاً ، فقال عمر : لولا معاذ لهلك عمر (٣) .

المذهب الثاني : ذهب الشافعي في الجديد ، وداود الظاهري ، إلى أنه ليس بإجماع ولا حجة (٤) .

وحجة الشافعي ، ومن وافقه ، أنه لا ينسب إلى ساكت قول ؛ لأن السكوت يحتمل وجوهاً أخرى سوى الرضا ، كالسكوت تقيّة ، وربما كان المجتهد في مهلة للنظر ، فلم يعرف كونه حقاً أو باطلاً ، أو أن كل مجتهد مصيب (٥) .

وقول الشافعي رحمه الله هو الراجح - في نظري - إذ الساكت لا ينسب إليه قول ، ولا يدل على رأيه شيء ، بل إن هناك احتمالات عديدة تؤكد عدم رضاه كالخوف ، والنظر في القضية (٦) .

(١) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ١٠٣/٣ .

(٢) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ١٠٣/٣ .

(٣) انظر : حاشية الفتازان ، ٣٧/٢ - ٣٨ .

(٤) انظر : المستصفى ، للغزالي ، ١٩١/١ ؛ البحر المحيط ، للزركشي ، ٤٩٤/٤ ؛ الرسالة ، للشافعي ، ص ٤٥٧ ؛ البرهان ، للجويني ، ٦٩٩/١ ؛ البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٩٢ ؛ المنحول ، للغزالي ، ص ٣١٨ ؛ المحصول ، للرازي ، ٧٤/٢ ؛ الإحكام ، لابن حزم ، ٥٨١/٤ ؛ الإحكام ، للأمدى ، ٢٢٨/١ .

(٥) انظر : المراجع السابقة .

(٦) لمعرفة بقية المذاهب في حجة الإجماع السكوني . ينظر : التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ١٠١/٣ ؛ حاشية الفتازان ، ٧٣/٢ ؛ البحر المحيط ، للزركشي ، ٤٩٤/٤ ؛ المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٥٣٣/٢ - ٥٣٤ ؛ المحصول ، للرازي ، ١٥١/٤ ؛ البصرة ، للشيرازي ، ص ٣٩١ .

رأي القاضي عياض في الإجماع السكوتي وحجته :

قال عياض :

في مسألة الاكتفاء بالوضوء عن الغسل يوم الجمعة وتجويز عمر له .
(وهذا قول من عمر وإقرار بمحضرة جماعة من الصحابة ، ولا منكر له ، ولا مخالف له
فهو كالإجماع ، وعمامة الفقهاء والأصوليين منهم يعدون هذا إجماعاً وحجة .
وقال آخرون :

في قول الواحد من الصحابة إذا انتشر ولم يعلم له مخالف سكوتهم كالنطق .
وقال آخرون : هذا حجة وليس بإجماع .
والذي اختاره محققوا الأصوليين أن هذا كله ليس بإجماع ، إذ السكوت ليس كالنطق ،
وهو اختيار القاضي أبي بكر وطبقته (١) .
ومما سبق يتبين أن عياضاً رحمه الله يرى عدم حجية الإجماع السكوتي .

(١) إكمال المعلم ، تحقيق ، أبو احمد منظور محمد بخش ١٠٦٧/٣ .

البحث الثالث : بعض شروط الإجماع

اتفاق كل المجتهدين

اختلف الأصوليون في الاعتبار في الإجماع ، أهو اتفاق كل المجتهدين ، أم يكفي بإجماع الأكثر ؟ على أقوال :

القول الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأنه لا بد من اتفاق جميع المجتهدين^(١) .
واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

١ - الأدلة الدالة على عصمة الأمة ، مثل قول الله تعالى : {ويتبع غير سبيل المؤمنين} ^(٢) إنما شهدت بالعصمة لمجموع الأمة ، ومجموع الأمة ليس بحاصل مع خلاف الواحد والاثنين^(٣) .

٢ - ولأن حقيقة الإجماع اتفاق كل المجتهدين .

القول الثاني : ذهب الشافعية وابن جرير الطبري ، وأبو بكر الرازي من الحنفية^(٤) ، وأبو الحسين الخياط^(٥) من المعتزلة ، وابن خويز منداد^(٦) ، والإمام أحمد في رواية إلى القول بأن الإجماع ينعقد بقول الأكثر ويكون حجة^(٧) .

واستدلوا بالأدلة التالية :

١ - عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (يد الله مع الجماعة) .^(٨)

(١) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ٩٣/٣-٩٤ ، البرهان ، للحويبي ، (١/٧٢١) ، المستصفي ، للغزالي ، ١٨٦/١ ، أصول السرخسي ، ٣١٦/١ ، الإحكام ، للآمدي ، ٣٣١/١-٣١٣ ، المحصول ، للرازي ، ٨٥/٢ ، الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة ، لحسن محمد بن محمد المشاط ، ص/١٩٣ ، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ، لأبي عبدالله محمد بن أحمد التلمساني ، ص/١٦٥ ، نشر البنود على مراقي السعود ، لعبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ، ٨٥/٢ .

(٢) النساء / ١١٥ .

(٣) انظر : نشر البنود ، للشنقيطي ، ٨٦/٢ .

(٤) أبو بكر الرازي ، اسمه أحمد بن علي مات سنة ٣٧٠ هـ . تاج التراجم ، ص/٦ .

(٥) أبو الحسين الخياط ، عبدالرحيم بن محمد بن عثمان ، معتزلي . طبقات المعتزلة ، ص/٨٥ .

(٦) محمد بن أحمد بن عبدالله البصري ، المالكي المعروف بابن خويز منداد ، تفقه على أبي بكر الأهمري توفي سنة ٣٩٠ هـ . انظر : شجرة النور الزكية ، لمحمد بن محمد مخلوف ، ص/١٠٣ .

(٧) انظر : البحر المحيط ، للزرکشي ، ٤٣١/٦ ، التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ٩٣/٣ ، المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٦/٢ ، الإجماع ، لابن السبكي ، ٣٨٣/٢ ، البرهان ، للحويبي ، ص/٧٢١ ، نشر البنود ، للشنقيطي ، ٦٨/٢ .

(٨) سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤٦٦/٤ . قال أبو عيسى حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن عباس إلا من هذا الوجه .

وجه الدلالة :

ظاهر الحديث يدل على أن الأكثر هم الجماعة مع وجود المخالف ، فقد جعل الله الحق مع الأكثر^(١) .

وأجيب عنه : بأن المراد بالجماعة في الحديث الكل ، والذين شذوا خالفوا بعد الموافقة^(٢) .

٢ - (عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : خطبنا عمر بالجافية فقال : يا أيها الناس إني قمت فيكم كمقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فينا فقال : أوصيكم بأصحابي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يخلف الرجل ولا يستحلف ، ويشهد الشاهد ولا يستشهد ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقة ، فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد من أراد بحبوة الجنة^(٣) فليلزم الجماعة ، من سرته حسنته و ساءته سيئته فذلك المؤمن^(٤) .)

وجه الدلالة :

جعل الحق مع الأكثر ، ورجح به ، مع وجود المخالف^(٥) .

٣ - ما رواه أنس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (إن أمي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً ، فعليكم بالسواد الأعظم^(٦) .)

وجه الدلالة :

يدل ظاهر الحديث على أن الحق مع السواد الأعظم، وأن المنفرد بقوله مخطيء^(٧) .

(١) انظر : الإحكام ، للأمدى ، ٢١٤/١ .

(٢) انظر : الإحكام ، للأمدى ، ٢١٤/١ .

(٣) بحبوة الجنة : أوسطها وأوسعها . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/٢٧٢ .

(٤) سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في لزوم الجماعة ، ٤٦٦/٤ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، ١/٤٦٦ .

(٥) انظر : الإحكام ، للأمدى ، ٢١٤/١ - ٣٣٦ .

(٦) سنن ابن ماجه ، أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ، كتاب الفتن باب السواد الأعظم ، ١٣٠٣/٢ حديث رقم ٣٩٥٠ وقد روي الحديث من طرق كلها فيها نظر ، وقد حسن الترمذي حديث ابن عمر .

(٧) انظر : تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي ، للحافظ أبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، ص/٧٠ وانظر : تعليق المحقق على الحديث ، ص/٦٩-٧٤ .

(٨) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢٥٩/٢ .

وأجيب عنه : بأنه يفيد غلبة الظن أن الحق مع الأكثر ، والمقصود القطع بحصول العصمة
(١) .

٤ - اعتمدت الأمة في خلافة أبي بكر رضي الله عنه على انعقاد الإجماع عليه لما اتفق الأكثرون ،
وإن خالف في ذلك جماعة كعلي ، وسعد بن عباد ، ولولا أن إجماع الأكثر
حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع وقد صحت الخلافة
بإجماع الأكثر (٢) .

وأجيب عنه : برجوع علي وسعد رضي الله عنهما إلى المبايع ، كما أن الإمامة
لا يلزم في انعقادها حصول الإجماع بل تكفي بيعة الأكثر (٣) .

٥ - ولأن اسم الأمة لا ينخرم بخلاف الواحد أو الاثنين (٤) .

وأجيب عنه : بأن لفظ الأمة لا يصدق على بعضها إلا مجازاً (٥) .

٦ - ولأنه إذا كان الإجماع حجة أن يكون معه من وجب عليه الانقياد (٦) .

وأجيب عنه : بأن المنقاد للإجماع من بعدهم ، ومن عاصرهم ممن ليس له أهلية
النظر ، والنزاع فيمن له أهلية النظر (٧) .

٧ - الإجماع حجة على المخالف ، فلو لم يكن في العصر مخالف لم يتحقق هذا
المعنى (٨) .

وأجيب عنه : بأن الإجماع حجة على المخالف الذي يوجد بعد ذلك ، ولو كان
الأمر كما ذكرتم لوجب في كل إجماع أن يكون فيه مخالف شاذ (٩) .

٨ - في رواية الأخبار يحصل الترجيح بكثرة العدد، فليكن مثله في انعقاد الإجماع (١٠) .

وأجيب عنه : بأنه لو كان الحال في الإجماع كما قلتم في الراوية لحصل الإجماع

(١) انظر : نشر البنود ، للشنقيطي ، ٨٦/٢ .

(٢) انظر : الإحكام ، للآمدي ، ٣٣١/١ أو ٢١٤ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢٥٩/٢ .

(٣) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الهمام ، ٩٥/٣ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ٢١٤/١ ؛ المحصول ، للرازي ، ٢٦٢/٢ ؛ مسلم النبو ، ٢٢٢/٢ .

(٤) انظر : نشر البنود ، للشنقيطي ، ٨٦/٢ .

(٥) انظر : نشر البنود ، للشنقيطي ، ٨٦/٢ ؛ الإحكام ، للآمدي ، ٣٤٠/١ .

(٦) انظر : نشر البنود ، للشنقيطي ، ٨٦/٢ .

(٧) انظر : نشر البنود ، للشنقيطي ، ٨٦/٢ .

(٨) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢٥٨/٢ .

(٩) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢٦٢/٢ .

(١٠) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢٥٩/٢ .

بقول الواحد والاثنين كالرواية (١).

٩ - لو اعتبرت مخالفة الواحد والاثنين لما انعقد الإجماع (٢).

وأجيب عنه : إنما يتمسك بالإجماع حيث يمكن العلم به ، كما في زمن الصحابة رضي الله عنهم (٣).

القول الثالث : ذهب أبو عبد الله الجرجاني (٤) ، وأبو بكر الرازي في رواية إلى أنه إن سوغ الأكثر اجتهاد الأقل لم يكن إجماع الأكثر حجة ، وإن لم يسوغوه واعترضوا عليه كان حجة (٥).

ومثل للصورة الأولى باجتهاد أبي بكر في قتال مانعي الزكاة فقد سوغ الصحابة اجتهاده .

وللصورة الثانية : باجتهاد ابن عباس في ربا الفضل أنه ليس بجرام ، فقد أنكره الصحابة رضي الله عنهم ولم يسوغوه (٦).

القول الرابع : اتفاق الأكثر ليس بإجماع ، بل حجة ظنية (٧).

واستدل أصحاب هذا القول : بأن الظاهر إصابة السواد الأعظم ، إذ يبعد أن لا يطلع الأكثر على السند الصحيح (٨).

ويمكن أن يجاب على هذا القول : بأن النزاع في انعقاد الإجماع بقول الأكثر وليس في حجية قولهم وترجيحه على قول المخالف .

ومن خلال ما سبق من عرض الأقوال وأدلتها يظهر رجحان القول بأن إجماع الأكثر ليس بحجة ؛ لقوة أدلته .

رأي القاضي عياض رحمه الله : يرى عياض أن اتفاق كل المجتهدين شرط في

(١) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢/٢٦٢ .

(٢) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢/٢٦٠ + الإحكام ، للآمدي ، ١/٣٤٠ .

(٣) انظر : المحصول ، للرازي ، ٢/٢٦٢ - ٢٦٣ .

(٤) أبو عبد الله الحسن بن إسماعيل توفي سنة ٤٢٠ هـ . معجم المؤلفين ، ٣/٢٠٧ .

(٥) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الهمام ، ٣/٩٣ ، المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٢/٤٨٦ + الإحكام ، للآمدي ، ١/٣٣٦ .

(٦) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الهمام ، ٣/٩٣ ، مفتاح الأصول ، للتللمسان ، ص/١٦٦ .

(٧) انظر : الإحكام ، للآمدي ، ١/٣٣٦ ، مسلم الثبوت ، ٢/٢٢٢ .

(٨) انظر : الإحكام ، للآمدي ، ١/٢١٤ .

انعقاد الإجماع الاجتهادي لا النقلي .

قال : (إذا نقل البعض فلا يخلو الباقيون إما أن يؤثر عنهم خلاف أو لا يؤثر ، فإن لم يؤثر فهو ما أردناه ، وإن علم الخلاف ، فإن كان من القليل لم يلتفت إليه ولم تقدم مخالفة القليل في الإجماع النقلي) .^(١)

وعلى عياض بأنه إذا خالف القليل الإجماع النقلي نسب إليهم الغلط والوهم ، إذ القطع بنقل المتواتر وصحته يبطل خلافه^(٢) .

وقال في مخالفة القليل في الإجماع الاجتهادي على ما قرره أرباب الأصول الذي شرطه في التحقيق : (إطباق المجتهدين) ^(٣) .

(١) ترتيب المدارك ، ٥٥/١ .

(٢) انظر : ترتيب المدارك ، ٥٦/١ .

(٣) ترتيب المدارك ، ٥٦/١ .

استناد الإجماع إلى دليل

اختلف الأصوليون في اشتراط دليل يستند إليه الإجماع ولهم في هذه المسألة قولان:
الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى اشتراط وجود مستند للإجماع يستند إليه المجمعون في إجماعهم من الكتاب أو السنة باتفاق ، وعلى خلاف في خير الآحاد والقياس^(١) .
واستدل الجمهور بأن القول في الدين بلا دليل خطأ ، وضلالة ، والأمة معصومة عنها ؛ لأن الإجماع قول المجتهدين ، وقول كل منهم بلا دليل غير جائز فيلزم منه أن قول كل المجمعين - الإجماع - باطلاً .

قال ابن الهمام :

(مسألة : (لإجماع إلا عن مستند) أي دليل قطعي أو ظني إذ رتبة الاستقلال بإثبات الأحكام ليست للبشر (وإلا) لو جاز لاعن مستند (انقلبت الأباطيل صواباً أو أجمع على خطأ لأنه) أي الإجماع (قول كل) من المجمعين (وقول كل بلا دليل محرم) ؛ لأنه إثبات للشرع بالتشهي وهو باطل فكونه بلا مستند باطل وقد ظهر من هذا لزوم اللزوم المذكور وبطلانه)^(٢) .

ولا يصح أن يقال : إن إجماعهم كان بتوفيق الله أو بإلهام ، لأن الإلهام ليس بحجة في الأحكام^(٣) .

وذهبت طائفة إلى جواز انعقاد الإجماع دون مستند وذلك بأن يوفق الله المجتهدين إلى الصواب ويلهمهم ذلك^(٤) .

(١) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الهمام ، ١٠٩/٣ - ١١٠ ، حاشية الفتاوي ، ٣٩/٢ ، مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ، ٥٨٦/١ ، الإحكام ،

للأمدى ، ١٩٥/١ - ١٩٦ ، الإجماع في شرح المنهاج ، ٣٨٩/٢ ، أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢٠٤/٢ .

(٢) التقرير والتحجير ، ١٠٩/٣ - ١١٠ . وانظر : حاشية الفتاوي ، ٣٩/٢ .

(٣) التقرير والتحجير ، لابن الهمام ، ١١٠/٣ .

(٤) انظر : المعتمد ، لأبي الحسين البصري ، ٥٢٠/٢ ؛ إرشاد الفحول ، للشوكاني ، ص/٧٠ ، الإحكام ، للأمدى ، ٢٣٦/١ .

واستدلوا بما يلي :

١- لو كان الإجماع لا ينعقد إلا عن مستند لكان المستند هو الحجة ، فلا فائدة للإجماع^(١) .

وأجيب عنه : بعدم الخلو من الفائدة ؛ لأن انضمام السند إلى الإجماع يكون من قبيل اجتماع دليلين على مدلول واحد .

ولأن السند إن كان ظنياً يحوله إلى قطعي ، وإن كان قطعياً يحوله إلى غير قابل للنسخ^(٢) .

جاء في حاشية التفتازاني :

(قالوا لو كان عن مستند لاستغنى به عن الإجماع فلم يكن للإجماع فائدة .

الجواب : أولاً منع الملازمة إذ فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة .

وثانياً : أنه يقتضي أنه يجب أن يكون لاعتدليل وذلك مما لم يقل به أحد)^(٣) .

٢- لو كان السند شرطاً في الإجماع ما تحقق بدونه ، لكن هناك أحكاماً نقل الإجماع عليها دون مستند .

مثل : الإجماع على جواز أجرة الحمام مع الجهل بمقدار المصروف من الماء ، فقد تحقق الإجماع بدون السند ، والوقوع دليل الجواز^(٤) .

وأجيب عنه : بأننا لانسلم أن هذه الأحكام الجمع عليها لادليل لها ، وعدم

العلم بمستند الإجماع لا يدل على عدم وجوده ، وقد اكتفى العلماء عن

ذكر الأدلة بنقل الإجماع^(٥) .

الترجيح : يظهر والله أعلم أن قول جمهور الأصوليين هو الراجح ؛ لقوة دليلهم .

(١) أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢٠٤/٢ .

(٢) التقرير والتحرير ، لابن الهمام ، ١١٠/٣ ؛ فواتح الرحموت ، ٢٣٩/٣ .

(٣) حاشية التفتازاني ، ٣٩/٢ .

(٤) انظر : المحصول ، للرازي ، ٨٨/٢ ؛ الإجماع ، لابن السبكي ، ٣٩٠/٢ ؛ حجة الإجماع ، وموقف العلماء منها ، لمحمد محمود فرغلي ، ٢٧٥ ؛

أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢٠٤/٢ .

(٥) انظر : المحصول ، للرازي ، ٨٨/٢ ؛ الإجماع ، لابن السبكي ، ٣٩٠/٢ .

حجة الإجماع ، للفرغلي ، ص/٢٧٥ ؛ أصول الفقه ، محمد أبو النور زهير ، ٢٠٥/٢ .

رأي القاضي عياض في المسألة :

يرى عياض رحمه الله اشتراط وجود سند للمجمعين في إجماعهم ، سواء كان من نص أو اجتهاد . فيوافق عياض جمهور الأصوليين فيما ذهبوا إليه .

قال :

(.... فكتاب الله وسنة نبيه هما الأصلان اللذان لاتعرف الشريعة إلا من قبلهما ، ولا يتعبد الله إلا بعلمهما ثم إجماع المسلمين مرتب عليهما ، ومستند إليهما فلا يصح أن يوجد وينعقد إلا عنهما ، إما من نص عرفوه ثم تركوا نقله ، أو من اجتهاد مبني عليهما على القول بصحة الإجماع من طريق الاجتهاد)^(١) .

(١) ترتيب المدارك ، ٥٩/١ .

مستند الإجماع

تحرير محل النزاع :

اتفق الأصوليون على جواز كون المستند دليلاً قطعياً^(١) .
واختلفوا في جواز كون خبر الآحاد ، والقياس مستنداً للإجماع ،

على النحو التالي :

أولاً : كون خبر الآحاد مستنداً للإجماع .

اختلف الأصوليون في هذه المسألة ، ولهم فيها قولان :

الأول : قال جمهور الأصوليين يجوز أن يكون مستند الإجماع خبر الآحاد^(٢) .

واستدلوا بما يلي^(٣) :

١ - الأدلة التي دلت على حجية الإجماع لم تفرق بين الإجماع المستند إلى دليل

قطعي أو ظني ، فلا يصح إخراج خبر الآحاد من ذلك بلا دليل .

٢ - الوقوع دليل الجواز ، فقد أجمع أهل العلم على كثير من المسائل المستندة إلى خبر

الواحد مثل :

أ - الإجماع على وجوب الغسل من التقاء الختانين^(٤) . وسند هذا الإجماع .

(إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل) .^(٥)

ب - الإجماع على عدم جواز الوصية للوارث^(٦) . وسند هذا الإجماع .

(إن الله أعطى كل ذي حق حقه ، ألا لا وصية لوارث)^(٧) .

الثاني : قال ابن جرير الطبري : إن خبر الآحاد لا يصلح أن يكون سنداً للإجماع .^(٨)

(١) انظر : الإحكام ، للآمدي ، ١٩٥/١ - ١٩٦ ، الاماج ، لابن السكيت ، ٣٩١/٢ .

(٢) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الهمام ، ١١٠/٣ .

(٣) انظر : دراسات حول الإجماع والقياس ، د/شعبان محمد إسماعيل ، ص/١٢٧-١٢٨ .

(٤) ستاتي .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان ، ٧٦/١ .

(٦) انظر : الإجماع ، لابن المنذر ، ص/٧٣ وقال : (إلا أن يعجز - أي الوارث - ذلك) .

(٧) رواه الدارقطني ، ٤/١٥٢ ورمز له السيوطي بالحسن ، الجامع الصغير ، ٥٨٦/٢ .

(٨) كشف الأسرار ، ٣/٢٦٤ ، الإحكام ، لابن حزم ، ٥٤٧/٤ .

واستدل بما يلي^(١) .

١ - الإجماع قطعي وخبر الآحاد ظني ، ولا يصح بناء القطعي على الظني .
ويجاب عنه : بأن قطعية الإجماع ليست من دليله ؛ بل لأن اتفاق الأمة ينفي عنها
احتمال الخطأ .

٢ - خبر الآحاد تجوز مخالفته ، ولا تجوز مخالفة الإجماع فلو بنى الإجماع على خبر
الواحد لجازت مخالفته ، وهذا باطل .

وأجيب عنه بأن الإجماع إذا انعقد على خبر الواحد لم تجز مخالفته .

٣ - خبر الآحاد مختلف في حجته وهذا يمنع من انعقاد الإجماع .

ويجاب عنه بأنه ليس كل أخبار الآحاد مختلفاً فيها .

الترجيح : في نظري - أن مذهب جمهور العلماء هو الراجح لضعف أدلة المخالف ، وقوة
ما استدل به جمهور العلماء .

رأي عياض في المسألة :

يرى عياض رحمه الله : أن خبر الواحد يصلح أن يكون مستنداً للإجماع كما في

النقل السابق عنه^(٢) .

ثانياً : كون القياس مستنداً للإجماع .

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة ولهم فيها قولان :

الأول : ذهب أكثر العلماء إلى جواز أن يكون القياس مستنداً للإجماع^(٣) .

واستدلوا بالأدلة التالية :

١ - وقوع القياس مستنداً للإجماع ، والوقوع دليل الجواز^(٤) .

(١) نفس المصدر .

(٢) انظر : ص / ٨٢ .

(٣) التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ١١٠/٣ ؛ وانظر : كشف الأسرار ، ٢٦٤/٣ ؛ الإحكام ، للأمدى ، ٢٣٩/١ ؛ بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٥٨٧/١ .

(٤) انظر : الإحكام ، للأمدى ، ٢٣٩/١ .

ومن المسائل التي أجمع العلماء عليها ، وكان سند الإجماع فيها القياس مايلي :
أثبت الصحابة رضي الله عنهم ، إمامة أبي بكر بالقياس على تقديم رسول الله صلى الله عليه وآله إياه في الصلاة ثم أجمعوا عليها^(١) .

- ٢ - إجماع العلماء على تحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه^(٢) .
٣ - الإجماع على إراقة نحو الشيرج^(٣) من المائعات إذا وقعت فيه فأرة بالقياس على السمن^(٤) .

الثاني : ذهب أهل الظاهر ، والشيعة ، وابن جرير الطبري إلى منع استناد الإجماع إلى القياس^(٥) .

واستدلوا بما يلي :

- ١ - الإجماع حجة قطعية ، والقياس دليل ظني لا يفيد العلم القطعي فلا يجوز أن يكون مستنداً للإجماع^(٦) .

وأجيب : بأن ظنية القياس لا تمنع استناد الإجماع إليه ؛ لوقوعه كما سبق في الأمثلة الآتية الذكر .

ولأن قطعية الإجماع ليست ناشئة من دليله الظني بل من حكم الشارع بعصمة إجماع الأمة عن الخطأ^(٧) .

(١) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ١١١/٣ ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، للأصفهاني ، ٥٨٧/١ .
(٢) انظر : بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٥٨٩/١ ؛ حاشية الفتاوي ، ٣٩/٢ .
(٣) دهن السمسم .
(٤) انظر : بيان المختصر ، للأصفهاني ، ٥٨٩/١ ؛ حاشية الفتاوي ، ٣٩/٢ .
(٥) الأحكام ، لابن حزم ٥٤٧/٤ ؛ كشف الأسرار ، ٣٦٤/٣ ؛ التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ١١٠/٣ .
(٦) الأحكام ، لابن حزم ، ٥٤٧/٤ ؛ أصول السرخسي ، ٣٠٢/١ ؛ المستصفي ، للغزالي ، ١٩٦-١٩٧ .
(٧) انظر : التقرير والتحجير ، لابن الممام ، ١١٠/٣ .

الفصل الثاني : عبارات عياض في الإجماع ، ومصادره ، ومنهجه في حكاية

الإجماع ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : عبارات القاضي عياض في الإجماع

بالنظر والاستقراء في بعض مصنفات القاضي عياض ظهر لي أنه يحكي الإجماع

بعبارات مختلفة ، تتلخص فيما يلي :-

نقل المسألة المجمع عليها بلفظ الإجماع نصاً.

وإذا نص على مسألة بلفظ الإجماع فغرضه أن المسألة ليست موضع خلاف ،

أوفيهما خلاف شاذ غير معتبر.

وسأذكر بعض المسائل التي صرح عياض فيها بلفظ الإجماع ، ومنها :-

* ما ذكر من الإجماع على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة .

قال : (وأجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، واستعمالهما لا يحل)

(١) .

* ما ذكر من الإجماع على جواز غسل الزوجة زوجها إذا مات .

قال : (وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها) . (٢)

* ما ذكر من الإجماع على إفساد الكلام العمد للصلاة إذا كان لغير إصلاحها .

قال : (وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير إصلاحها أو استنقاذ

هالك وشبهه أنه مفسد لها) . (٣)

* ما ذكره من الإجماع على منع إعطاء الزوجة من الزكاة .

قال : (وقد أجمع العلماء على أن الرجل لا يعطى زوجته من الزكاة) . (٤)

نقل المسألة المجمع عليها بالجزم بعدم الخلاف ، ونفيه .

وهذا اصطلاح كثير الاستعمال عند القاضي عياض ، فتارة يقول :

(١) إكمال المعلم ، ٥٦٢/٦ .

(٢) إكمال المعلم ، ٣٨٨/٣ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٦٩/٢ .

(٤) إكمال المعلم ، ٥٢١/٣ .

(لا خلاف في كذا ...) وأحياناً يقول: (ولم يختلفوا...) ، وسأذكر أمثلة لذلك ، منها :
أ - قال في الأضحية : (لا خلاف بين العلماء في اختيار سمينها وطيبها ،
وفضيلة ذلك) .^(١)

ب - وقال في خروج المعتكف للضرورة من معتكفة : (ولم يختلف العلماء في جواز
خروجه خارج المسجد بما لاغنى له عنه) .^(٢)

نقل المسألة المجمع عليها بلفظ (الاتفاق) .
فقد أورد القاضي عياض كثيراً من المسائل المجمع عليها بلفظ الاتفاق وسأذكر مثالين
لذلك ، وهما :

أ - ما قاله فيما يلزم من نذر الحج أو العمرة : (واتفقوا على نادر الحج والعمرة أنه
يلزمه فعل ذلك والمسير إليه) .^(٣)

ب - ما قاله في حكم الشغار : (وأما الشغار فمتفق على منعه ابتداء ، والنهي عنه)
.^(٤)

نقل المسألة المجمع عليها بقوله : (وأجمعت الأمة على كذا...) وهذان مثالان لذلك :

أ - ما قاله عن الطيب للمحرم : (قال القاضي : وأجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما
صبغ بزعفران أو ورس^(٥)) .^(٦)

ب - ما قاله عن ترك الهجرة والردة : (أجمعت الأمة على تحريم ترك المهاجر
هجرته ، ورجوعه إلى وطنه ، وأن ارتداد^(٧) المهاجر أعربياً من الكبائر) .^(٨)

نقل المسألة المجمع عليها بلفظ (أجمع المسلمون) وهذه أمثلة لذلك :

(١) إكمال المعلم لعياض بن موسى اليحصي ، من أول كتاب الإمارة إلى آخر كتاب الأطعمة تحقيق : منصور غلام عبدالستار ، رسالة ماجستير ، كلية

الدعوة وأصول الدين جامعة أم القرى ١٤١٣هـ ، ٥١٢/٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ٦٤٤/٧ .

(٣) إكمال المعلم ، ٣٩٥/٥ .

(٤) التبيهاة المستنبطة لعياض بن موسى اليحصي ، مخطوط ، ص ٤٧ مركز البحث العلمي - فقه مالكي رقم : ٤٦ ، وإكمال المعلم ، ٥٦٠/٤ .

(٥) الورد : صبغ أصفر يخرج على نبات الرمث . انظر : المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث ، لأبي موسى محمد بن أبي بكر بن أبي عيسى
الأصفيهان .

(٦) إكمال المعلم ، ١٦٢/٤ .

(٧) الإرتداد هنا معناه الرجوع .

(٨) إكمال المعلم لعياض بن موسى اليحصي ، من أول كتاب الإمارة إلى نهاية كتاب الأطعمة تحقيق : منصور غلام عبدالستار ، ٢٠٢/١ .

أ - ما قاله عن وجوب الحد في الخمر : (وأجمع المسلمون على وجوب الحد في الخمر
...) (١).

ب - ما قاله عن تحريم خمر العنب النبيء :

(وإجماع المسلمين منعقد على تحريم خمر العنب النبيء قليلة وكثيره) (٢).

* ومما سبق يظهر جلياً أن التصريح بالإجماع على المسألة هو أعلى مراتب حكاية الإجماع ؛ لعدم وجود المخالف في المسألة .

* وإن وجد فخلافه شاذ لا يعتد به ، كإجماع العلماء على سقوط الصلاة عن الحائض وشدوذ الخوارج في تكليف الحائض بالصلاة عندهم أثناء حيضها وقضاء تلك الصلاة .

* أما سائر الاصطلاحات الآتفة الذكر فتفيد حكاية الإجماع على مسألة (ما) ولا فارق بين ذلك في المعنى وإنما هو اختلاف أسلوب وتنوع عبارة.

(١) إكمال المعلم ، ٥٤٠/٥ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٤٠/٦ .

المبحث الثاني : مصادر إجماعات القاضي عياض

عني القاضي عياض رحمه الله بذكر كثير من الإجماعات في الأبواب الفقهية المختلفة ، ويظهر جلياً أن بعض الإجماعات التي ذكرها في مصنفاته لا توجد في كتاب الإجماع لابن المنذر، ولا في كتاب مراتب الإجماع ، لابن حزم.^(١) ويمكن أن يقال إن مصادر القاضي عياض في نقل الإجماع ، تنقسم إلى قسمين : أحدهما : إجماعات ينقلها ، ويعزوها إلى من حكاهما ، ومن ذلك :-

١ - إجماعات ينقلها عن ابن المنذر ، مثل :

* ما ذكر عن أمان المقاتلين ، قال (وذكر ابن المنذر في نفاذ أمان المقاتلين الأحرار الإجماع) .^(٢)

* ما ذكر عن زكاة التجارة ، قال : (ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة ، وهو قول عامة العلماء، خلافاً لبعض المتأخرين ، وقد حكى ابن المنذر فيه الإجماع) .^(٣)

٢ - إجماعات ينقلها عن أبي عمر بن عبد البر ، ومنها :

* ما ذكر عن ابتداء السلام ورده ، قال القاضي : (قال أبو عمر بن عبد البر : (أجمع العلماء أن ابتداء السلام سنة والرد فرض) .^(٤)

* ما ذكر عن تكبيرات صلاة الجنائز ، قال :

(قال أبو عمر بن عبد البر : وانعقد الإجماع بعد علي أربع ، واتفق الفقهاء أهل الفتوى بالأمصار على أن التكبير أربع لا زيادة عليها على ما جاء في الأحاديث الصحاح ...) .^(٥)

٣ - إجماعات يذكرها عن القاضي عبد الوهاب .^(٦)

ما ذكره عن ابتداء السلام ، قال : (قال القاضي عبد الوهاب : لا خلاف أن ابتداء

(١) انظر : منهجية فقه الحديث عند القاضي عياض ، د/الحسين بن محمد شواط ، ص/٢٧٧ .

(٢) التنبهات ، للقاضي عياض (مخطوط) ، ص/٨٥ ، إكمال المعلم ، ٦١/٣ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٧٢/٣ .

(٤) إكمال المعلم ، ٤٠/٧ .

(٥) إكمال المعلم ، ٤١٦/٣ .

(٦) أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، له تصانيف منها التلقين ، والإشراف على مسائل الخلاف ، المعونة في الفقه المالكي ، توفي سنة

٤٢٢هـ . انظر : شجرة النور الزكية ، محمد بن محمد مخلوف ص/١٠٣-١٠٤ ؛ الديباج ، لابن فرحون ، ٢٩-٢٦/٢ .

السلام سنة أوفرض على الكفاية، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم).^(١)

٤ - إجماعات ينقلها عن الطبري^(٢).

* ما ذكره عن مقام الإمام من الجنازة، قال: (قال الطبري وأجمعوا أنه لا يلاصقه، وليكن بينه وبينه فرجة).^(٣)

* ما ذكره عن قطع شجر الحرم المكي قال: (قال الطبري: فلا يجوز قطع أغصان شجر مكة التي أنشأ الله فيها مما لا صنع فيه لآدمي...).^(٤)

٥ - إجماعات ينقلها عن علماء آخرين، مثل:

* ما ذكره في تمام الصلاة بالتسليمة الواحدة، عن الداودي^(٥) قال: (قال الداودي: وأجمع العلماء أن من سلم واحدة فقد تمت صلاته).^(٦)

* ما ذكره عن ابن القصار في عدم أجزاء مسح الأذنين عن الرأس. قال: (قال ابن القصار: ولا خلاف بين الأئمة أن من اقتصر على مسحهما دون الرأس أنه لا يجزئ من مسح الرأس).^(٧)

الثاني: إجماعات يسوقها من عنده، ويحكيها غير معزوة لأحد ممن سبقه من العلماء وهذا القسم.

١ - إجماعات يحكيها دون ذكر لمن نقلها عنه، وبالبحث يظهر أن بعض من سبقه حكى الإجماع عليها.

٢ - إجماعات حكاها ومبنى حكايته على الاستقراء والتتبع، وقد ينفرد بذكرها وإن أيدته بعض من أتى بعده عليها.

(١) إكمال المعلم، ٤٠/٧.

(٢) محمد بن جرير الطبري، كان ثقة فقيهاً، حافظاً، له مصنفات منها، تفسيره للقرآن، ولهذه الآثار. توفي سنة ٢١٠هـ - بغداد. انظر:

سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٢٦٧/٤ - ٢٨٢.

(٣) إكمال المعلم، ٤٣٠/٣.

(٤) إكمال المعلم، ٤٧١/٤.

(٥) أحمد بن نصر الداودي، من أئمة المالكية بالمغرب، كان فقيهاً. مات سنة ٤٠٢هـ.

انظر: ترتيب المدارك، لعياض، ٤٨/١؛ شجرة النور الزكية، لمحمد بن مخلوف، ٨٢/٢.

(٦) إكمال المعلم، ٥٣٣/٢.

(٧) إكمال المعلم، من كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج، تحقيق: أبو أحمد منظور محمد بنخش، ٥٦/١.

المبحث الثالث : منهج القاضي عياض في حكاية الإجماع

أكثر القاضي عياض رحمه الله من ذكر الإجماع على كثير من المسائل الفقهية ويمكن أن يقال إن منهج القاضي عياض في حكاية الإجماع يتلخص فيما يأتي :-
عندما يذكر الإجماع على مسألة ما فإنه قد لا يعقبها بشيء من الخلاف .
وقد يذكر الخلاف الشاذ ، مثل :

١ - ما ذكره عن استخدام آنية الذهب والفضة .

قال : (أجمع العلماء أن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة واستعمالهما لا يحل وما روي عن بعض السلف في إجازة ذلك فشاذ) .^(١)

٢ - ما قاله عن عقوبة شارب الخمر إذا تكرر منه أربع مرات :

قال : (وأجمعوا أنه لا يقتل إذا تكرر منه ، إلا طائفة شاذة قالوا يقتل بعد حده أربع مرات للحديث الوارد في ذلك ، وهو عند الكافة منسوخ) .^(٢)

* وينبه القاضي عياض على الخلاف السابق بين أهل العلم ، وما استقر عليه إجماع العلماء وعملهم ، ومن أمثلة ذلك :

ما قاله عن كتابة القرآن الكريم : (ثم وقع بعد الاتفاق والإجماع على جوازه) .^(٣)

* ما قاله عن لبس الحرير :

(وقد انعقد الإجماع بعد من العلماء على جوازه للنساء ، وتخصيص تحريمه بالذكور) .^(٤)

* ما قاله عن متعه النساء :

(وأما نهي عمر عن متعة النساء فهو أمر كان (خاصاً)^(٥) أولاً كما جاء في حديث أبي ذر

ثم نسخ وكان فيه خلاف في الصدر الأول ثم وقع الإجماع ...) .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٥٦٢/٦ .

(٢) إكمال المعلم ، ٥٤٠/٥ .

(٣) إكمال المعلم ، ٣٢١/٦ .

(٤) إكمال المعلم ، ٦٠٣/٦ .

(٥) هكذا في إكمال المعلم ، الجزء الذي حققه أبو أحمد منظور محمد بنخش ، ١٦٦٨/٤ والصحيح : رخصة .

(٦) إكمال المعلم لعياض بن موسى اليحصي من كتاب الطهارة إلى كتاب الحج ، تحقيق : أبو أحمد منظور محمد بنخش ، ١٦٦٨/٤ .

القسم الثاني : دراسة وتحقيق إجماعات القاضي عياض ، وفيه اثنان وعشرون فصلاً :

- الفصل الأول : الطهارة .
- الفصل الثاني : الصلاة .
- الفصل الثالث : الزكاة .
- الفصل الرابع : الصوم .
- الفصل الخامس : الحج .
- الفصل السادس : الجهاد والسبق .
- الفصل السابع : الجنائز .
- الفصل الثامن : الأيمان .
- الفصل التاسع : الأضاحي .
- الفصل العاشر : الصيد والذبائح .
- الفصل الحادي عشر : الأشربة والأطعمة .
- الفصل الثاني عشر : اللباس والزينة .
- الفصل الثالث عشر : العتق .
- الفصل الرابع عشر : النكاح والفرقة وتوابعهما .
- الفصل الخامس عشر : البيع والوكالة .
- الفصل السادس عشر : الجنایات .
- الفصل السابع عشر : الحدود .
- الفصل الثامن عشر : الأفضية .
- الفصل التاسع عشر : الإمامة الكبرى .
- الفصل العشرون : اللقطة والقسمة والوصايا .
- الفصل الحادي والعشرون : الميراث .
- الفصل الثاني والعشرون : مسائل متفرقة في أبواب الفقه .

الفصل الأول : الطهارة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الوضوء وفيه مسائل :

(١) الإجماع على اشتراط الطهارة في الصلاة

قال القاضي عياض :

(وقوله : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول) ...

هذا الحديث نص وأصل في وجوب الطهارة من السنة مع أمثاله من الآثار ، وهذا مما لا خلاف فيه بين الأمة ، وأن الصلاة من شرطها : الطهارة بإيجاب الله تعالى ذلك في كتابه ، وعلى لسان نبيه ، وإجماع أهل القبلة على ذلك) .^(١)

سند هذا الإجماع :

أشار عياض رحمه الله إلى أن سند هذا الإجماع . الكتاب ، والسنة .

فأما الكتاب ، فقوله تعالى :

{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين وإن كنتم جنبا فاطهروا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون }^(٢) .

وأما السنة فنصوص كثيرة منها :

١ - عن همام بن منبه^(٣) أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (لا تقبل

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم ، لأبي الفضل عياض بن موسى البيهقي ، تحقيق : د/ يحيى إسماعيل ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، (دار

الوفاء : المنصورة) ، ٩٠ أجزاء ، ١٠/٢ .

(٢) المائة : ٦

(٣) همام بن منبه اليماني ، صاحب أبي هريرة ، وكان من أبناء المائة . العمر، للذهبي ، ١٣٤/١ ؛ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلاني ، (حيدر آباد

: مطبعة مجلس دائرة المعارف) ، ٦٧/١١

صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل من حضرموت^(١) ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : فساء أو ضراط^(٢) .

٢ - عن مصعب بن سعد^(٣) قال : دخل عبدالله بن عمر على ابن عامر وهو مريض فقال : ألا تدعو الله لي يا ابن عمر . فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ يقول (لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول)^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر ، وقد حكى الإجماع قبله ، ابن المنذر^(٥) ، وابن حزم^(٦) ، وابن رشد الجد^(٧) .

قال ابن المنذر :

(أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل)^(٨) .

وقال ابن حزم :

(الوضوء للصلاة فرض لا تجزئ الصلاة إلا به لمن وجد الماء . هذا إجماع لا خلاف فيه من أحد ، وأصله قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... الآية }^(٩) .

- (١) ناحية واسعة شرقي عدن ، هما قمرود ، وتقع الآن في اليمن . معجم البلدان ، ٢٧٠/٢ .
- (٢) صحيح البخاري ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ، كتاب الوضوء ، باب لا تقبل صلاة بغير طهور ، ٤٣/١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث ، ٣٧/١ .
- (٣) مصعب بن سعد بن أبي وقاص الزهري ، كان فقيهاً كثير الحديث مات سنة ١٠٣ هـ . تهذيب التهذيب ، لابن حجر ١٠/١٠ .
- (٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري ، كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ١٠٢/٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب لا يقبل الله صلاة بغير طهور ، ١٠٠/١ . رقم : ٢٧١ .
- (٥) محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، من مصنفاته ، الإجماع ، والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف ، الإشراف على مذاهب العلماء ، اختلف في سنة وفاته بعد الثلاثمائة ورجح سنة ٣١٨ ، انظر : طبقات الشافعية ، لابن قاضي شعبة ، تعليق : د/ حافظ عبد العليم ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ، (بيروت عالم الكتب) ، ٩٨/١ .
- (٦) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، عالم الأندلس ولد في قرطبة سنة ٣٨٤ هـ من مولفاته المحلى ، والفصل في الملل والأهواء والنحل ، توفي سنة ٤٥٦ هـ انظر : الإحاطة في أخبار غرناطة ، لابن الخطيب ، ٤٤٤/٤ - ٤٤٦ ؛ وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٣٢٥/٣ .
- (٧) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (الجد) له تصانيف مشهورة منها المقدمات الممهدة ، تولى القضاء والقوى في قرطبة وتوفي سنة ٥٢٠ هـ . انظر : العبر ، للذهبي ، ٤١٤/٢ .
- (٨) الإجماع ، لابن المنذر ، ص/٣٠ .
- (٩) المحلى بالآثار ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، تحقيق : عبد الغفار سليمان البنداري ، (بيروت : دار الفكر) ، ، ٩٠/١ المسألة رقم : ١١٠ .

وقال ابن رشد الجدل :

(وأما الطهارة فالدليل على وجوبها واشتراطها في صحة الصلاة قول الله عز وجل : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } الآية . وقول رسول الله ﷺ : (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول) . وهذا معلوم من دين الأمة ، وإجماع المسلمين فلا معنى لا يراد النصوص فيه ^(١) وأيد هذا الإجماع ، ابن رشد الحفيد ^(٢) ، والنووي ^(٣) ، وابن هبيرة ^(٤) .

قال ابن رشد الحفيد :

(والأصل في هذا الباب قوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق } الآية ... ، فاتفق المسلمون على أن الطهارة شرط من شروط الصلاة) ^(٥) .

وقال النووي : (وقد أجمعت الأمة على أن الطهارة شرط في صحة الصلاة) ^(٦) .

وقال ابن هبيرة : وأجمعوا على أن الصلاة لا تصح إلا بطهارة إذا وجد السبيل إليها ^(٧) . وهذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم ، ولم يخالف فيها أحد ^(٨) .

- (١) المقدمات المهديات ، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) ، تحقيق : د/ محمد حجي ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي) ، ١٥٦/١ .
- (٢) محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) من أهل قرطبة ، ولد سنة ٥٢٠ هـ ، له تصانيف منها ، بداية المجتهد في الفقه المالكي ، وتوفى سنة ٥٩٥ هـ — انظر : الديباج المذهب ، لابن فرحون ، ٢٥٩/٢ .
- (٣) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ولد سنة ٦٣١ هـ ، من مشاهير علماء الإسلام ، من مصنفاته : شرح صحيح مسلم ، والتبيان في آداب حملة القرآن ، وهو شافعي المذهب ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ، ٢٦٦/٢ .
- (٤) الوزير عون الدين أبو المظفر محيي بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ، حنبلي المذهب ، مات سنة ٥٦٠ هـ مسموماً . انظر : العبر ، للذهبي ، ٣٤/٣ .
- (٥) بداية المجتهد ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، الطبعة الثامنة (بيروت : دار المعارف) ، ٤١/١ .
- (٦) شرح النووي (مع صحيح مسلم طبعة دار الريان) ، ١٠٢/٣ .
- (٧) الإفصاح ، لابن هبيرة ، (الرياض : المؤسسة السعيدية) ، ٥٧/١ .
- (٨) انظر : الاختيار لتعليل المختار ، عبد الله بن محمود الموصلي ، (بيروت : دار المعرفة) ، ٤٥/١ ، التلخيص ، للقاضي عبد الوهاب ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، (مكة : المكتبة التجارية) ، ٩٤-٩٣/١ ، الكافي ، لابن عبدالمعز ، تحقيق : د/ محمد محمد أحمد ، الطبعة الثانية ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة) ٢٣٩٩/١ - ٢٤٠ ، ص/١٠٨ ، الخرشبي على خليل ، محمد الخرشبي (بيروت : دار الفكر) ، ٦٤/١ ، الأوسط ، لابن المنذر ، تحقيق : حماد صغير أحمد ، الطبعة الأولى ، (الرياض : دار طيبة) ١١٠-١٠٧/١ ، المجموع ، للنووي ، (بيروت : دار الفكر) ، ١٣٨/٣ ، الكافي ، لابن قدامة ، تحقيق : زهير الشاويش ، (بيروت : المكتب الإسلامي) ، ١٣٦/١ ، الإنصاف للمرداوي ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) ، ٢٣٨/١ .

(٢) الإجماع على جواز قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء

قال عياض :

(وفي قوله : (فمسح النوم عن وجهه ، وقرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران) ، دليل على جواز قراءة القرآن طاهراً على غير وضوء ، وهذا لا خلاف فيه)^(١) .

سند هذا الإجماع :

ماوري عن ابن عباس (أنه بات عند ميمونة^(٢) ، وهي خالته ، [قال:] فاضطجعتُ في عرض الوسادة واضطجع رسول الله ﷺ وأمله في طولها فنام حتى انتصف الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام رسول الله ﷺ إلى شن^(٣) معلقة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلي فصنعت مثله فقممت إلى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني يفتلها ، ثم صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ، ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح)^(٤) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ قرأ الآيات بعد النوم وقبل الوضوء ، فدل على جواز قراءة القرآن طاهراً من غير وضوء .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من جواز قراءة القرآن طاهراً من غير وضوء محل إجماع عند العلماء .

(١) إكمال المعلم ، ١٢١/٣ .

(٢) أم المؤمنين رضي الله عنها ، وهي بنت الحارث بن حزن الملالية ، كان اسمها برة فسمها النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة ، توفيت سنة ٥١ هـ . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٣٩٧/٤ .

(٣) الجلد البالي . الفائق في غريب الحديث ، جاز الله محمود بن عمر الزمخشري ، تحقيق : علي محمد الجاوي ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، الطبعة الثانية (مصر : البابي الحلبي) ، ٢٦٥/٢ . وقال الفيروز آبادي : والشن وهاء : القرية الحلقي الصغيرة . القاموس المحيط ، ص ١٥٦١ مادة (شنن) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب العيدين باب ما جاء في الوتر ١٢/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه بالليل ، ٤٤/٦ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في صلاة الليل ، ٥٠٧/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب ذكر ما يستفتح به القراءة ، ٢١١/٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في كم يصلي بالليل ، ٤٣٣/١ رقم : ١٣٦٣ .

وأيده النووي على هذا الإجماع فقال :

(أجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث ، والأفضل أنه يتطهر لها) .^(١)

وقال :

(يستحب أن يقرأ القرآن وهو على طهارة ، فإن قرأ محدثاً جاز بإجماع المسلمين) .^(٢)

وقال : (... فيه جواز القراءة للمحدث ، وهذا إجماع المسلمين ، وإنما تحرم القراءة على الجنب والحائض)^(٣) .

وهذه المسألة محل إجماع ولا خلاف فيها^(٤) .

(١) المجموع ، ٦٩/٢ .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن ، ص/٥٨ .

(٣) شرح النووي ، ٤٦/٦ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ، ٣٤/١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٢٥١/١ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٤٣/١ ؛ المجموع للنووي ، ٦٩/٢ ، ١٦٣ ؛ كشف القناع ، لليهوتي ، ١٥٧/١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٨٥/٢ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٩٤/١-٩٥ .

(٣) الإجماع على ترك الوضوء مما مست النار

قال عياض :

(واختلف السلف في الوضوء مما مسته النار، وكان الخلاف فيه زمن الصحابة ، ثم استقر رأي فقهاء الفتوى ، وإجماع العلماء بعد على أنه لا ينقض الطهارة وأن الأحاديث الواردة في ذلك منسوخة بما ورد بتركه الوضوء عليه السلام مما مست النار ، وبأنه آخر الفعلين منه عليه السلام) (١) .

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاه ثم صلى ولم يتوضأ (٢) .
وعنه : أن النبي ﷺ أكل عرقاً (٣) أو لحماً ثم صلى ولم يتوضأ ولم يمس ماء (٤) .
وعن جابر قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيرت النار (٥) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على ترك الوضوء مما مست النار ، صحيح فيما عدا لحم الجزور فقد خالف فيه الحنابلة فقالوا بنقض الوضوء (٦) و ما عدا لحم الجزور استقر عليه الإجماع بعد خلاف جرى في ذلك زمن الصحابة (٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٠٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، ٤٤/٤ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، ٥٩/١ .

(٣) العرق ، فتح العين واسكان الراء : العظم عليه قليل من اللحم . انظر : شرح النووي ، ٤٥/٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الوضوء مما مست النار ، ٤٥/٤ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما مست النار ، ٨٣/١ ؛ سنن الترمذي كتاب الطهارة ، باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ، ١٢٦/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك الوضوء مما غيرت النار ، ١٠٨/١ ؛ صحيح ابن خزيمة ، باب ذكر الدليل على أن ترك الوضوء مما مست النار ناسخ لوضوئه مما مست النار ، ٢٨/١ ، وقال الألباني : صحيح . انظر : صحيح أبي داود ، ٦١/١ ، وضعفه بعض أهل العلم ، لعدم سماع محمد بن المنكدر الحديث من جابر . انظر : نيل الأوطار ، ٢٦٤/١ ؛ مجمع الزوائد ، ٢٥١/١ ؛ التلخيص الحبير ، ١١٦/١ .

(٦) المغني ، لابن قدامة ، ٢١٣/١ .

(٧) روي ذلك عن زيد بن ثابت ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وأنس بن مالك ، وابن عمر . انظر : المصنف ، لعبد الرزاق ، ١٧٢/١-١٧٤ .

قال ابن رشد الحفيد :

(واتفق جمهور فقهاء الأمصار بعد الصدر الأول على سقوطه)^(١).

وقال الباجي^(٢) :

(وعلى ترك الوضوء مما مست النار جميع الفقهاء في زماننا ، وإنما كان الخلاف فيه في زمان الصحابة والتابعين ثم وقع الإجماع على تركه)^(٣) .

وقال ابن جزئ^(٤) في نواقض الوضوء :

(... وأكل ما مست النار عند بعض السلف ثم أجمع على نسخه)^(٥) .

وقال النووي بعد ذكر خلاف فيه بين الصحابة رضي الله عنهم :

(ثم إن هذا الخلاف الذي حكيناه ، كان في الصدر الأول ، ثم أجمع العلماء بعد ذلك على أنه لا يجب الوضوء بأكل ما مسته النار)^(٦) .

وقال الدمشقي :

(وما مسته النار ، كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالإجماع)^(٧) .

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أنه لا يجب الوضوء من أكل ما مسته النار)^(٨)

(١) بداية المجتهد ، ٤٠/١ .

(٢) سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ، من مصنفاته : شرح الموطأ ، والباجي من أهل علماء المالكية ، توفي سنة ٤٧٤ وقيل سنة ٤٨٠ هـ .
انظر : الصلة ، لابن بشكوال ، ٢٠٢/١ ، الدياج ، لابن فرحون ، ص/١٢٢ .

(٣) المنتقى ، ٦٥/١ .

(٤) أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جزئ الغرناطي ، من تصانيفه : قوانين الأحكام الشرعية توفي سنة ٧٤١ هـ في وقعة طريف .
الدياج ، لابن فرحون ، ٢٧٤/٢ .

(٥) قوانين الأحكام الشرعية ، ص/٢٧ .

(٦) شرح صحيح مسلم ، ٤٣/٤ - ٤٤ .

(٧) رحمة الأمة ، ص/١٢ .

(٨) الإفصاح ، ٩٠/١ .

(٤) الإجماع على مشروعية طهارة الأذنين

قال عياض : (ولا خلاف أن طهارتهما مشروعة ...)^(١) .

سند هذا الإجماع : ما رواه ابن عباس في صفة وضوء النبي ﷺ :

(... ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بما حفنة^(٢) من ماء فضرب بها على وجهه ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجليه ...)^(٣) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من مشروعية طهارة الأذنين في الوضوء محل إجماع عند الفقهاء^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق : أبو أحمد منظور بنش ، ٥٤/١ ، هذا النقل ساقط من تحقيق يحيى إسماعيل ، انظر : ٣٧/٢ .

(٢) الحفنة : ملء الكف . القاموس المحيط ، ص/١٥٣٧ ، مادة (حفن) .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب وضوء النبي ﷺ ٥٧/١ . قال الألباني : إسناده حسن . صحيح أبي داود ، ٤١/١ .

(٤) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٨-٧/١ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٤/١ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٣/١ ؛ الهداية مع فتح القدير ، ٢٧/١ ؛ الاختيار ، للموصللي ، ٨/١ ؛ كشف الغمة ، للشعراني ، ٦٠/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٧/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٨٢/١ ؛ بداية المجتهد ، ١٥/١ ؛ التلخيص ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣٧/١ ، ٤٤ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ١٢٤/١ ، ١٢٥ ؛ أحكام القرآن لابن العربي ، ٥٧٣/٢ - ٥٧٤ ؛ الخرشني ، محمد الخرشني ، ١٣٤/١ ؛ الشرح الكبير ، للرددي ، ٩٨/١ ؛ جواهر الإكليل ، ١٦/١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ١٥٢/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٩٩/١ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/١٥ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٣٣/١ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٩١/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٠/١ ؛ المعني ، ١٣٢/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١٢/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٩/١ ؛ كشف القناع ، لليهوني ، ١٠٠/١ ؛ الروض المربع ، ص/٣١ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٩٩/١ - ٢٠٢ .

(٥) الإجماع على أن مسح الأذنين لا يجزئ عن مسح الرأس

قال عياض :

(قال ابن القصار : ولا خلاف بين الأئمة أن من اقتصر على مسحهما دون الرأس أنه لا يجزئ من مسح الرأس) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - قوله تعالى : { وامسحوا برؤوسكم } .^(٢)

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بمسح الرأس ، ومسح الأذنين لا يحصل به تحقيق الأمر فلا يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس .

٢ - ما رواه ابن عباس في حديث طويل في صفة وضوء النبي ﷺ ، ومنه : (ثم مسح رأسه وظهور أذنيه) .^(٣)

وجه الدلالة : ثبت عن النبي ﷺ مسح الرأس والأذنين . فلا يجزئ مسح الأذنين عن مسح الرأس .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من مسح الأذنين وأنه لا يجزئ عن مسح الرأس محل إجماع .
وقد أيده النووي فقال :

(... واحتجوا على من قال : هما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس)^(٤) .

(١) إكمال العلم ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق أبو أحمد منظور بنش ٥٦/١ ، وهذا النقل ساقط من تحقيق يحيى إسماعيل ، انظر : ٣٧/٢ .

(٢) المائة / ٦ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي ﷺ ، ٥٧/١ ، قال الألبان : حسن صحيح أبي داود ، ٤١/١ .

(٤) المجموع ، ٤١٥/١ .

وإلى ذلك ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى^(١)

قال الكاساني :

(وأما الحكم فلأن المسح عليهما لا ينوب عن المسح على الرأس ، ولو كانا في حكم الرأس لناب المسح عليهما عن مسح الرأس كسائر أجزاء الرأس^(٢) .

وقال ابن قدامة :

(وإذا قلنا بجواز مسح البعض ، فمن أي موضع مسح أجزاءه لأن الجميع رأس إلا أنه لا يجزئ مسح الأذنين عن الرأس ؛ لأنهما تبع فلا يجزئ بهما عن الأصل)^(٣) .

وقال الكاساني في بيان علة عدم الإجزاء :

(لا ينوب المسح عليهما عن مسح الرأس ؛ لأن وجوب مسح الرأس ثبت بدليل مقطوع به^(٤) ، وكون الأذنين من الرأس ثبت بخبر الواحد^(٥) ، وأنه يوجب العمل دون العلم ، فلو ناب المسح عليهما عن مسح الرأس لجعلناهما من الرأس قطعاً وهذا لا يجوز^(٦) .

(١) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٦٥/١ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٣٣/١ ؛ المتقى ، للناجي ، ٥٧/١ ؛ المجموع للنووي ٤١٥/١ ؛ المغني ،

لابن قدامة ، ١٥٦/١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ١٦٢/١ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٥٥/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، ١٣٣/١ .

(٣) المغني ، ١٢٦/١ .

(٤) الآية السابقة .

(٥) حديث الأذنان من الرأس ، الجامع الصحيح ، للترمذي ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء أن الأذنين من الرأس ، ٥٣/١ ؛ قال : هذا حديث حسن

ليس إسناده بذلك القائم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء ثلاثاً ، ٦١/١ ؛ ورواه ابن ماجه من حديث عبد الله بن زيد ، ١/١٥٢ ؛

وقال في جمع الزوائد : حسن ، ورواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة ، ١/١٥٢ رقم : ٤٤٥ ، قال في الزوائد : إسناده حديث أبي هريرة

ضعيف ؛ لضعف عمر بن الحصين ومحمد بن عبد الله ، وقال الدارقطني : لضعف عمر بن الحصين . التلخيص ، ١/٩٢ . وقال ابن دقيق العيد :

إنه معلول بالكلام في شهر بن حوشب ولكن وثقه أحمد والمجلي ، وهو وإن كان قد لين فقد قال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وقال ابن معين

: ليس بالقوي ، فالحديث عندنا حسن ، نصب الراية ، ١/٧٠ ، وقال الزيلعي : حديث عبد الله بن زيد أمثل إسناده في الباب لاتصاله وثقة روايته ،

نصب الراية ، ١/٧١ ، والحديث رواه ابن ماجه في كتاب الطهارة وسنها باب الأذنان من الرأس ، ١/١٢٥ رقم : ٤٤٤ ، وقال الألباني :

حديث صحيح له طرق كثيرة . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ١/٤٠ رقم ٣٦ .

(٦) بدائع الصنائع ، ١٣٣/١ .

(٦) الإجماع على أن ما زاد عن الغسلة الواحدة في الوضوء

لا يجب إذا أسبغت

قال عياض :

(و لا خلاف أن ما زاد على الواحدة إذا أسبغت ليس بواجب) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - قول الله تعالى :

{ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق
وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ... الآية } .^(٢)
وجه الدلالة : أمر الله عز وجل بالغسل ولم يقيد بعدد فدل على أن الواحدة المسبغة
تجزئ .

٢ - ومن السنة : عن ثابت بن أبي صفية قال : قلت لأبي جعفر : حدثك جابر (أن

النبي ﷺ توضع مرة ، مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً ثلاثاً ، قال : نعم) .^(٣)

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ توضع مرة ، فدل على أن ما زاد على الواحدة غير
واجب إذا أسبغت .

فإن قيل : إن الثانية والثالثة مستحبة إذا أوعبت الأولى فكيف يتركها الرسول

ﷺ ؟

فالجواب : أن الرسول ﷺ قد يفعل المفضل ويترك الفاضل لبيان التشريع .

قال النووي : (فاختلافها - أي الأحاديث - دليل على جواز ذلك كله وأن الثلاث هي

الكمال ، والواحدة تجزئ فعلى هذا يحمل الاختلاف) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ١٤/٢ .

(٢) المائدة / ٦ .

(٣) الجامع الصحيح ، للترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، ٦٥/١ ؛ ورواه الترمذي عن شريك عن ثابت بسن أبي
صفية ثم رواه عن وكيع عن ثابت بن أبي صفية بلفظ (مرة مرة) وقال : هذا أصح من حديث شريك لأنه قد روي من غير وجه هذا عن ثابت
نحو رواية وكيع وشريك كثير الغلط ، الجامع الصحيح ، ٦٥ / ١ - ٦٦ ؛ وقال ابن العربي : وهو ضعيف . عارضة الأحوذى ، ٧٣ / ١ .

(٤) شرح النووي ، ١٠٦/٣ .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض رحمه الله محل إجماع عند أهل العلم ، وقد سبقه إلى نقل هذا الإجماع القاضي عبد الوهاب فقال: (ولا تتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، وقوله عليه السلام لما توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ولاخلاف في ذلك)^(١) .

(ولاتم صلاة أحد حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله ، وقوله عليه السلام لما توضأ مرة مرة هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ، ولاخلاف في ذلك)^(٢) .

وقال ابن عبد البر :

(والغسلة الواحدة إذا أوعيت تجزئ بإجماع من العلماء)^(٣) .

وقال الخطاب : (فإن الإسباغ إذا وقع بالأولى لاتكون الثانية فرضاً بإجماع الأمة)^(٤) .

وقال النووي : (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ...)^(٥) .

وقال ابن حجر^(٦) : (ومن الغرائب ما حكاه الشيخ أبو حامد الإسفراييني^(٧) عن بعض العلماء أنه لايجوز النقص من الثلاث ، وكأنه تمسك بظاهر الحديث المذكور ، وهو محجوج بالإجماع)^(٨) .

وقد اتفق الفقهاء على ما حكاه القاضي عياض^(٩) .

(١) المعونة ، ١١٨/١ .

(٢) المعونة ، ١١٨/١ .

(٣) الاستذكار ، ١٤/١ ، رقم ١١٦٥ ، ٣٦/٢ ، رقم ١٢٧٧ .

(٤) مواهب الجليل ، ٢٦٠/١ ، والخطاب هو : محمد بن محمد بن عبدالرحمن ، له : مواهب الجليل في فروع الفقه المالكي . معجم المؤلفين ، ١١ / ٢٣١ .

(٥) شرح النووي ، ١٠٦/٣ .

(٦) أحمد بن علي بن محمد الكنان العسقلاني ، ولد في القاهرة سنة ٧٧٢هـ وتوفي فيها سنة ٨٥٢هـ . من مصنفاته : فتح الباري ، والتلخيص الحبير .

انظر : شذرات الذهب ، لابن العماد ، ٢٧٠/٧ .

(٧) أبو حامد أحمد بن محمد الاسفراييني ، شافعي المذهب ، مات سنة ٤٠٦هـ . وفيات الأعيان ، ١٩/١ .

(٨) فتح الباري ، ٢٣٣-٢٣٤ ، الاستذكار ١ / ١٦٤ .

(٩) انظر : شرح معاني الآثار ، للطحاوي ، ٣٠/١ ، حاشية ابن عابدين ، ٩٦/١ ، المدونة ٣٠٢/١ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١٣/١ ، المنتقى ،

للبيهقي ، ٣٥/١ ، رسالة ابن أبي زيد مع الشعر الداني ، ص/٥٦ ، الأم ، ٨٩/١ ، المعني ، لابن قدامة ، ١٣٩/١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٣٢/١ .

وانظر : المحلى ، لابن حزم ، ٤٩/٢ ، مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/٢٣ ، أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٥٧٩/١ - ٥١٠ .

(٧) الإجماع على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل

قال عياض: (لا خلاف بين أئمة الفتيا ، وفقهاء الأمصار ، أن فرض طهارة الرجلين في الوضوء الغسل ، وأن قراءة النصب والحفض راجعة إلى معنى واحد ، أبان النبي عليه السلام ذلك بفعله في كل زمن ، وأفعاله على الوجوب)^(١) .

وقال: (... كله دليل على أن فرض الرجلين الغسل دون غيره ، وهو مذهب أئمة الفتوى ، وذهب ابن جرير وداود إلى التخيير لاختلاف القرائين في الآية)^(٢) .

سند هذا الإجماع : عن حمران^(٣) مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه من إنائه فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال : رأيت النبي ﷺ يتوضأ نحو وضوئي هذا . وقال : من توضأ نحو وضوئي هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله ما تقدم من ذنبه^(٤) .
توثيق الإجماع : هذه المسألة خالف فيها ابن جرير وداود كما ذكر عياض ويحمل نفيه للخلاف على أنه قول الأكثر من أهل العلم .

وخالف الشيعة^(٥) في هذه المسألة فقالوا : فرض الرجلين المسح ، وخلافهم

(١) إكمال المعلم ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق أبو أحمد منظور بنفش ، ٥٧/١ ، وهذا النقل ساقط من تحقيق يحيى إسماعيل ، انظر : ٣٨/٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ٣٣/٢ .

(٣) حمران بن أبان النمري ، مولى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، وثقه ابن حبان . مات بعد سنة ٧٥ هـ . انظر التهذيب ، لابن حجر ، ٢٤/٣ ؛ الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص/٢٠٠ - ٢٠٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب المضمضة في الوضوء ، ٤٩/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب صفة الوضوء وكماله ، ١٠٥/٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥٣/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب المضمضة والاستنشاق ، ٥٦/١ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب نواب الطهور ، ١٠٥/١ .

(٥) الشيعة في أول الأمر هم الذين يقدمون علياً على عثمان ، ثم تطور التشيع فكان الإمام زيد يسمي الطاعين في الشيخين بالروافض . أما غلاة الشيعة فهم الذين يكفرون عثمان والزبير وطلحة ومعاوية ومن حارب علياً ، ويتبرأ من الشيخين . وأصول فرق الشيعة هي : كيسانية وزيدية وإمامية وغلاة وإسماعيلية . والشيعة المعاصرة هم الإمامية والزيدية والإسماعيلية ، أما الإمامية فهم الاثنا عشرية ويسمون الرافضة وسموا بالإمامية لقولهم بوجوب الإمامة ووجودها في كل زمان ، وسموا الاثني عشرية لقولهم بأن الأئمة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر منهم علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد الباقر وجعفر الصادق . الخ ، من عقائدهم الإمامة والرجعة والغيبة ، وهم أكثر فرق الشيعة انتشاراً وعدداً في زماننا . أما الزيدية فهم أتباع زيد بن علي بن أبي طالب ويترضون عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وهم فرق منها السليمانية والجارودية والبيترية والجارودية منهم زائعون وهم أقرب إلى الإمامية . أما الإسماعيلية ففرقتان : الأولى : و قالوا إن الإمام بعد جعفر هو إسماعيل بن جعفر

شدوذ لا يعتد به^(١) .

وهذه أقوال بعض أهل العلم في حكاية الإجماع على هذه المسألة وهي محمولة على أنها قول الأكثر :

قال السمرقندي : (... لأن العلماء أجمعوا على وجوب غسل الرجلين ، بعد وجود الاختلاف فيه من السلف ، والإجماع المتأخر يرفع الاختلاف المتقدم)^(٢) .

وقال الماوردي : (.. ثم يغسل رجله إلى الكعبين ، وهذا كما قال : غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة ، وفرضهما عند كافة الفقهاء الغسل دون المسح)^(٣) .

وقال النووي : (أما حكم المسألة فقد أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به)^(٤) .

وقال : (وأجمع العلماء على وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل وانفردت الرافضة من العلماء فقالوا : الواجب في الرجلين المسح ، وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بإيجاب غسلهما ، وكذلك اتفق كل من نقل وضوء رسول الله ﷺ على أنه غسلهما)^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على وجوب غسل الوجه كله ، وغسل اليدين مع المرفقين ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، ومسح الرأس)^(٦) .

وأكثر العلماء على أن فرض الرجلين في الوضوء الغسل^(٧) .

١: لأن جعفر مات في حياة أبيه سنة ١٤٣هـ ، والفرقة الثابتة: منتطرة لإسماعيل بن جعفر . وللإسماعيلية ألقاب منها: القرامطة ، والباطنية. انظر :

الملل والنحل ، للشهرستاني ١٤٦/١ ؛ الفصل في الملل والأهواء والنحل ، لابن حزم ، ١٩/٥ الفرق بين الفرق ، للبغدادي ٢٢-٣٠-٦٢-٦٣ .

انظر : المقدمات ، لابن رشد ، ٧٩/١ ، تحفة المحتاج ، للمصلي ، ٢١٠/١-٢١١ .

تحفة الفقهاء ، ١١/٢ .

الحاوي ، الكبير تحقيق : د/ راوية الظهار (رسالة دكتوراه بكلية الشريعة جامعة أم القرى بمكة المكرمة) ٤٧٠/٢ .

المجموع ، ٤١٧/١ .

شرح النووي ، ١٠٧/٣ .

الإقصاص ، ٧٢/١ .

انظر : الميسوط ، للسرخسي ، ٨/١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ١٤/١ ؛ التلغين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٢/١ ؛ المعونة ، له أيضا ، ١٢٥/١ ؛

المقدمات ، لابن رشد ، ٧٨-٧٩ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٥٧٥/٢ ؛ الحارثي ، ١٢٥/١ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١٤/١ ؛ الأم ،

٨١/١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ١٥٤/١ ؛ منهاج الطالبين ، ٤٩/١ ؛ رحمة الأمة ، ص/١٥ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر العسقلاني ، ٢١٠/١-

٢١١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٣٢/١ ؛ الكافي ، له أيضا ، ٣١/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١٢/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٠١/١ .

(٨) الإجماع على وجوب الاستيعاب بالغسل لكل أعضاء الوضوء

قال عياض عند حديثه عن استيعاب مسح الرأس :

(ولإجماع الكل على فرض الاستيعاب في بقية الأعضاء المفروضة) . (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم

إلى الكعبين) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وهو محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى . (٣)

(١) إكمال المعلم ، ٢٨/٢ .

(٢) المائة : ٦ .

(٣) انظر : الاختيار للموصلي ، ٧/١ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١٦٨/١ ؛ التلخين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣٨/١ ؛ لهابة المحتاج ، للرملي ، ١٦٥/١ - ١٦٦ .

؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢٦/١ - ٢٧ .

(٩) الإجماع على أن الطهارة شرط لصلاة الجنازة

قال عياض : (لاخلاف بين المسلمين أن صلاة الجنازة تحتاج من طهارة الحدث واللباس والمكان إلى ما تحتاج إليه صلاة الفرض وأنها لا تجوز بغير طهارة إلا ما روي عن الشعبي مما لم يتابع عليه)^(١) .

سند هذا الإجماع : ما ذكره النووي رحمه الله تعالى :

(دليلنا على اشتراط الطهارة قول الله عز وجل : (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً) ، فسماه صلاة ، وفي الصحيحين ، قوله ﷺ : (صلوا على صاحبكم) وقوله ﷺ : (من صلى على جنازة) وغير ذلك من الأحاديث الصحيحة في تسميتها صلاة ، وقد قال الله عز وجل { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم } الآية ، وفي الصحيح قوله ﷺ : (لا يقبل الله صلاة بغير طهور) ولأنها لما افتقرت إلى شروط الصلاة دل على أنها صلاة ، وكون معظم مقصودها الدعاء لا يخرجها عن كونها صلاة)^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من اشتراط الطهارة في صلاة الجنازة صحيح ، وقد أيده على ذلك الدمشقي صاحب رحمة الأمة فحكى الاتفاق على ذلك فقال : (ومن شرط صحة الصلاة على الجنازة ، الطهارة ، وستر العورة بالاتفاق)^(٣) .

وما روي عن الشعبي قال عنه الماوردي :

(هذا الذي قاله الشعبي قول خرق به الإجماع فلا يلتفت إليه)^(٤) .

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٢٧/٣ .
(٢) المجموع ، ٢٢٣/٥ .
(٣) رحمة الأمة ، ص/٦٧ .
(٤) المجموع ، للنووي ، ٢٢٣/٥ .
(٥) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣١٥/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٩٣/٢ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢٤٣/١ ؛ القوانين ، لابن حزم ، ص ٩١ ؛ الأم ، ٤٦١/١ ؛ المنهاج مع قلوب ، ٣٣٤/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٩/٢ - ٥٠ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ١٤٦/٣ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٣٢٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٨٢/٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢٦٠/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٩٢/٢ ؛ الإقناع للحجاوي ، ٢٢٦/١ ؛ شرح المنتهى ، للبهوتي ، ٣٤٢/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٦٦/١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٨٦/١٣ - ١٩٠ .

(١٠) الإجماع على مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة

قال عياض :

(لا خلاف أنه مشروع عند الوضوء ، والصلاة ، مستحب فيهما ، وأنه غير واجب لنصه ﷺ أنه لم يأمر به ، إلا ما ذكر عن داود أنه واجب بظاهر قوله عليه السلام : (عليكم بالسواك) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :
(لولا أن أشق على أمتي أو على الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض عن مشروعية السواك عند الوضوء والصلاة صحيح لاخلاف في مشروعيته .

قال ابن هبيرة مؤيداً ذلك :

(اتفقوا على استحباب السواك عند أوقات الصلوات وعند تغير الفم)^(٣).

ومشروعية السواك عند الوضوء والصلاة لا خلاف فيه بين الفقهاء .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٥٧ / ٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب السواك يوم الجمعة ، ٢١٤ / ١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب السواك ، ١٤٢ / ٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الرخصة في السواك بالعشي للصلوات ، ١٦ / ١ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب السواك ، ١٠٥ / ١ . رقم : ٢٨٧ ، مسند الإمام أحمد ، مسند أبي هريرة ، رقم : ٧٣٤٦ .

(٣) الإفصاح ، ٧٠ / ١ .

(٤) انظر : تبين الحقائق ، للزيلعي ، ٤ / ١ ؛ البحر الرائق ، لاسن نجيم ، حاشية ابن عابدين ، ١١٣-١١٤ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١٧١ / ١ ؛ الحرشي ، ١٣٥ / ١ ؛ حاشية العدوي ، ١٦١ / ١ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٦٣-٢٦٤ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١٧ / ١ ؛ الأم ، ٧٦ / ١ ؛ المجموع ، ٢٧١ / ١ ؛ مغني المحتاج ، ٥٥ / ١ ؛ أسنى المطالب ، للأنصاري ، ٣٦-٣٥ / ١ ؛ هاية المحتاج ، ١٧٨ / ١ ؛ إعانة الطالبين ، للبكري ، ٤٥ / ١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٣٣ / ١ ؛ الإفصاح ، لاسن هبيرة ، ٧٠ / ١ .

المبحث الثاني : الغسل ، وفيه مسائل :

(١١) الإجماع على جواز طهارة الرجل والمرأة من إناء واحد

قال عياض : (اتفق العلماء على جواز اغتسال الرجل والمرأة وتوضيهما معاً من إناء واحد ، لحديث عائشة وميمونة وأم سلمة ، إلا شيئاً روي في كراهته والنهي عنه عن أبي هريرة ، والأحاديث الصحيحة ترد هذا)^(١) .

وقال عند حديث اغتسال زوج النبي ﷺ ، وأما (كانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان في الإناء الواحد من الجنابة) : (فيه جواز غسل الرجل مع المرأة من إناء واحد ووضوءهما . وهذا لا خلاف فيه وإنما الخلاف من أحمد بن حنبل ، ومن تبعه في وضوء الرجل وغسله من فضل وضوءها وغسلها)^(٢) .

سند هذا الإجماع : حديث عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من قدح يقال له الفرق)^(٣) (٤) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أن النبي ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد)^(٥) .
وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد نغترف منه جميعاً^(٦) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على جواز طهارة الرجل والمرأة من إناء واحد صحيح .

قال النووي : (وأما تطهير الرجل والمرأة من إناء واحد فهو جائز بإجماع المسلمين)^(٧) .
وإلى ذلك ذهب الفقهاء^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، ١٦٦/٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ١٢٨/٢ .

(٣) الفرق ميكال ، هو ثلاثة أصوع . المجموع المغيث في غريب القرآن والحديث لأبي موسى محمد بن أبي بكر الأصفهاني ، تحقيق : عبد الكريم الغريابوي ، الطبعة الأولى (مكة : مطبوعات جامعة أم القرى) ، ٦١١/٢ - ٦١٢ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب غسل الرجل مع امرأته ، ٦٨/١ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب الغسل بالصاع ونحوه ، ٦٨/١ .

(٦) صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب تحليل الشعر ، ٧٢/١ .

(٧) شرح النووي ، ٢/٤ .

(٨) انظر المبسوط ، للسرخسي ، ٦١/١ ، البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ٤٩/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢١٤/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٧٧/١ ؛ وانظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٣٠٠/١ ؛ منتقى الأحبار ، ١٣/١ .

(١٢) الإجماع على جواز غسل الزوجة زوجها

قال عياض :

(وأجمعوا على غسل الزوجة زوجها) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عائشة رضي الله عنها . قالت : لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل

النبي ﷺ غير نسائه) .^(٢)

وقول عائشة هذا يعتبر حديثاً لأنه ليس من قبيل الرأي والاجتهاد بل يأخذ حكم المرفوع .

وقول عائشة هذا انتشر ولم ينكر عليها^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر .

قال السمرقندي :

(فأما إذا كانا زوجين ، فالزوجة المعتدة بسبب الموت يحل لها غسل الزوج بالإجماع ما لم

يوجد منها في حال العدة ما هو سبب للفرقة وهو المصاهرة أو الردة) .^(٤)

وقال ابن عبد البر :

(هذا إجماع من العلماء مأخوذ عن إجماع السلف من الصحابة) .^(٥)

وقال ابن رشد الحفيد :

(وأجمعوا من هذا الباب على جواز غسل المرأة زوجها) .^(٦)

وحكى الباجي على ذلك الإجماع .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٣/ ٣٨٨ .
(٢) سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، باب ما جاء في غسل الرجل امرأته وغسل المرأة زوجها ، ١/ ٤٧٠ رقم ١٤٦٤ ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير (رواه أبو داود وابن ماجة والحاكم وإسناده صحيح) . وصححه الألبان . صحيح سنن ابن ماجة ، ١/ ١١ .
(٣) حاشية الرشدي مع نهاية المحتاج للرملي ، ٢/ ٤٤٩ .
(٤) تحفة الفقهاء ، ٢/ ٢٤١ .
(٥) الاستذكار ، ٨/ ١٩٨ رقم ١١٠٣٣ .
(٦) بداية المجتهد ، ١/ ٢٢٨ .
(٧) المنتقى ، ٢/ ٤ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المرأة تغسل زوجها إذا مات) .^(١)

وقال أيضاً :

(ولم يختلف الفقهاء في جواز غسل المرأة زوجها) .^(٢)

وقال النووي رحمه الله :

(وأجمعوا على أن لها غسل زوجها) .^(٣)

وقال الدمشقي :

(واتفقوا أن للزوجة أن تغسل زوجها) .^(٤)

وحكى الاتفاق على هذه المسألة ابن هبيرة فقال :

(واتفقوا على أن للزوجة أن تغسل زوجها) .^(٥)

وهذه المسألة محل إجماع الفقهاء .^(٦)

(١) الإجماع ، ص/٤٢ .

(٢) الاستذكار ، ١٩٨/٨ رقم ١١٠٣٥ .

(٣) شرح النووي ، ص/٥٧ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٦٤ .

(٥) انظر: الإفصاح ، ١٨٢/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ٣٠٤/١ ؛ فتح القدير ، ٢٤١/٢ ؛ البحر الرائق ، ١٨٨/٢ ؛ المدونة ، ١٦٧/١ ؛ التفريع ، ٣٧١/١ ؛ المعونة ، ٣٤١/١ ؛

الكافي ، لابن عبد البر ، ٢٧١/١ ؛ الحرشي ، ١١٤/٢ ؛ القوائين ، ص/٨٩ ؛ جواهر الإكليل ، ١٠٦/١ ؛ الشرح الكبير ، ٤٠٨/١ ؛ الوجيز ،

٧٣/١ ؛ روضة الطالبين ، ٣٠/٢ ؛ أسى المطالب ، ٣٠٢/١ ؛ المغني ، ٥٢٣/٢ ؛ المحرر ، ١٨٣/١ ؛ الإنصاف ، ٤٧٨/٢ ؛ كشف القناع ،

٨٩/٢ ؛ شرح المنتهى ، ٣٢٥-٣٢٦ ؛ نيل الأوطار ، ٥٨/٤ .

(١٣) الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين

قال عياض :

(قال ابن القصار^(١) : أجمع التابعون ومن بعدهم بعد خلاف من تقدم على الأخذ بحديث (إذا التقى الختانان) ، وإذا صح الإجماع بعد الخلاف كان مسقطاً للخلاف) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : (إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل) .^(٣)

وجه الدلالة : دل الحديث على أن الغسل يجب بالجماع دون تقييد بإنزال الماء .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة بعد خلاف من بعض السلف صحيح .

قال النووي :

(وقد أجمع المسلمون على وجوب الغسل على الرجل والمرأة بخروج المني أو إيلاج الذكر في الفرج)^(٤) .

وقال : (اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال وعلى وجوبه بالإنزال ، وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب إلا بالإنزال ثم رجع بعضهم ، وانعقد الإجماع بعد الآخرين)^(٥) .

(١) سفت ترجمته ص / ٥٨ .

(٢) إكمال المعلم ، ١٩٥/٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الغسل يجب بالجماع ، ٣٩/٤ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الغسل ، باب إذا التقى الختانان . واللفظ لمسلم

(٤) شرح النووي ، ٢٢٠/٣ .

(٥) شرح النووي ، ٣٦/٤ .

وقال : (... إيجاب الغسل لا يتوقف على نزول المني بل متى غابت الحشفة في الفرج وجب الغسل على الرجل والمرأة ، وهذا لا خلاف فيه اليوم ، وقد كان فيه خلاف لبعض الصحابة ومن بعدهم ، ثم انعقد الإجماع على ما ذكرناه)^(١) .

وقال الدمشقي : (أجمع الأئمة على أن الرجل إذا جامع المرأة والتقى الختانان فقد وجب الغسل عليهما)^(٢) .

وقال ابن قدامة : (واتفق الفقهاء على وجوب الغسل في هذه المسألة ، إلا ما حكي عن داود^(٣) أنه قال : لا يجب ؛ لقوله عليه السلام (إنما الماء من الماء)^(٤))^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن الغسل بالتقاء الختانين)^(٦) .

وهذه المسألة موضع إجماع عند أهل العلم بعد خلاف في ذلك من بعض السلف^(٧) .
واستدلال من قال : لا يجب الغسل بالتقاء الختانين ما لم ينزل بحدِيث (إنما الماء من الماء) .
يجاب عليه بأنه منسوخ^(٨) .

ثم إن خلاف داود بعد استقرار الإجماع على وجوب الغسل بالتقاء الختانين ، والإجماع يمنع قول من لحق ، ويرفع الخلاف .

(١) شرح النووي ٤/٤٠ .

(٢) رحمة الأمة ، ص/١٦ .

(٣) داود بن علي بن خلف ، إمام أهل الظاهر ، ولد سنة ٢٠٠هـ ونوف سنة ٢٧٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ، للذهبي ، ١٣/٩٧/١٠٨ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب بيان أن الغسل يجب بالجماع ، ٤/٣٧ .

(٥) المغني ، ١/٤٠٢ .

(٦) الإنصاح ، ١/٨٣ .

(٧) انظر : الأصل ، لمحمد بن الحسن ، ١/٤٨ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١/٢٧ ؛ البسوط ، للسرخسي ، ١/٩٠ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١/١٢ ؛

و الهداية مع فتح القدير ، لابن الممام ، ١/٦٣ ؛ العناية للبارني ، ١/٦٣ ؛ التلخيص ، لعبد الوهاب ، ١/٥١ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١/٤٧ ؛

حاشية الدسوقي ، ١/١٢٨ ، ١/١٢٩ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١/٢٢ ؛ الأم ، ١/٩٦-٩٧ ؛ المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، ١/٦٢-٦٣ ؛

الكافي لابن قدامة ، ١/٥٧ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١/١٧ ؛ الروض المربع ، للبهوتي ، ص ٤٢ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ١/١٤٢ ؛ شرح

منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١/٧٥ ؛ البحر الزخار ، ٢/٩٩-١٠٠ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١/٢٧٦-٢٧٧ ؛ فتح الباري لابن حجر ،

١/٣٩٨-٣٩٩ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ١/٢٤٧ .

(٨) انظر : شرح النووي ، ٤/٣٧ ؛ رسوخ الأخبار في منسوخ الأخبار ، لأبي إسحاق الجعفي ، ص ٢٠٣-٢٠٨ .

(١٤) الإجماع على وجوب الغسل على المحتلم إذا رأى الماء

قال عياض :

(والغسل إنما يجب على المحتلم كان رجلاً أو امرأة إذا رأى الماء كما ذكر في الحديث ليس من مجرد رؤية الفعل وهذا ما لا خلاف فيه) . (١)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها أن امرأة قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم (هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت الماء ؟ فقال : نعم) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع

قال السمرقندي :

(أما الجنابة فإنها تثبت بسببين أحدهما : خروج المني عن شهوة دفقاً وإن كان من غير إيلاج بأي طريق وسبب حصول خروجه نحو اللمس والنظر والاحتلام وغيرها ، فعليه الغسل بالإجماع إذا كان من أهل وجوب الصلاة عليه) . (٣)

وقال ابن رشد : (اتفق العلماء على وجوب هذه الطهارة من حدثين أحدهما : خروج المني على وجه الصحة في النوم أو في اليقظة من ذكر كان أو أنثى ...) . (٤)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء . (٥)

(١) إكمال المعلم ، ١٥٢/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب العلم ، باب الحياء في العلم ، ١٠ / ٤١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ، ٢ / ١٥٢ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ، ١ / ١٩٧ ، رقم : ٦٠٠ .

(٣) تحفة الفقهاء ٢٦/٢ .

(٤) بداية المجتهد ، ٤٦/١ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٦/٢ ؛ عارضة الأحوذى ، ١٥٤/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٥٨/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٥٥/١ .

(١٥) الإجماع على أن الغسل الواجب على الحائض مرة واحدة

قال عياض :

(وكلهم مجتمعون على أنه لا غسل عليها غير مرة واحدة عند إدبار حيضها) . (١)

سند هذا الإجماع :

(قوله صلى الله عليه وسلم : (فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين الفقهاء . (٣)

(١) إكمال المعلم ، ١٧٧/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ، ١٧٥/١ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ٧٩/١ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢٥/٢ ؛ التمهيد ، ٨٢/١٦ ؛ الأم ، ٢٦/١ ؛ المجموع ، ٥٣٦/١ ؛ المغني ، ٤٢٠/١ .

المبحث الثالث : مسائل أخرى متفرقة في الطهارة ، وفيه مسائل :

(١٦) الإجماع على جواز مباشرة الحائض (١)

قال عياض :

(... وهذا مذهب عامة أهل العلم في جواز الاستمتاع من الحائض بما فوق الإزار ومضاجعتها ، ومباشرتها في منظر بمفهوم هذه الأحاديث ...) . (٢)

وقال : (وحكى ابن المرابط في شرحه : إجماع السلف على جواز ذلك) . (٣)

سند هذا الإجماع : عن عائشة رضی الله عنها ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب ، وكان يأمرني فأترز فيباشري وأنا حائض وكان يخرج رأسه إلى وهو معتكف فأغسله ، وأنا حائض) . (٤)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .

وأيده النووي فقال :

(المباشرة فوق السرة وتحت الركبة بالذكر أو بالقبلة أو المعانقة أو اللمس أو غير ذلك حلال باتفاق العلماء) . (٥)

وقال ابن قدامة :

(الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع) . (٦)

وهذه المسألة محل إجماع العلماء . (٧)

(١) المراد بالمباشرة هنا ، النقاء البشري ، لا الجماع ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٠٨/١ .

(٢) إكمال المعلم ، ١٢٤/٢ .

(٣) إكمال المعلم ، ١٢٤/٢ .

وابن المرابط هو : محمد بن خلف الأندلسي مات سنة ٤٨٥هـ . معجم المؤلفين ، ٢٨٤/٩ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب مباشرة الحائض ، ٧٨/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب القدر المستحب من الماء ، ٤ / ٦ ؛ سنن

أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب النهي عن الوضوء بفضل المرأة ، ٤٣/١ — ٤٤ ؛ سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب فضل الجنب ، ٥٠/١ ؛

سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الرجل والمرأة بغتسلان من إناء واحد ، ١٣٣ / ١ رقم : ٣٧٦ .

(٥) شرح النووي ، ٢٠٥/٣ .

(٦) المغني ، ٣٣٣/١ .

(٧) الاختيار للموصلي ، ٢٨/١ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٦٦/١ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٥٧/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٠٨/١ — ٢٠٩ ؛

المقدمات ، لابن رشد الحد ، ١٢٣/١ ؛ المدني على كسبون ، ٢٧٨/١ ؛ حاشية الرهوني ، ٢٧٩/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٣٦٣/٢ ؛

المغني ، لابن قدامة ، ٣٣٣/١ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٦٨/١ .

(١٧) الإجماع على جواز وطء المستحاضة

قال عياض :

(ولا خلاف أن وطء المستحاضة التي تباح لها الصلاة مباح بين العلماء إلا شيئاً روي عن عائشة وبعض السلف في منع ذلك) . (١)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على وطء المستحاضة التي تباح لها الصلاة غير محقق للخلاف في هذه المسألة

فذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز وطئها . (٢)

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية ، والنخعي :

لا يجوز وطئها إلا أن يخاف العنت . (٣)

(١) إكمال المعلم ، ١٧٧/٢ .

(٢) انظر : البناء للعيني ، ٦٦٢/١ ، التنقي ، للباحي ، ١٢٦/١ ، القوانين ، لابن جزي ، ص ٤٣٣ ، الأوسط ، لابن المنذر ، ٢١٥/١ ، المجموع ، للنووي ، ٣٧٢/٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣٥٣/١ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٣٥٣/١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٣٨٤/١ ، الأم ، للشافعي ، ٦٣/١ .

(١٨) الإجماع على طهارة البصاق^(١)

قال عياض عند حديث النهي عن البصاق في المسجد :

(وقوله : (فإن لم يجد فليفعل هكذا ، وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض (دليل على طهارة البصاق ، ولاخلاف فيه ، إلا شيئاً روي عن سليمان والنخعي والناس كلهم على خلافه ، وصحيح الآثار يشهد بضده)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة (أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فأقبل على الناس فقال ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنقع أمامه ؟ أيحِبُّ أحدكم أن يستقبل فيتنقع في وجهه ؟ فإذا تنقع أحدكم ، فليتنقع عن يساره تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا ، ووصف القاسم^(٣) ، فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض)^(٤) .

وجه الدلالة : أمر النبي ﷺ المصلي بأن يدللك النخامة بثوبه ، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمره بذلك .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على طهارة البصاق محل إجماع عند أهل العلم ، وقد سبقه إلى ذكر الإجماع على هذه المسألة ، الخطابي فقال :

(وفيه - أي حديث النهي عن البصاق في المسجد ودلكها في الثوب - من الفقه أن النخامة طاهرة ، ولو لم تكن طاهرة لم يكن يأمر المصلي بأن يدللكها بثوبه ولا أعلم خلافاً

(١) ماء الفم إذا خرج منه . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/١١٢١ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٨٥/٢ .

(٣) هو القاسم بن مهران ، راوي الحديث .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب النهي عن البصاق في المسجد ٤٠/٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب إذا بخره

البراق فليأخذ بظرف ثوبه ، ١/١٠٧ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب المصلي يتنخم ، ١/٣٢٦ رقم

: ١٠٢٢ .

في أن البزاق طاهر ، إلا أن أبا محمد الكداني حدثني قال سمعت الساجي^(١) يقول : كان إبراهيم النخعي^(٢) يقول البزاق نجس .^(٣)

وقال النووي مؤيداً هذا الإجماع :

(... وفيه - أي الحديث السابق - أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات ، وهذا لاختلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابي عن إبراهيم النخعي أنه قال : البزاق نجس ، ولا أظنه يصح عنه ...) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء^(٥).

وقول النخعي سبقه الإجماع ، ولا عبرة بقول يسبقه الإجماع ، ويعارضه النص .
ويكفي فيه رد عياض والنووي .

(١) أبو زكريا يحيى بن عبد الرحمن ، محدث البصرة ، وتوفي سنة ٣٠٧ هـ . تذكرة الحفاظ ، ٧٠٩/٢ .

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي ، من أكابر التابعين ، توفي سنة ٩٦ هـ . انظر : وفيات الأعيان ، لابن خلكان ، ٢٥/٦ .

(٣) معالم السنن ، لأبي سليمان الخطابي ، ١٢٤/١ - ١٢٥ .

(٤) شرح النووي ، ٤٠/٥ .

(٥) انظر : عمدة القارئ ، للعبسي ، ١٥٦/٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٦/١ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤١/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ،

٣٦/١ ؛ المنتقى ، للباحي ، ٣٣٧/١ ؛ الأم ، للإمام الشافعي ، ١٨/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٠١/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٨٧/١ ، ٢١٣/٢ .

(١٩) الإجماع على نجاسة الدم ، والبول والعدرة من بني آدم

قال عياض :

(... إذا كانت النجاسة مجمعاً عليها كالدم ، والعدرة والبول من بني آدم ، لم يطهرها إلا الغسل بالماء ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- عن أسماء قالت : (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به ؟ قال : تحته ثم تقرضه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه)^(٢) .

٢- وعن عائشة أنها قالت : (قالت فاطمة بنت أبي حبيش لرسول الله ﷺ يارسول الله إني لا أطهر أفادع الصلاة فقال رسول الله ﷺ : (إنما ذلك عرق وليس بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي) .^(٣)

٣- عن ابن عباس قال : (مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : أما إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة ، وأما الآخر فكان لا يستتر من بوله . قال : فدعا بعسيب^(٤) رطب فشقه باثنين ثم غرس على هذا واحداً ، وعلى هذا واحداً ثم قال : لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا)^(٥) .

وفي صحيح مسلم ، أيضاً : (وكان الآخر لا يستنزه عن البول أو من البول) .^(٦)

٣- عن أنس بن مالك قال : (كان رسول الله ﷺ يتبرز لحاجته فآتاه بالماء فيغتسل به) .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤٨٨ / ٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة الدم ، وكيفية غسله ، ١٩٩ / ٣ ، والبخاري ، كتاب الوضوء ، باب غسل الدم ، ٦٣ / ١ ، وكتاب الحيض ، باب غسل دم الحيض ، ٧٩ / ١ ، واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب الاستحاضة ، ٧٩ / ١ .

(٤) العسيب : السعفة . الفائق ، ٤٣١ / ٢ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ٢٠٠-٢٠١ / ٣ ، صحيح البخاري ، كتاب الوضوء ، باب من الكباثر أن لا يستتر من بوله ، ٦١ / ١ ، سنن الترمذي ، أبواب الطهارة ، باب ما جاء في التشديد في البول ، ١٠٢ / ١ ، رقم : ٧٠ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب الاستبراء من البول ، ٢٢ / ١ ، سنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب التنزه عن البول ، ٢٨ / ١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ، باب التشديد في البول ، ١ / ١٢٥ ، رقم : ٣٤٧ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول ، ووجوب الاستبراء منه ، ٢٠١ / ٣ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب كراهة التبرز في الطريق ، ١٦٢ / ٣ ، وأخرجه البخاري في الصحيح ، كتاب الوضوء ، باب ما جاء في غسل البول ، ٦١ / ١ ، واللفظ لمسلم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على نجاسة الدم ، والبول والعدرة من بني آدم ، محل إجماع عند العلماء .

قال ابن حزم : (واتفقوا على أن الكثير^(١) من الدم ، أي دم كان - حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه - نجس) .^(٢)

وقال : (واتفقوا على أن بول بني آدم إذا كان كثيراً ، ولم يكن كرؤوس الأبر وغائطه نجس) .^(٣)

ووافق عياضاً على حكاية الإجماع ابن رشد فقال : (وأما أنواع النجاسات ، فإن العلماء اتفقوا من أعيانها على أربعة ... وعلى الدم من الحيوان الذي ليس بمائي انفصل من الحي أو الميت إذا كان مسفوحاً ، أعني كثيراً ، وعلى بول بني آدم ورجيعه ...) .^(٤)

وقال ابن جزئ :

(فأما الأبوال والرجيع فذلك من بني آدم نجس إجماعاً) .^(٥)

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على إثبات نجاسة البول) .^(٦)

وقال النووي : (وفيه - حديث أمر الحائض بحت وقرض ثوبها بالماء - أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين) .^(٧)

وقال : (فأما بول الآدمي الكبير^(٨) فنجس بإجماع المسلمين ، نقل فيه الإجماع ابن المنذر وأصحابنا وغيرهم ، ودليله الأحاديث السابقة - حديث القبرين ، وغيره - مع الإجماع) .^(٩)

(١) إشارة إلى السير المفقود عنه وما تعم به البلوى .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/٢٣ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/٢٣ .

(٤) بداية المجتهد ، ٧٦/١ .

(٥) القوانين ، ص/٣٥ .

(٦) الإجماع ، ص/٣٤ .

(٧) شرح النووي ، ٢٠٠/٣ .

(٨) إشارة إلى خلاف داود في بول الصغير ، فقد حكى أنه قال : هو طاهر ، انظر : المجموع ، ٥٤٨/٢ .

(٩) المجموع ، ٥٤٨/٢ .

وقال :

(قال المصنف^(١) رحمه الله : وأما الغائط فهو نجس ، لقوله ﷺ لعمار^(٢) (إنما تغسل ثوبك من الغائط والبول والمني والدم والقيح)^(٣) .
حديث عمار هذا رواه أبو يعلى الموصلي^(٤) في مسنده ، والدارقطني ، والبيهقي^(٥) .

قال البيهقي : هو حديث باطل لا أصل له^(٦) .

وبين ضعفه الدارقطني ، والبيهقي ، ويعني عنه الإجماع على نجاسة الغائط ولا فرق بين غائط الصغير والكبير بالإجماع^(٧) .

وقال : (والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاها صاحب الحاوي^(٨) عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ، ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف ...)^(٩) .

واتفق الفقهاء على نجاسة الدم ، والبول والعدرة من بني آدم ولا خلاف في ذلك^(١٠) .

-
- (١) يريد : الشيرازي مصنف المذهب
(٢) أبو اليقظان ، عمار بن ياسر، أمه سمية ، صحابي مات سنة ٣٧هـ . الإصابة ، ٥٠٥/٢ .
(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ، ١٤/١ ، والدارقطني في سننه ، ١٢٧/١ .
(٤) مسند أبي يعلى الموصلي ، ١٨٥/٣ .
(٥) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، صاحب السنن الكبرى ، شافعي المذهب ، توفي سنة ٤٥٨هـ . انظر : طبقات الشافعية للأسنوي ، ٩٨/١ .
(٦) السنن الكبرى ، ١٤/١ .
(٧) السنن الكبرى ، ١٤/١ ؛ سنن الدارقطني ، ١٢٧/١ ؛ المجموع ، ٥٤٩/٢ .
(٨) الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري ، من تصانيفه الحاوي ، والأحكام السلطانية ، شافعي المذهب ، توفي سنة ٤٥٠هـ انظر : العبر ، للذهبي ، ٢٩٦/٢ .
(٩) المجموع ، ٥٥٧/٢ .
(١٠) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦٠/١ ؛ الشرح الكبير ، للرددي ، ٥٧/١ ، ٥٨ ؛ لهية المحتاج ، ٢٣٩/١ - ٢٤٠ ، ٢٤١ ؛ شرح النووي ، ٢٠٢/٣ ؛ كشاف القناع ، ١٩٣/١ .

(٢٠) الإجماع على أن التيمم لا يعيد الصلاة إذا وجد الماء

بعد خروج الوقت

قال عياض :

(قال ابن المنذر : وأجمعوا أنه لا إعادة عليه إذا وجده بعد الوقت ، وفقهاء الأمصار على أنه لا إعادة عليه لما صلى ، وإن وجده في الوقت)^(١) .

سند هذا الإجماع :

لأنها صلاة أديت بطهر صحيح ، فلم يلزم إعادة^(٢) .

توثيق الإجماع :

مانسبه القاضي عياض لابن المنذر من الإجماع على أن من تيمم ، وصلى ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أنه لا إعادة عليه محل إجماع عند العلماء .

قال السمرقندي :

(إن وجد - الماء - بعد الفراغ من الصلاة ، فإن كان بعد خروج الوقت لا يلزمه الإعادة بالإجماع)^(٣) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن من تيمم وصلى ، ثم وجد الماء بعد خروج الوقت أن لا إعادة عليه)^(٤) .

وقال ابن قدامة :

(إن وجده - الماء - بعد خروج الوقت فلا إعادة عليه إجماعاً)^(٥) .

وأيد هذا الإجماع أهل العلم ، وعلى هذا الحكم اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٢٠/٢ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٣/١ .

(٣) تحفة الفقهاء ، ٤٥/١ .

(٤) الإجماع ، ص/٣٤ .

(٥) المغني ، ٢٤٣/١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٣/١ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ٢١/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٤٨/١ ؛ جواهر الإكليل ، للأنبي ،

٢٩/١ ؛ الأوسط ، لابن المنذر ، ١٩٢/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشريبي ، ١٠١/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٧٨/١ .

(٢١) الإجماع على جواز التيمم لمن خاف التلف بالغسل

قال عياض :

(ولا خلاف بين فقهاء الأمصار إذا خاف التلف باستعمال الماء أنه يتيمم إلا شيئاً روي عن الحسن يغتسل وإن مات) . (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى (ولا تقتلوا أنفسكم) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال القرطبي : (قوله تعالى : (مرضى) المرض عبارة عن حد الاعتدال والاعتیاد ... وهو على ضربين كثير ويسير ، وإذا كان كثيراً بحيث يخاف الموت لبرد الماء أو لليلة التي به ، أو يخاف فوت بعض الأعضاء فهذا يتيمم بإجماع إلا ماروي عن الحسن وعطاء أنه يتطهر وإن مات ، وهذا مردود بقوله تعالى : (وما جعل عليكم في الدين من حرج) (٣) وقوله تعالى : (ولا تقتلوا أنفسكم) (٤) . (٥)

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة :

(ومن خاف التلف من استعمال الماء جاز له تركه وأنه يتيمم بلا خلاف) . (٦)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الماء أو الخوف من استعماله) . (٧)

وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم رحمهم الله . (٨)

(١) إكمال المعلم ، ٢٢١/٢ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) الحج : ٧٨ .

(٤) النساء : ٢٩ .

(٥) أحكام القرآن ، ٢١٦/٥ .

(٦) رحمة الأمة ، ص ١٨ .

(٧) الإنصاح ، ٨٦/١ .

(٨) انظر : المبسوط ، ١١٢/١ - ١١٣ ؛ بدائع الصنائع ، ٤٨/١ ؛ المقدمات ، ٧٧/١ ؛ روضة الطالبين ، ٩٢/١ ، ١٠٣ ؛ الإقناع للحجاوي ، ٥٠/١ -

الفصل الثاني : الصلاة ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : الأذان ، وفيه مسائل :

(٢٢) الإجماع على وجوب الأذان في الجملة

قال عياض : (قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلفوا أن الأذان واجب في الجملة على أهل
المصر ؛ لأنه شعار الإسلام)^(١) .

سند هذا الإجماع : عن عبد الله بن عمر قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فيتحنيون الصلوات وليس ينادي بها أحد فتكلموا في ذلك ، فقال بعضهم اتخذوا ناقوساً
مثل ناقوس^(٢) النصرى ، وقال بعضهم قرناً مثل قرن اليهود فقال عمر : أو لاتبعثون
رجلاً ينادى بالصلاة ، قال رسول الله ﷺ : يا بلال قم فناد بالصلاة^(٣) .

وعن أنس بن مالك قال : (كان رسول الله ﷺ يغير إذا طلع الفجر وكان يستمع الأذان
فإن سمع أذاناً أمسك وإلا أغار فسمع رجلاً يقول الله أكبر الله أكبر فقال رسول الله ﷺ :
على الفطرة ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ، فقال رسول الله ﷺ : خرجت من النار ،
فنظروا فإذا هو راعي معزى)^(٤) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن رشد : (والصواب أن الأذان ليس بسنة على الأعيان ، وإنما هو سنة في مساجد
الجماعات وفرض في جملة المصر)^(٥) .

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى^(٦) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٤٠/٢ .

(٢) يضرب به النصرى لأوقات صلاحهم . القاموس المحيط ، ص/٧٤٦ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب الأذان ، ٧٦/١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ٨٤/٤ .

(٥) المقدمات ، ١٦٣/١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٠٩/١ ؛ بدائع الصنائع ، للكاسبي ، ١٥١/١ ؛ تبين الحقائق ، للزيلعي ، ٢٦٩/١ ؛ الاستذكار ، لابن عبد البر ،

٤٩/٤ ؛ بداية المجتهد ، ١٠٧/١ ؛ حاشية الرهوني ، ٣٨/١ ؛ حاشية العدوي ، ٢٢٨/١ ؛ الرسالة ، لابن أبي زيد ، ص/٢٠٢ ؛ جواهر الإكليل

، للأبي ، ٣٦/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٨٢/٣ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٠٢/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٠٠/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٧٥/١

، وانظر : عارضة الأحوذى ، لابن العربي ، ٢٥٨/١ ؛ السيل الحرار ، ١٩٦/١ .

(٢٣) الإجماع على أن الإقامة لمن أذن

قال عياض: (ولا خلاف في أن من أذن فله أن يقيم ، وإنما اختلف في أذان رجل ، وإقامة آخر)^(١).

سند هذا الإجماع: عن زياد بن الحارث الصدائي^(٢) قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أؤذن في صلاة الفجر ، فأذنت ، فأراد بلال أن يقيم ، فقال رسول الله ﷺ: إن أخوا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم)^(٣).

توثيق الإجماع: ما ذكره عياض من عدم الخلاف في أن من أذن فله أن يقيم محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .

وأيده عليه ابن هبيرة فقال: (لا خلاف أن من أذن فله أن يقيم)^(٤).

وكره الحنفية أن يقيم غير من أذن إن تأذى بذلك .

وقال الكاساني: (... إن من أذن فهو الذي يقيم وإن أقام غيره فإن كان يتأذى بذلك

يكره لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، وإن كان لا يتأذى به لا يكره)^(٥).

بل قال المالكية الأفضل كون المؤذن هو المقيم .

قال الدردير: (والأفضل كون المؤذن هو المقيم)^(٦).

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى^(٧).

(١) إكمال المعلم ، ٣٢٩/٢ .

(٢) زياد بن الحارث الصدائي ، له صحة ، أذن للنبي ﷺ في سفره . تهذيب التهذيب ، ٣٥٩/٣ .

(٣) الجامع الصحيح ، للترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ، ٣٨٣/١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في الرجل يؤذن

ويقيم آخر ، ٢٠٧/١ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب السنة في الأذان ، ٢٣٧ / ١ ، رقم : ٧١٧ .

قال الترمذي ، وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقي ، والإفريقي هو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره . وقلل

أحمد : لا أكتب حديث الإفريقي .

قال : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول هو مقارب الحديث .

قال الترمذي : والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم أن من أذن فهو يقيم وكنا أخرجه ابن أبي شيبة في كتاب الأذان والإقامة ، باب في الرجل

يؤذن ويقيم غيره ، ٢٤٥/١ .

(٤) الإفصاح ، ٨٣/١ .

(٥) بدائع الصنائع ، ١٥١/١ .

(٦) الشرح الكبير ، ١٩٨/١ .

(٧) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٣٢/١ ؛ كشف الغمة ، للشعراني ، ٩٨/١ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ٢٧١/١ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ،

١٠٨/١ - ١٠٩ ؛ جواهر الإكليل للأبي ، ٣٧/١ ؛ الأم ، ١٧٥/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٢١/٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤١٥/١ ؛ شرح المنتهى

، ١٢٨/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٤٠/١ .

(٢٤) الإجماع على إفراد لا إله إلا الله في الأذان والإقامة

قال عياض :

(وقوله : أمر بلال أن يشفع الأذان) أي يثنيه على هذا جمهور أئمة الفتوى والناس اليوم في أقطار الدنيا إلا قوله آخرًا (لا إله إلا الله) .

فلا خلاف بين الأمة في إفراده في الأذان والإقامة ، ويدل على ذلك قول أبي مخذورة علمني رسول الله ﷺ الأذان تسع عشر كلمة .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أبي مخذورة^(٢) أن نبي الله ﷺ علمه هذا الأذان (الله أكبر ، الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، ثم يعود فيقول أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله^(٣) حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، زاد إسحاق^(٤) الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله)^(٥) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من إفراد (لا إله إلا الله) في الأذان والإقامة ، ليس موضع اتفاق عند العلماء فقد قال عياض : (فقد روي فيه عن السلف خلاف شاذ في إفراده وفي تثنيته ، وأما استدلال عياض بحديث أبي مخذورة فقد قال عنه : (الخلاف مشهور في حديث أبي

(١) إكمال المعلم من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق أبي أحمد منظور بنخش ، ٣٤٩/١ . وهذا النقل ساقط من تحقيق يحيى إسماعيل ، ٢ / ٢٤١ .

(٢) القرشي الجمعي المكي ، المؤذن ، له صحة . تولى سنة ٥٩ هـ تهذيب التهذيب ، ٢٢٢/١٢ .

(٣) فيه دلالة واضحة وحجة بيّنة لمن قال بالترجيع في الأذان . انظر : شرح النووي ، ٨١/٤ .

(٤) إسحاق بن إبراهيم ، أحد رواة الحديث .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب صفة الأذان ، ٨٠/٤ - ٨١ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في الترجيع في الأذان ، ١ / ٣٦٦ .

رقم : ١٩١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب كيف الأذان ، ١ / ٢٠٠ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الأذان ، باب الترجيع في الأذان ، ١ /

٢٣٥ ، رقم : ٧٠٩ .

محدورة حيث ورد تشفيعهما في حديث أبي محدورة من رواية عامر الأحول ومن رواية مسدد عن الحارثين عبيد (١).

وقد سبق عياضاً إلى نقل الإجماع ابن حزم فقال :
(الاتفاق على أفراد لا إله إلا الله في الأذان والإقامة) (٢) .

وقال :

(واتفقوا أن قول الله أكبر مرتين ، أشهد أن لا إله إلا الله مرتين ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين ، حي على الصلاة مرتين ، حي على الفلاح مرتين ، لا إله إلا الله مرة واحدة) (٣) .

وقال :

(واتفقوا أنه إن كرر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين ، مرتين ، كل واحدة من الألفاظ المذكورة قد قامت الصلاة مرتين والله أكبر مرتين بعد ذلك ، ثم لا إله إلا الله مرة ، فقد أدى الإقامة) (٤) .

وأكثر الفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون على ما حكاه عياض (٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٢/٢٤٢ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/٣٢ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/٣٢ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/٣٢ .

(٥) مختصر الطحاوي ص ، ٢٥ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١١٠/٢ ؛ المدونة ، ٦١/١ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٢٢٢/١ ؛ المعونة ، للقاضي

عبد الوهاب ، ٢٠٣/١ ؛ المهذب مع المجموع ، للشيرازي ، ٩٠/١ ، ٩٤ ؛ المغني لابن قدامة ومعه مختصر الخرقي ، ٤٠٤/١ ، ٤٠٦ ؛ السيل

الجرار ، ٢٠٢/١ .

(٢٥) الإجماع على أنه لا أذان ولا إقامة لصلاة العيدين

قال عياض : (لاخلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين ، وإنما أحدث الأذان معاوية ، وقيل : زياد ، وفعله آخر إمارة ابن الزبير ، والناس على خلاف ذلك ، وعمل أهل المدينة ، ونقلهم المتفق عليه يرد ما أحدث) .^(١)
سند هذا الإجماع : عن جابر بن سمرة قال : صليت مع رسول الله ﷺ العيدين غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الجزم بعدم الخلاف في أنه لا أذان ولا إقامة للعيدين محل إجماع ، ووافقه ابن رشد الحفيد فقال :
(أجمع العلماء على استحسان الغسل لصلاة العيدين وأهما بلا أذان ولا إقامة لثبوت ذلك عن الرسول ﷺ)^(٣) .

قال النووي : (... هذا دليل على أنه لا أذان ولا إقامة للعيد ، وهو إجماع العلماء اليوم) .^(٤)

وقال ابن قدامة : (ولا نعلم في هذا خلافاً ممن يعتد بخلافه ، إلا انه روي عن ابن الزبير أنه أذن وأقام ، وقيل أول من أذن في العيد ابن زياد ، وهذا دليل على انعقاد الإجماع قبله على أنه لايسن لها أذان ولا إقامة) .^(٥)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٥ / ٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب العيدين ، باب لا أذان ولا إقامة للعيدين ، ١٧٦/٦ ؛ والبخاري ، كتاب العيدين ، باب المشي والركوب إلى العيد والصلوة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ٢ / ٤ واللفظ لمسلم .

(٣) بداية المجتهد ، ٢١٧/١ .

(٤) شرح النووي ، ١٧٥/٦ .

(٥) المغني ، ٣٧٨/٢ .

(٦) انظر : المسبوط ، للسرخسي ، ١٣٤/١ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١١٣/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الممام ، ٧٠/١ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٢٣٤/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٣٢٠/١ ، ٣٢٣ ؛ التلقين ، له أيضاً ، ١٣٦/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/٨٣ ؛ الأم ، ٣٩١/١ ، المجموع ، للنووي ، ١٣/٥-١٤ ، ٧٧/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢٢٣/١ ؛ كشف القناع للبهوتي ، ٢٤٠/١ .

المبحث الثاني : مواقيت الصلاة ، وفيه مسائل :
(٢٦) الإجماع على اشتراط الوقت لصحة الصلاة

قال عياض :

(ولا خلاف أن الوقت من فروض الصلاة ، وشروط صحتها ، إلا شيئاً روي عن أبي موسى وبعض السلف ، ولم يصح عنهم ، ثم انعقد الإجماع على خلافه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١ - من القرآن الكريم ، قول الله تعالى : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً } .^(٢)

٢ - ومن السنة : مارواه البخاري ، قال : (حدثنا عبد الله بن مسلمة^(٣) قال قرأت على مالك عن ابن شهاب^(٤) أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة بن الزبير^(٥) فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري^(٦) فقال : ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ، ثم قال : بهذا أمرت فقال عمر لعروة : أعلم ما تحدث به أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة قال عروة : كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه .

قال عروة : ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حجرها قبل أن تظهر^(٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٥٦٨ / ٢ .

(٢) النساء / ١٠٣ .

(٣) عبد الله بن مسلمة بن قعنب أبو عبد الرحمن ، روى عنه مسلم ، ثقة مات سنة ٢٢١ هـ . انظر : الكاشف ، للذهبي ، ١٣١ / ٢ .

(٤) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي ، ولد سنة ٥٠ هـ وتوفي سنة ١٢٣ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ، لابن حجر ،

٤٤٥ / ٩ - ٤٥١ .

(٥) عروة بن الزبير بن العوام ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص / ٢٤١ .

(٦) أبو مسعود البدري ، اسمه عقبة بن عمرو . مات قبل الأربعين . انظر : الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص / ٩٦ .

(٧) صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، ١٣٢ / ١ .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع .

قال ابن عبد البر : (وفي هذا الحديث - حديث تعليم جبريل للنبي ﷺ أوقات الصلاة - دليل على أنه من فرائضها لا تجزئ قبل وقتها ، وهذا لاخلاف فيه بين العلماء إلا شيئاً روي عن أبي موسى الأشعري ، وعن بعض التابعين ، وقد انعقد الإجماع على خلافه ، فلم نر لذكره وجهاً ؛ لأنه لا يصح عندي عنهم ، وقد صح عن أبي موسى خلافه بما يوافق الجماعة فصار اتفاقاً صحيحاً)^(١) .

وقال ابن رشد الجدل : (... فالصلاة تجب بأربع شرائط متفق عليها ، ... فأما الأربعة المتفق عليها فهي : البلوغ ، والعقل ، ودخول الوقت ، وارتفاع الحيض والنفاس)^(٢) .

ونقل ابن رشد الحفيد الاتفاق في هذه المسألة فقال :

(اتفق المسلمون على أن للصلوات الخمس أوقاتاً هي شرط في صحة الصلاة ...)^(٣) .

وأيد هذا الإجماع ابن قدامة والدمشقي صاحب رحمة الأمة :

قال الدمشقي : (أجمع الأئمة على أن للصلاة شرائط لاتصح إلا بها ، وهي التي تتقدمها ، وهي أربعة : الوضوء بالماء ، أو التيمم عند عدمه ، والوقوف على بقعة طاهرة ، واستقبال القبلة مع القدرة ، والعلم بدخول الوقت بيقين)^(٤) .

وقال ابن قدامة : (أجمع المسلمون على أن الصلوات الخمس مؤقتة بمواقيت معلومة محدودة)^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن للصلاة شرائط ... والعلم بدخول الوقت باليقين)^(٦) .

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء .^(٧)

(١) الاستذكار ، ١٨٨/١ رقم ٨٦ .

(٢) المقدمات ، ١٤٧/١ .

(٣) بداية المجتهد ، ٩٢/١ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٢٨ .

(٥) المعنى ، ٣٧٠/١ .

(٦) الإفصاح ، ١٢١/١ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٦٥/٢-٩٦ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٢١/١ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٧/١ ؛ العناية ، للباقر ،

٢١٧/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٩٥/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢٠١/١ ؛ الأم ، ١٥١/١ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ،

١١٠/٢ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٢٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١٢٢/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٤٩/١ .

(٢٧) الإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت

وسقوطها عن صلاحها فيه

قال عياض :

(... الإجماع على جواز الصلاة لأول الوقت ، وسقوطها عن صلاحها حينئذ) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه (ابن عباس أن النبي ﷺ قال : أمّني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين ، فصلى الظهر في الأولى منهما حين كان الفجر^(٢) مثل الشراك^(٣) ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى المغرب حين وجبت^(٤) الشمس وأفطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ، ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرّم الطعام على الصائم ، وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله ، لوقت العصر بالأمس ؛ ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب لوقته الأول ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض ، ثم التفت إليّ جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين)^(٥) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع ، ووافقه عليه العلماء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٥٧٤/٢ .

(٢) ظل الشمس .

(٣) أحد سيور النعل التي تكون على وجهها . القاموس المحيط ، ص/١٢٢٠ ، مادة (شرك) .

(٤) أي غابت . القاموس المحيط ، ص/١٨٠ ، مادة (وجب) .

(٥) الجامع الصحيح ، للترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في مواقيت الصلاة ، ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، والحديث حسن صحيح . انظر : الجامع للترمذي ، ٢٨٢/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ١١٥ / ٥ .

(٦) انظر : عمدة القاري ، للعيني ، ١٣٦/٥ ؛ عارضة الأحوذى ، لابن العربي ، ٢٢٧/١ ؛ شرح النووي ، ١٠٨/٥ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٣٨٥/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٨٨/١ .

(٢٨) الإجماع على استحباب المبادرة بصلاة المغرب لأول وقتها

قال عياض :

(...) ثم التزم الناس المبادرة لفريضة المغرب لئلا يتباطأ الناس بالصلاة عن وقتها الفاضل . وقد يقال : لأن وقتها واحد على أكثر أقوال العلماء . ولاخلاف بينهم في المبادرة بها ، وصلاتها لأول وقتها ، والاشتغال بغيرها مخالف ومسبب للتواني في ذلك (١).

سند هذا الإجماع :

عن سلمة بن الأكوع (٢) قال : كان النبي ﷺ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا غلب حاجبها . (٣)

وجه الدلالة : يدل الحديث على المبادرة بصلاة المغرب في أول وقتها .

وعن مرشد بن عبدالله قال : قدم علينا أبو أيوب (٤) غازياً وعقبه بن عامر (٥) يومئذ على مصر فأخبر المغرب ، فقام إليه أبو أيوب فقال : ما هذه الصلاة يا عقبه ؟ فقال : شغلنا . قال : أما سمعت رسول الله ﷺ يقول : لاتزال أمي بخير ، أو قال : على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم . (٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٢١٦ .

(٢) سلمة بن الأكوع الأسلمي ، ممن بايع رسول الله ﷺ على الموت يوم الحديبية توفي سنة ٧٤هـ . انظر : الاستيعاب في أسماء الأصحاب ، لابن عبدالمعتمر ، ٢ / ٨٥-٨٦ ؛ العبر ، للذهبي ، ١ / ٦١ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في وقت المغرب ، ١ / ١٧٢ ؛ صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ٢ / ١٤٣ ؛ صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ، ٥ / ١٣٦ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في وقت المغرب ، ١ / ٣٠٤ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب ، ١ / ٢٢٥ . رقم : ٦٨٨ بلفظ : (إذا توارت بالحجاب) ؛ قال ابن حجر : وله — أبو داود — عن سلمة بن الأكوع ، ثم ساق الحديث وقال : وأصله في الصحيح . الدراية ، ١ / ١٠٦ .

(٤) خالد بن زيد بن كليب الأنصاري النحاري ، استخلفه علي بن أبي طالب لما خرج إلى العراق ، لحق به ، شهد قتال الخوارج ، مات سنة ٥٠هـ . انظر : الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص / ٨٩ ؛ الإصابة ، لابن حجر ، ١ / ٤٠٤ .

(٥) عقبه بن عامر الجهني ، مات في خلافة معاوية على الأرحح مات سنة ٥٨هـ . انظر : الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص / ١٢١ ، الإصابة ، لابن حجر ، ٢ / ٤٨٢ ؛ الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص / ١٢١ .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب في وقت المغرب ، ١ / ١٧٢ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة المغرب ، ١ / ٢٢٥ . رقم : ٦٨٩ ، والحديث رمز له السيوطي بالصحة ، الجامع الصغير ، ٢ / ٥٧٩ ؛ وصححه الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، ١ / ٢١٢ . رقم : ٥٦٩ .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع

ابن رشد فقال :

(... فحصل الإجماع في المغرب على أن المبادرة لها عند الغروب أفضل) .^(١)

وقال النووي عند شرح أحاديث وقت صلاة المغرب :

(وفي هذين الحديثين أن المغرب تعمل عقب غروب الشمس، وهذا مجمع عليه) .^(٢)

وقال ابن قدامة :

(ولأن المسلمين مجمعون على فعلها في وقت واحد في أول الوقت) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) المقدمات ، ١٤٩/١ .

(٢) شرح النووي ، ١٣٦/٥ .

(٣) المغني ، ٣٨١/١ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٢٤ ؛ الهداية مع فتح القدير ، للمرغيناني ، ٢٢٧/١ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢٢٧-٢٢٨ ؛ التفریح ، لابن

الجلاب ، ٢١٩-٢٢٠ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ، ٣٦٩/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢١١/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٨٠/١ ، ٣٨١ .

(٢٩) الإجماع على أوائل أوقات صلوات الظهر والمغرب والفجر

قال عياض :

(ولاخلاف في أوائل أوقات الصلوات على ما تقرر عن جماعة المسلمين إلا في أول وقت العصر ، والعشاء الآخرة)^(١) .

سند هذا الإجماع على هذه الأوقات :

ما رواه مسلم ، قال : (حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير حدثنا بدر بن عثمان حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً ، قال : فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضاً ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس ، والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من وقت العصر بلأمس ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد أحمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال : الوقت بين هذين)^(٢) .

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٥٦٨ - ٥٦٩ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ؛ باب أوقات الصلوات الخمس ١١٥/٥ - ١١٦ .

توثيق الإجماع على أوائل أوقات صلوات الظهر والمغرب والفجر

أولاً : الإجماع على أول وقت صلاة الظهر

أجمع العلماء على أن أول وقت صلاة الظهر ، وقت زوال الشمس ، وقد سبق عياضاً إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبدالبر ، وابن المنذر وابن حزم .

قال ابن عبدالبر :

(أجمع علماء المسلمين أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء) .^(١)
وقال : (هذا ما لم يختلف فيه العلماء أن زوال الشمس أول وقت الظهر)^(٢) .

وحكى ابن رشد الاتفاق على ذلك فقال :

(واتفقوا على أن أول وقت الظهر الذي لا تجوز قبله هو الزوال)^(٣) .

وقال ابن المنذر :

(أجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس)^(٤) .

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة :

(وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس) .^(٥)

(١) الاستذكار ، ١٩٠/١ ، رقم ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) الاستذكار ، ١٩٠/١ ، رقم ٩٩ ، ١٠٠ .

(٣) بداية المجتهد ، ٩٢/١ .

(٤) الإجماع ، ص ٣٦ .

(٥) رحمة الأمة ، ص ٢٧ .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن ما بين زوال الشمس إلى كون ظل كل شيء مثله بعد طرح ظل الزوال وقت الظهر)^(١).

وقال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس)^(٢).

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن أول وقت الظهر إذا زالت الشمس)^(٣).

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) مراتب الإجماع ، ص/٣١ .

(٢) المغني ، ١/٣٧٠ .

(٣) الإفصاح ، ١/١٠٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١/١٤٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ١/٢١٩ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١/٧٩ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١/٢٤٥ ؛ المدونة ، ١/٦٠ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ١/١٩٥ ؛ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ١/٨٣-٨٤ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١/١٩١ ؛ المنتقى ، للباهي ، ١/١٣ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١/١٤٨ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/٤٥ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ١/١٧٦ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ١/٣٨٢-٣٨٣ ؛ الأم ، ١/١٥١ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١/٥١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢/١٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١/٣٦٢ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١/٢٨ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١/٨٢ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ١/٢٤٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١/١٣٣ .

الإجماع على أول وقت صلاة المغرب

ما ذكره عياض صحيح . وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر ، وابن حزم .

قال ابن جزئ :

(وأما المغرب فأول وقتها غروب الشمس إجماعاً) .^(١)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن صلاة المغرب : تجب إذا غربت الشمس) .^(٢)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن الشمس إذا غربت فإنه وقت لصلاة المغرب) .^(٣)

وقال ابن قدامة :

(أما دخول وقت المغرب بغروب الشمس فإجماع أهل العلم ، لانعلم بينهم خلافاً فيه والأحاديث دالة عليه) .^(٤)

وهذه المسألة محل اتفاق بين أهل العلم .^(٥)

(١) قوانين الأحكام ، ص/٤٦ .

(٢) الإجماع ، ص/٣٦ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/٣١ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ٣٨١/١ .

(٥) انظر : الهداية ، ٢٢١/١ ؛ فتح القدير ، ٢٢١/١ ؛ المعونة ، ١٩٧/١ ؛ المقدمات ، ١٤٩/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٧٧/١ ، حاشية الدسوقي ،

١٧٧/١ ؛ الأم ، ١٥٤/١ ؛ حلية العلماء ، ١٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٦٥/١ ؛ المحرر ، ٢٨/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ١٣٥/١ .

الإجماع على أول وقت صلاة الفجر

ما ذكر عياض من الاتفاق على أول وقت صلاة الفجر محل إجماع ، وهو طلوع الفجر .
قال ابن عبد البر : (وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو
البياض المعترض في الأفق الشرقي في آخر الليل وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويظهر)^(١) .
وحكى ابن رشد الحفيد الاتفاق على ذلك ، فقال : (واتفقوا على أن أول وقت الصبح
الفجر الصادق) .^(٢)

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن طلوع الفجر المذكور - المعترض - إلى طلوع قرص
الشمس وقت للدخول في صلاة الصبح لغير من يقضيها)^(٣) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن وقت صلاة الصبح طلوع الفجر)^(٤) .

وقال الدمشقي : (وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر الثاني ، وهو
الصادق المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق ولا ظلمة بعده)^(٥) .

قال ابن قدامة : (... وجملته أن وقت الصبح يدخل بطلوع الفجر الثاني إجماعاً)^(٦) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر الثاني المنتشر
ولا ظلمة بعده)^(٧) .

وهذه المسألة موضع إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٨)

(١) الاستذكار ، ٢٠٤/١ رقم ١٨٤ .

(٢) بداية المجتهد ، ٩٧/١ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/٣٢ .

(٤) الإجماع ، ص/٣٦ .

(٥) رحمة الأمة ، ص/٢٨ .

(٦) المغني ، لابن قدامة ، ٣٨٥/١ .

(٧) الإفصاح ١/١٠٥ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، ١٢٢/١ ؛ الهداية مع شرحها ، لابن الهمام ، ٢١٧/١ ؛ المعونة ، ٢٠٠/١ ؛ التلقين ، ص/٨٦-٨٧ ؛ الشرح الكبير ،

١٧٨/١ ؛ الأم ، ١٥٦/١ ؛ حلية العلماء ، ١٩/٢ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٧١/١ ؛ المحرر ، ٢٨/١ ؛ الإقناع ، ٨٤/١ ؛ كشف القناع ، ٢٥٥/١ -

٢٥٦ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٣٥/١ .

(٣٠) الإجماع على أن وقت صلاة الضحى عند ارتفاع الشمس

قال عياض :

(لاخلاف أن أول وقتها وقت جواز النافلة ، وهو ارتفاع الشمس ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما روي أن (أم هانئ^(٢)) بنت أبي طالب قالت : ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فسَلَّمْتُ ، فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانئ بنت أبي طالب . قال : مرحباً بأم هانئ ، فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفاً في ثوب واحد فلما انصرف قلت : يا رسول الله زعم ابن أُمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلاً أجرته ، فلان بن هبيرة ؛ فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ ، وذلك ضحى^(٣) (٤) .

وجه الدلالة : قولها وذلك ضحى ، أي الصلاة التي كان يصلّيها فدل على أن وقتها وقت جواز النافلة .

توثيق الإجماع :

هذه المسألة محل اتفاق بين أهل العلم رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٣/٣٣٩ .

(٢) أم هانئ بنت أبي طالب بن عبدالمطلب الهاشمية ، ابنة عم النبي ﷺ . الإصابة ، لابن حجر ، ٤/٤٧٩ .

(٣) أي وقت الضحى .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان ، ٥/٢٣١ - ٢٣٣ ؛ البخاري ، كتاب تقصير

الصلاة ، باب من تطوع في السفر ، ٢/٣٨ واللفظ لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب في صلح العدو ، ٢/٤٤١ - ٤٤٢ .

(٥) انظر : الفتاوى الهندية ، ١/١١٢ ؛ التاج والإكليل ، للمواق ، ٢/٦٧ ؛ الخرشبي ، ٢/٤ ؛ حاشية العدوي مع الخرشبي ، ٢/٤ ؛ المهذب ،

للشيرازي ، ١/١١٩ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١/٢٢٣ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢/١١٨ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١/٢٣١ ؛ المغني ،

لابن قدامة ، ٢/١٣٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١/٢٣٦ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١/٤٤٢ .

(٣١) الإجماع على وجوب السجود على الوجه واليدين

قال عياض :

(ولا خلاف في وجوب السجود على الوجه واليدين) . (١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة وأشار بيده على أنفه واليدين والرجلين وأطراف القدمين) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع بين أهل العلم .

قال ابن رشد الحفيد :

(اتفق العلماء على أن السجود يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين) . (٣)

وقال ابن جزئ : (ويؤمر أن يسجد على سبعة أعضاء ، وهي : الوجه ، واليدين ، والركبتان ، والقدمان ، فأما الوجه واليدين فواجب إجماعاً) (٤) .

وقال الدمشقي : واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع ، وهي : الوجه والركبتان ، واليدين ، وأطراف أصابع الرجلين) (٥) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن السجود على سبعة أعضاء مشروع ، وهي : بواصر الوجه ، واليدين ، والركبتان ، وأطراف أصابع الرجلين .) (٦) .

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء . (٧)

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٢/١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب أعضاء السجود ، ٥٠٤/٢ .

(٣) بداية المجتهد ، ١٣٨/١ .

(٤) القوانين ، ص ٦٣ .

(٥) رحمة الأمة ، ص ٣٣ .

(٦) الإفصاح ، ١٣١/١ .

(٧) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ٥٢/١ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١٣٨/١ ؛ لهابة المحتاج ، للرمللي ، ٥١٥/١ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٥٠/١ .

المبحث الثالث : بعض سنن الصلاة ، وفيه مسائل :
(٣٢) الإجماع على مشروعية السترة للمصلي

قال عياض :

(ولا خلاف أن السترة للمصلي مشروعة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن موسى بن طلحة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك .^(٢)
(وعن عون بن أبي جحيفة قال : سمعت أبي أن النبي ﷺ صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة ، الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره القاضي عياض من الإجماع على مشروعية السترة للمصلي محل اتفاق .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٢١٦/٤ ، سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في سترة المصلي ، ٢ / ١٥٦ ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يستتر المصلي ، ٢٦٣ / ١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ١٢٦/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٤ / ٢٢٠ ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب ما يستتر المصلي ، ٢٦٣ / ١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الحربة يوم العيد ، ١ / ٤١٤ .
والعنزة شبه العكازة . الفائق ، ٣٢/٣ .

(٤) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ١٩٠/١ ؛ نغمة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٤٢/٢ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٦٣/١ ؛ شرح فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣٥٤/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٧/ ٢ ؛ مجمع الأهر ، ١٢٢/١ ؛ المدونة ، ١٠٨/١ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٢٢٩/١ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٤٥/١ ؛ المنتقى ، للباهي ، ٢٧٨/١ ؛ البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ٢٥٣/١ ، ٤٧٣ ؛ القوانين ، لابن جزى ص ٤٢ ؛ المسهد ، للشيرازي ، ١٠/١ ؛ الروضة ، للنووي ، ٢٩٤/١ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢٠٠/١ ؛ المعني ، لابن قدامة ، ٢٣٧/٢ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ١٠٣/١ ؛ شرح المنتهى ، لليهوني ، ٢٠٢/١ .

(٣٣) الإجماع على جواز الصلاة إلى الأساطين^(١)

قال عياض :

(لاخلاف في جواز الصلاة إلى الأساطين)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

مارواه البخاري قال : (حدثنا المكي بن إبراهيم قال : حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال : كنت آتي مع سلمة بن الأكوخ فيصلني عند الأسطوانة التي عند المصحف ، فقلت : يا أبا مسلم أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأسطوانة . قال : فإني رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها)^(٣) .

وقال عمر رضي الله عنه : المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها ورأى عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين فأدناه إلى سارية فقال صل إليها^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح؛ إذ ذلك يدخل في باب اتخاذ السترة ، واتخاذها مشروع بالإجماع .

قال النووي رحمه الله تعالى :

(السنة للمصلي أن تكون بين يديه سترة من جدار أو سارية أو غيرها ...)^(٥) .

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء^(٦) .

(١) الأساطين : جمع أسطوانة وهي السارية . القاموس المحيط ، ص ١٥٥٥ / مادة (سطن) .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٢٢/٢ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب سترة المصلي ، ١٣٧/١ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، أبواب سترة المصلي ، ١٣٧/١ .

(٥) المجموع للنووي ، ٢٤٧/٣ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٤٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاسان ، ٢١٧/١ ؛ المدونة ، ١٠٨/١ ؛ شرح النووي ، ٢٤٧/٣ ؛ المغني ،

لابن قدامة ، ٢٤١/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٢٠٢/٢ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٧٧/١ .

(٣٤) الإجماع على خروج المقاتلة بالسلاح

للمار بين يدي المصلي عن الدرء

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ولا ما يؤدي إلى هلاكه)^(١) .

سند هذا الإجماع :

مارواه أبو سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان)^(٢) .

والدرء معناه الدفع ، فخرجت عنه المقاتلة بالسلاح لحديث :

(لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ، ثلاث :

النفس بالنفس والثيب الزاني ، والمارق^(٣) من الدين التارك للجماعة)^(٤) .

وليس إحدى الثلاث التي يحل بها دم المسلم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع صحيح ، وإلى هذا ذهب كافة الفقهاء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٩ / ٢ — ٤٢٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب سترة المصلي ، ٢٢٤ / ٤ ؛ والبخاري ، كتاب الصلاة ، باب (يرد المصلي من يمر بين يديه) ، ١ / ١٢٩ ، واللفظ لمسلم .

(٣) المارق الخارج عن الجماعة . انظر : القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ١١٩٢ مادة (مرق) .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الديات ، باب قول الله أن النفس بالنفس ، ٢٨ / ٨ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٤٢ / ٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاسبي ، ٢١٧ / ١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٣٠ / ١ ؛ تحفة المحتاج ، لابن

حجر الهيتمي ، ١٦٠ / ٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٤٦ / ٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١٩٩ / ١ ؛ عون المعبود ، ٢٥٨ / ١ .

(٣٥) الإجماع على سقوط القود عمن درأ المار

بين يديه بما يجب درأه به

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا يلزمه مقاتلته بالسلاح ، ولا ما يؤدي إلى هلاكه فإن درأه بما يجب فهلك من ذلك فلا قود عليه باتفاق) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث (إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه في نحره فإن أبي فليقاتله فإنما هو شيطان)^(٢) .

وجه الدلالة : المصلي فعل فعلاً مأموراً به فإذا لم يتعد وفعل مأمراً به من الدرء ولم يتجاوز الحد المشروع فلا شيء عليه .

توثيق الإجماع :

ما ذهب إليه عياض من حكاية الإجماع على هذه المسألة صحيح .

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٤١٩/٢ .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب سترة المصلي ، ١٢٩/١ .

(٣) انظر : عمدة القارئ ، للعبين ، ٢٩٢/٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢٤٦/١ ؛ حاشية عبد الحميد الشرواني ، ١٦٠/٢ ؛ شرح منتهى

الإرادات ، للبهوتي ، ١٩٩/١ ؛ شرح النووي ، ٢٢٣/٤ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ١٣٠/١ .

(٣٦) الإجماع على أن الرداء من مستحبات الصلاة

قال عياض :

(... لئلا يلزم الناس الرداء أبداً في الصلاة فيظن من لاعلم عنده أن لبس الرداء أبداً فيها من حدودها اللازمة ، ولاخلاف أنه من مستحبات الصلاة وفضائلها لاسيما للأئمة في المساجد .

وقد قيل ذلك في قوله تعالى : { خذوا زينتكم عند كل مسجد^(١) } .^(٢)

سند هذا الإجماع :

الآية السابقة التي ذكرها عياض ، وقد فسرت الزينة التي أمر الله بها بالرداء.^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع عند العلماء .

قال ابن عبد البر :

(وينبغي أن يتجمل بأحسن الثياب في الصلاة ، ويستحب للإمام أقل ذلك وأفضله وأحسنه زينة كالرداء وشبهه) .^(٤)

وإلى ذلك ذهب كافة الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) الأعراف / ٣١

(٢) إكمال المعلم ، ٨ / ٥٦٢ .

(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٧٧٠/٢ .

(٤) الكافي ، ٢٣٩/١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٩/١ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ٧٧٠/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٩٥/١ ، المغني ، لابن قدامة

، ٥٨٣/١ .

(٣٧) الإجماع على أن تسوية الصفوف من سنن الصلاة

قال عياض :

(وقوله : { وأقيموا صفوفكم } أمر بإقامة الصفوف ، وهي من سنن الصلاة بلا خلاف (١) .

سند هذا الإجماع :

عن أنس بن مالك - رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : سواوا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة . (٢)

(عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً فصلوا جالساً أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) . (٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيد :

(أجمع العلماء على أن الصف الأول مرغّب فيه وكذلك تراص الصفوف وتسويتها ؛ لثبوت الأمر بذلك ...) (٤)

وقال النووي :

(وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها) . (٥)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء . (٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢٩٧/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف وإقامتها ، ١٥٦/٤ ، الأمر للوجوب لكن صرف عنه إلى السنة بقوله : (من

تمام الصلاة) أحكام الأحكام ، لابن دقيق العيد ، ١٩٥/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ١٧٦/١ .

(٤) بداية المجتهد ، ١٤٩/١ .

(٥) شرح النووي ، ١٠٣/٥ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، ١٥٩/١ ؛ فتح القدير ، ٣٥٩/١ ؛ البحر الرائق ، ٣٧٥/١ ؛ التفرغ ، ٢٦٠/١ ؛ المنتقى ، ١٣٢/١ ، ٢٧٩/١ ؛ المقدمات

، ١٦٤/١ ؛ المهذب ، ١٣٤/١ ؛ المجموع ، ٢٢٥/٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٢٧/١ ؛ الإقناع ، ١١٢/١ ؛ كشف القناع ، ٣٢٨/١ ؛ شرح

منتهى الإرادات ، ١٧٢/١ ؛ نيل الأوطار ، ٢٣٠/٢ .

(٣٨) الإجماع على جواز الصلاة في الثوب الواحد

وأما فيما زاد عليه أفضل

قال عياض :

(الصلاة في الثوب الواحد جائزة بغير خلاف بين العلماء إلا شيئاً روي عن ابن مسعود كما أنه لاخلاف في أن الصلاة في الثوبين وجمع الثياب أفضل ...) (١).

سند هذا الإجماع :

(عن عمر بن سلمة رضي الله عنه أن النبي ﷺ صلى في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه) (٢).

(وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن الصلاة في ثوب واحد فقال رسول الله ﷺ : أولكلكم ثوبان) (٣).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وهو محل اتفاق إذا لم يصف العورة ولم يشف ، وقد سبقه إلى هذا الاتفاق ابن حزم ، فقال : (واتفقوا على أن من لبس ثوباً طاهراً مباحاً لباسه كثيفاً واحداً فغطى سرته وركبته وما بينهما ، وطرح منه على عاتقه ، أن صلاته تجزيه) (٤).

وقال ابن رشد الحفيد :

(واتفقوا على أنه يجزئ الرجل من اللباس في الصلاة الثوب الواحد) (٥).

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٤٣٠ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة في ثوب واحد ملتحقاً به ، ١ / ٩٤ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ،

٤ / ٢٣٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الرجل يعقد الثوب في قفاه ثم يصلي ، ١ / ٢٤٥ ؛ سنن النسائي ، كتاب القبلة ، باب الصلاة في

الثوب الواحد ، ٢ / ٧٠ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ١ / ٣٣٣ ، رقم : ١٠٤٩ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الصلاة في ثوب واحد ملتحقاً به ، ١ / ٩٥ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه ،

٤ / ٢٣١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب جماع أنواع ما يصلى فيه ، ١ / ٢٤٤ ؛ سنن النسائي ، كتاب القبلة ، باب الصلاة في الثوب

الواحد ، ٢ / ٧٠ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص / ٣٤ .

(٥) بداية المجتهد ، ١ / ١١٥ .

وقال النووي بعد حديث أولكلكم ثوبان : فيه جواز الصلاة في ثوب واحد ولاخلاف في هذا إلا ما حكي عن ابن مسعود رضي الله عنه فيه ولا أعلم صحته).^(١)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٢)
ويمكن حمل حديث ابن مسعود على الكمال لا على عدم الجواز .
أما ما حكاه من الإجماع على أن الصلاة في الثوبين أو جمع من الثياب أفضل ، فسنده :
مارواه أبو داود بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ، أوقال :
قال عمر : (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به
ولا يشتمل اشتمال اليهود)^(٣) .

وقال النووي : (... وأجمعوا أن الصلاة في ثوبين أفضل) .^(٤)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) شرح النووي ، ٢٣٠/٤ - ٢٣١ .

(٢) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٤٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٩/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٣٠/١ - ٢٣١ ؛ التلقين ،
للقاضي عبد الوهاب ، ١١٠/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ٥٥ ؛ جواهر الإكليل ، لسلي ، ٤١/١ - ٤٢ ؛ الأم ، ١٨٣/١ ؛
المجموع ، للنووي ، ١٧٣/٣ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٩٥/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٨٢/١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٥٤/١ ؛ الإقناع
، للنحجوي ، ٨٨/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٦٧/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١٤٢/١ .

(٣) سنن أبي داود ، باب من قال : يتزر به - أي الثوب الواحد - إذا كان ضيقاً ، ٢٤٧/١ .

قال النووي رحمه الله في المجموع : ((إسناده صحيح)) ١٧٣/٣ .

(٤) شرح النووي ، ٢٣١/٤ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٤٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٩/١ ؛ بداية المجتهد ، ١١٥/١ ؛ المجموع للنووي ، ١٧٣/٣ ؛ المغني
، لابن قدامة ، ٥٨٣/١ .

(٣٩) الإجماع على أن السنة في الفتح على الإمام التسييح للرجال

قال عياض :

(ولاخلاف أن سنة الرجال التسييح) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن شهاب أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن أنهما سمعا أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : التسييح للرجال والتصفيق للنساء)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد وافقه ابن رشد فحكى الاتفاق على ذلك فقال : (واتفقوا على أن السنة لمن سها في صلاته أن يسبح له ، وذلك للرجل)^(٣) .

وجاء في المدونة :

(قلت لابن القاسم : أرأيت لو أن رجلاً صلى في بيته فاستأذن عليه رجل فسبح به يريد أن يعلمه أنه في الصلاة ، ماقول مالك فيه ؟ قال : قوله : من نابة في صلاته شيء فليسبح ، وهذا قد سبح)^(٤) .

وقال النووي : (متى ناب الرجل المصلي شئ في صلاته ، بأن رأى أعمى يقع في بئر ، أو استأذنه إنسان في الدخول أو أراد إعلام غيره أمراً ، فالسنة أن يسبح)^(٥) .

وهذه المسألة موضع اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٣٣٢/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا ناهما شيء في الصلاة ، ١٤٨/٤ ؛ صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب التصفيق للنساء ، ٦٠/٢ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التصفيق في الصلاة ، ٣٥٥/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب التصفيق في الصلاة ، ١١/٣ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء ، ٣٢٩/١ رقم : ١٠٣٤ ، واللفظ لمسلم .

(٣) بداية المجتهد ، ١٩٧/١ .

(٤) المدونة الكبرى ، ٩٨/١ .

(٥) روضة الطالبين ، ٢٩٧/١ .

(٦) انظر : المسووط ، ١٩٣/١ - ٢٠٠ ؛ البحر الرائق ، ٨/٢ ؛ المدونة ، ٩٨/١ ؛ الإشراف ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٨٢/١ ؛ الخرشبي ، ٣٢١/١ ؛ التاج والإكليل ، للمواق ، ٢٩/٢ ؛ مواهب الحليل ، للحطاب ، ٢٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٨٢/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفنة ، ٢٨٢/١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ١٥٤/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٩٧/١ ؛ المجموع ، ٨٢/٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٤٩-١٤٨/٢ ؛ حاشية الشرواني ، ١٤٩/٢ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/٣٨ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٤٧/٢ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١٩٧-١٩٨ ؛ شرح النووي ، ١٤٥/٤ ؛ المنهاج مع قلوب ، ١٨٩-١٩٠ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٦٣/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٤/٢ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٧٩/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١٣٠-١٣١ ؛ شرح المنتهى ، للبهوتي ، ٢٠١/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٣٨٠/١ ؛ الحلى ، لابن حزم ، ١٢٠-١٢١ .

المبحث الرابع : بعض مبطلات الصلاة ، ومكروهاها ، ومباحاتها وفيه مسائل :

(٤٠) الإجماع على أن الكلام العمد في الصلاة لغير إصلاحها يفسدها

قال عياض :

(وأجمع أهل العلم على أن الكلام فيها عامداً لغير إصلاحها أو لاستنقاذ هالك وشبهه أنه مفسد لها ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن زيد بن أرقم قال :

كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت : { وقوموا لله قانتين }^(٢) فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام^(٣) .

وعن جابر قال : كنا مع النبي ﷺ فبعثني في حاجة فرجعت وهو يصلي على راحلته ووجهه على غير القبلة فسلمت عليه فلم يرد على فلما انصرف قال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كنت أصلي .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على إفساد الكلام العمد للصلاة لغير إصلاح الصلاة أو ضرورة ، صحيح .

قال ابن عبد البر :

(أجمع المسلمون أن الكلام في الصلاة عمداً إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك في إصلاح صلاته تفسد صلاته)^(٥) .

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٩/٢ - ٤٧٠ .

(٢) البقرة / ٢٣٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ٢٦/٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب التفسير ، سورة البقرة باب (وقوموا لله قانتين) ، ١٦٢/٥ ، واللفظ لمسلم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصلاة ، ٢٦/٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب العمل في الصلاة ، باب (لا يرد السلام في الصلاة) ، ٦٣/٢ ، واللفظ لمسلم .

(٥) الاستذكار ، ٣١١/٤ - ٣١٢ رقم ٥٢٢١ .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن الكلام في الصلاة عمداً مع غير الإمام في غير إصلاح الصلاة ومن رد الإمام أو ما ناب عنه بعد موت النبي ﷺ ينقض الصلاة) .^(١)

وقال ابن المنذر

(وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عمداً ، وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة) .^(٢)

وقال النووي :

(أجمع العلماء على أن الكلام فيها عمداً علماً بتحريمه لغير مصلحتها ولغير إنقاذ هالك وشبهه مبطل للصلاة) .^(٣)

وقال ابن حجر :

(وأجمعوا على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم عامد لغير مصلحتها أو إنقاذ مسلم مبطل لها) .^(٤)

وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك^(٥) .

وقال ابن هبيرة :^(٦)

وهذه المسألة اتفق عليها فقهاء المذاهب الأربعة رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) مراتب الإجماع ، ص ٣٢ .

(٢) الإجماع ، ص ٣٧ .

(٣) شرح النووي ، ٢٧/٥ .

(٤) فتح الباري ، ٧٥/٣ .

(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٤٥/٢ .

(٦) الإفتاح ، ١٤٤/١ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٣٣/١ ؛ الهداية مع شرحها فتح القدير ، ٣٩٥/١ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ٦٢/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم

، ٣٢/٢ ؛ عمدة القارئ ، للعيني ، ١٣٩/٦ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٣٩/١ ؛ التلقين ، له ، ١١٤/١ ؛ تفسير القرطبي ، ٢١٤/٢ ؛ التاج

والإكليل ، للمواق ، ٣٧-٣٦/٢ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣٧-٣٦/٢ ؛ جواهر الإكليل ، للسلي ، ٦٣/١ ، ٦٥ ، الأم ، ٢٣٦-٢٣٧ ؛

الأوسط ، لابن المنذر ، ٢٣٤/٣ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٨٧/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٨٥/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٥/٢ ؛ الإفتاح ،

للحجاوي ، ١٣٩/١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ١٣٣/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢١٣/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٠٠/١ -

(٤١) الإجماع على كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة

قال عياض : (وفي رفع البصر إلى السماء إعراض عن القبلة ، وخروج عن هيئة الصلاة ، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على النهي عن ذلك في الصلاة) .^(١)

سند هذا الإجماع : (عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ، قال : لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم) .^(٢)

(وعن جابر بن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة أو لاترجع إليهم) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقد أيد النووي هذا الإجماع ، قال بعد حديث النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة : (قال العلماء في الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وتدبر تلاوتها وأذكارها ومقاصدها من الانقياد والخضوع ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل وإزالة كل ما يخالف اشتغال القلب بسببه . وهذان الحكمان اللذان ذكرهما المصنف : (- كراهة أن يرفع البصر إلى السماء ، وكراهة النظر إلى ما يليه في الصلاة - متفق عليهما) .^(٤)

وقال ابن حجر : (قال ابن بطلال : أجمعوا على كراهة رفع البصر في الصلاة) .^(٥) وإلى كراهة رفع البصر إلى السماء في الصلاة ذهب كافة العلماء رحمهم الله تعالى لما في ذلك من اشتغال عن الصلاة ، واستدل الفقهاء بالحديث السابق على الكراهة عند عدم الحاجة .^(٦)

واستثنى الحنابلة حالة التجشئي ، لمنع الأذى عن المصلين .^(١)

(١) إكمال المعلم ، ٣٤١/٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ١٥٢/٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ، ١٥٢/٤ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب

النظر في الصلاة ، ٣٤٦/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب السهو ، باب السلام بالأيدي في الصلاة ، ٤/٣ .

(٤) المجموع ، ٩٧/٤ . وانظر : ٢٥١/٣ .

(٥) فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٣٣/٢ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٤١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٥٩/١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٢٩/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ،

١١٧/١ ؛ الخرشبي ، ٢٩٣/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص/٥٤-٥٥ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١٣٤/١ ؛ منهاج الطالبين مع

حاشي قلوب وعامرة ، ١٩٣/١ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٦١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٥٧/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٧١/١ ؛

المغني ، لابن قدامة ، ٩/٢ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٧٧/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١٢٧/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٧٠/١ ؛ شرح منتهى

الإرادات ، للبهوتي ، ١٩٦/١ ؛ شرح النووي ، ١٥٢/٤ ؛ المحلى ، لابن حزم ، ٣٣٠/٢ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٢٣٣/٢ .

(٤٢) الإجماع على إباحتها الصلاة على الطاهر من الحصر
والبسطة والثياب وماتنتبه الأرض

قال عياض :

(لاخلاف في إباحتها الصلاة على الحصر ، وأشباهها مما تنبته الأرض دون كراهة ،
ولاخلاف في جواز الصلاة على غير ذلك من كل طاهر من الثياب والبسطة واللبود ...
(٢) .

سند هذا الإجماع :

عن جابر حدثني أبو سعيد الخدري أنه دخل على النبي ﷺ قال : فرأيتك يصلي على حصير
يسجد عليه ، قال : ورأيتك يصلي في ثوب واحد متوشحاً به (٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، واتفق عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى ، وتؤيده نصوص الشرع ،
كالحديث السابق

قال الكاساني :

(... ولو سجد على حشيش أو قطن إن تسفل جبينه فيه حتى وجد حجم الأرض أجزاءه
وإلا فلا ، وكذا إذا صلى على طنفسة محشوة جاز إذا كان متلبداً ...) (٤) .

(١) انظر : المصادر السابقة في فقه الحنابلة .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٢٩ / ٢ . وانظر : ٦٣٦ / ٢ . واللبود كساء من صوف نخين ، الصحاح ، للجوهري ، ٥٣٣ / ٢ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد وصفة لبسه ، ٢٣٣ / ٢ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها ،

باب الصلاة في الثوب الذي يجمع فيه ، ١ / ١٨٠ رقم : ٥٤١ .

(٤) بدائع الصنائع ، ٢١٠ / ١ .

وجاء في فتح القدير :

(يجوز السجود على الحشيش والتبن والقطن ، والطنفسة إن وجد حجم الأرض) .^(١)

وقال ابن رشد الجد في مستحبات الصلاة :

(... والصلاة على الأرض أو على ما أنبتت الأرض) .^(٢)

وقال النووي مؤيداً لعياض بعد حديث أنس أن النبي ﷺ صلى على الحصير .: (فيه

جواز الصلاة على الحصير وسائر ماتنتبه الأرض وهذا مجمع عليه) .^(٣)

وإلى جواز السجود على الحصير وكل طاهر في الجملة ذهب العلماء رحمهم الله تعالى ،

وإنما اختلفوا في بعض تفاصيل وصور هذه المسألة .^(٤)

(١) فتح القدير ، لابن الممام ، ٣٠٥/١ ، والطنفسة : واحدة الطنافس وهي البسط والنياب والحصير من سفف . القاموس المحيط ، ص ٧١٥ .

(٢) المقدمات ، ١٦٤/١ .

(٣) شرح النووي ، ١٦٣/٤ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٣٥/٢ ؛ الهداية مع فتح القدير ، للمرغنيان ، ٣٠٥/١ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١١٨/١ ؛ حاشية

الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢٥٢/١ ؛ الخرشبي ، ٢٩٠/١ ؛ حواهر الإكليل ، للأبي ، ٥٤/١ ؛ الأم ، ١٨٤-١٨٥/١ ؛ المجموع ، للنووي ،

٤٢٣/٣-٤٢٥ ؛ معني المحتاج ، للشربيني ، ١٦٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٥١٠/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥١٧/١ ، ٥١٨ ؛ الكافي ، لابن

قدامة ، ١٣٧/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١٢١/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٧٤/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٥٢-٣٥٣ ،

شرح صحيح مسلم ، ٢٣٤/٤ .

والخلاف في السجود على كور العمامة فأجازه بعض أهل العلم ، وهم الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وذهب الشافعية إلى القول بمباشرة المصلّي

بالجبهة ، وقالوا إن سجد على متصل به يتحرك تحركه لم يصح وإلا حاز .

واستدل الجمهور بما رواه البخاري : " كنا نصلّي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود " صحيح مسلم مع

إكمال المعلم ، ٥٨٤/٢ .

واستدل الشافعية : بما رواه مسلم : " شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا "

وحمل هذا الحديث على أنهم طلبوا تأخير الصلاة أو تسقيف المسجد .

انظر : المجموع ، للنووي ، ٤٢٣/٣-٤٢٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٥١٠/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥١٧/١-٥١٨ .

المبحث الخامس : الإمامة ، وفيه مسائل :

(٤٣) الإجماع على أن المأموم لا يسابق إمامه في الصلاة

قال عياض : (اتفقوا على أنه لا يسابقه بأفعاله) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه - عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون ، وأقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة .^(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام أن يحول الله صورته في صورة حمار .^(٣)

وعن أنس رضي الله عنه قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : أيها الناس إني إمامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم من خلفي ، ثم قال : والذي نفس محمد بيده لو رأيتم ملوأت لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ، قالوا : وما رأيت يارسول الله ؟ قال رأيت الجنة والنار .^(٤)
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وهو محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .
فلا يجوز سبق الإمام بشئ من أفعال الصلاة .

قال ابن حزم : (واتفقوا أن من فعل مايفعله الإمام من ركوع وسجود وقيام بعد أن فعله الإمام لامعه ولاقبله فقد أصاب) .^(٥)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين الفقهاء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٢٩٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إقامة الصف من تمام الصلاة ، ١ / ١٧٦-١٧٧ ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب إتمام المأموم بالإمام ، ٨ / ٤١١ ، سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الإمام يصلي من قعود ، ١ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ، سنن النسائي ، كتاب الانتاح ، باب تأويل قوله عز وجل (وإذا قرئ القرآن) ، ٢ / ١٠٩ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب نحر من سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ٤ / ١٥١ ، البخاري ، كتاب الأذان ، باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، ١ / ١٧٠ ، واللفظ لمسلم .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب نحر من سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما ، ١ / ١٥١ ، سنن الترمذي ، كتاب الزهد ، باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً) ، ٤ / ٥٥٦ ، وحسنه ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الزهد ، باب الحزن والبكاء ، ٢ / ١٤٠٢ ، رقم : ٤١٩٠ .

(٥) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص / ٣٠-٣١ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢ / ١٤٤ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١ / ٢١٨ ، الشرح الكبير ، للرددري ، ١ / ٣٤١ ، الخرشي ، ٢ / ٤١-٤٢ ، المجموع ، للنووي ، ٤ / ٢٣٤ - ٢٣٧ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١ / ١٨٠ .

(٤٤) الإجماع على وقوف الثلاثة خلف الإمام

قال عياض :

(قال الإمام : إذا كان مع الإمام ثلاثة رجال قاموا وراءه بغير خلاف) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(أحاديث كثيرة ، منها حديث أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعوداً) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وهو محل اتفاق عند الفقهاء .

قال الكاساني :

(وأما بيان مقام الإمام والمأموم فنقول إذا كان سوى الإمام ثلاثة يتقدمهم الإمام لفعل رسول الله ﷺ وعمل الأمة بذلك) .^(٣)

وقال الشافعي رحمه الله بعد ذكره لبعض أحاديث موقف الإمام والمأموم ، كحديث ابن عباس (بت عند خالتي ميمونة)

(... ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً ، والمأمومان فأكثر خلفه ...) .^(٤)

وقال ابن قدامة :

(السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام) .^(٥)

وقال بهذا الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤٥٥/٢ . وانظر : المعلم ، للمازري ، ٤٠٩/١ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ، ١٦٩/١ .
(٣) بدائع الصنائع ، ١٥٨/١ .
(٤) الأم ، ٣٠٠/١ .
(٥) المغني ، لابن قدامة ، ٢١٣/١ .
(٦) انظر : الاختيار ، ٥٨/١ ؛ التلخيص ، للقاضي عبد الوهاب ، ١١٧/١ ؛ المعونة ؛ للقاضي عبد الوهاب ، ٢٥٣/١ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١٤٨/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ٦٩/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٥٦/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٩١/٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢١٣/٢ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١٧٠/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٨٥/١ ؛ شرح منتهى الإردات ، للبهوتي ، ٢٦٢/١ .

(٤٥) الإجماع على أن المرأة تقوم خلف الإمام

قال عياض :

(حكم قيام المرأة خلف الإمام ولا خلاف في هذا) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه أو خالته قال : فأقامني عن يمينه وأقام المرأة خلفنا .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد صاحب بداية المجتهد : (وأما أن سنة المرأة أن تقف خلف الرجل أو الرجال إن كان هناك رجل سوى الإمام ، أو خلف الإمام إن كانت وحدها ، فلا أعلم في ذلك خلافاً لثبوت ذلك من حديث أنس الذي أخرجه البخاري ...) .^(٣)

وقال ابن قدامة : (... فإن كان معهم امرأة قامت خلفهم ...)^(٤) .

وهذه المسألة موضع اتفاق الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٦٣٦ / ٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب حواز الجماعة مع النافلة والصلاة على الحصر وغيرها ، ١٦٤ / ٥ .

(٣) بداية المجتهد ، ١٤٨ / ١ .

(٤) الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، ١٨٩ / ١ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٥٩ / ١ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ٥٨ / ١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٢٤ / ١ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٥٤ / ١ ؛

التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ١١٧ / ١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ٦٩ / ١ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٩٩ / ١ ؛ روضة الطالبين ،

للنووي ، ٣٥٦ / ١ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٣٠٦ / ٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٩٢ / ٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢١٥ / ٢ ؛ الإنصاف ،

للمرداوي ، ٢٨٢ / ٢ .

(٤٦) الإجماع على أن صاحب البيت أحق بالإمامة من زائره

قال عياض :

(ثم صاحب المنزل أحق من زائره ؛ لأنه سلطانه وموضع تدبيره ؛ ولاخلاف يعلم في هذا مع نص الحديث فيه إلا بأذن صاحب المنزل للزائر ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ماروي أن رسول الله ﷺ قال : (من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكر عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن قدامة :

(... الجماعة إذا أقيمت في بيت فصاحبه أولى بالإمامة من غيره ، وإن كان فيه من هو أقرأ منه وأفقه منه إذا كان ممن يمكنه إمامتهم ، وتصح صلاتهم وراءه ، فعل ذلك ابن مسعود وأبو ذر وحذيفة ، وقد ذكرنا حديثهم ، وبه قال عطاء والشافعي ولانعلم فيه خلافاً ...) .^(٣)

وهذه المسألة محل إجماع .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٦٥٤ .

(٢) سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ماجاء فيمن زار قوماً لا يصلون بهم ، ١٨٧/٢ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب إمامة الزائر ، ١ / ٢٣٤ ؛ سنن النسائي ، كتاب الإمامة ، باب إمامة الزائر ، ٨٠/٢ ، رقم : ٧٨٦ .

(٣) المغني ، ٣ / ٢٠٥ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٣٣ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/٦٨ ؛ الخرشبي ، ٢/٤٢-٤٣ ؛ شرح النووي ، ٥/١٧٣ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤/٢٨٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢/٢٠٥ .

المبحث السادس : بعض أحكام صفة الصلاة ، وفيه مسائل :

(٤٧) الإجماع على وجوب الفصل بين السجدين

قال عياض :

(ولاخلاف في مقدار مايقع به الفصل بين السجدين أنه فرض) .^(١)

وقال : (لا خلاف أن الفصل بين السجدين واجب) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

(عن أبي هريرة أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال: ارجع فصل فإنك لم تصل . فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً . فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ مايسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها) .^(٣)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين ، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك ، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ، وكان ينهى عن عقبة الشيطان^(٤) وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يختم الصلاة بالتسليم) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٤١٠ .

(٢) إكمال المعلم ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق أبو أحمد منظور بنحس ، ٤١٩/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ، ١٩٢/١ .

(٤) أن يضع يديه على عقبيه بين السجدين . الفائق ، ١١/٣ .

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، ٢١٣/٤ .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من نفي الخلاف عن وجوب الفصل بين السجدين محل إجماع بين العلماء ، وقد سبق عياضاً إلى ذكر هذا الإجماع ، ابن حزم ، وأيده ابن جزئ ، فحكى الإجماع على وجوب الجلوس بين السجدين بمقدار ما يقع به الفصل بين السجدين .

قال ابن حزم :

(لاخلاف فيه لأحد من الأمة) .^(١)

وقال ابن جزئ :

(أما الجلوس بين السجدين فواجب إجماعاً) .^(٢)

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء .^(٣)

(١) المحلى ، لابن حزم ، ٣٣٦/٢ مسألة ٣٨٩ .

(٢) قوانين الأحكام ، لابن جزئ ، ص/٦٥ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٣٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢١٠-٢١١ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ٥٢/١ ؛ العناية ، للبارقي ، ٣٠٧/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٠/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١٥٩/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢٤٠/١ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ٤٨/١ ؛ الأم ، ٢٢٦/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٧١/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤٤٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٥١٧/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٣٨/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٢٣/٢ ؛ السيل الحرار ، ٢١٨/١ .

(٤٨) الإجماع على صحة الصلاة بتسليمة واحدة

قال عياض :

(قال الداودي : وأجمع العلماء أن من سلم واحدة فقد تمت صلاته) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذكره ابن المنذر، وأيده الكاساني من الحنفية .

قال الكاساني عند حديثه عن التسليم في الصلاة :

(وأما حكمه فهو الخروج من الصلاة ، ثم الخروج يتعلق بإحدى التسليمتين عند عامة العلماء ، وروي عن محمد أنه قال : التسليمة الأولى للخروج ، والتسليمة الثانية للتحية خاصة ، وقال بعضهم : لا يخرج ما لم يوجد التسليمتين جميعاً ، وهو خلاف إجماع السلف) .^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٥٣٣/٢ .

(٢) الجامع الصحيح للترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في التسليم في الصلاة ، ٩١/٢ ، قال أبو عيسى : وحديث عائشة لانعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ؛ المستدرک للحاكم ، كتاب الصلاة ، ٢٣٠ / ١ — ٢٣١ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، ٢٣١/١ ؛ السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب الاقتصار على تسليمة واحدة ، ١٧٩ / ٢ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة ، باب من يسلم تسليمة واحدة ، ٢٩٧ / ١ رقم : ٩١٩ ؛ وروي الحديث عن أنس ، رواه الطبراني في معجمه الصغير ، ٤٢ / ١ ؛ قال الألباني : وجملته القول أن هذا الحديث صحيح ، وهذا أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ٢١ / ١ .

(٣) بدائع الصنائع ، ١٩٥/١ .

(٤) الإجماع ، ص/٣٧ .

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(١)
وقد ذكر النووي الإجماع على هذه المسألة عن ابن المنذر ثم حكى خلاف من قال
بوجوب التسليمتين .^(٢)
فقد قال الظاهرية بوجوب التسليمتين .^(٣)
وقال الحسن بن صالح : إن التسليمتين معاً فرض .^(٤)
قال ابن قدامة عند قوله بوجوب التسليمة الأولى وسنية الثانية :
(... ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا (أن النبي ﷺ كان يسلم
تسليمة واحدة) وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة فقيما ذكرناه جمع بين الأخبار
، وأقوال الصحابة ﷺ في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين ، والواجب واحدة .
وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه ، وفعل النبي ﷺ
يحمل على المشروعية والسنة ...) .^(٥)

(١) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣١٨/١ ، التفریح ، لابن الجلاب ، ٢٧١/١ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٠٨/١ ، المعونة ، للقاضي
عبدالوهاب ، ٢٢٥/١ ، المقدمات ، لابن رشد ، ١٧٥/١ ، الأم ، ٢٣٤/١ ، حلية العلماء ، للشاشي ، ١٣٢/٢ ، المجموع ، للنووي ، ٤٨٢/٣ ،
روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٧٨/١ ، المغني ، لابن قدامة ، ٥٥٣/١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١٤٣/١ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٦٦/١ ، الإقناع ،
للحجاوي ، ١٣٤/١ ، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ، ٢٠٦/١ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ١٣٤/١ .
(٢) انظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، ٣١٩/١ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١٦٥/١ ، الشرح الكبير ، ٢٢٥/١ ، مغني المحتاج ، للشريبي ، ١٧٧/١ ،
(٣) المحلى ، ٣٠٦/٣ رقم (٣٧٦) .
(٤) المحلى ، ٣٠٦/٣ رقم (٣٧٦) .
(٥) المغني ، ٥٥٣/١ .

(٤٩) الإجماع على جهر الإمام بالقراءة في الصبح والجمعة ، والركتين
الأوليين من العشاء والمغرب

قال عياض :

(لاخلاف أن الصبح والجمعة والركتين الأوليين من العتمة والمغرب تقرأ جهراً وماعدا ذلك سراً من الفرائض) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : ما قرأ رسول الله ﷺ على الجن ، ومارآهم ، انطلق رسول الله ﷺ في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ ، وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء ، وأرسلت عليهم الشهب ، فرجعت الشياطين إلى قومهم ، فقالوا : مالكم ، قالوا : حيل بيننا وبين خبر السماء ، وأرسلت علينا الشهب ، قالوا ماذا إلا من شيء حدث ، فاضربوا مشارق الأرض ومغاربها ، فانظروا ما هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء ، فانطلقوا يضربون مشارق الأرض ومغاربها ، فمر نفر الذين أخذوا نحو قمامة ، وهو بنخل عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصحابه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له ، وقالوا : هذا الذي حال بيننا وبين خبر السماء فرجعوا إلى قومهم فقالوا : يا قومنا إنا سمعنا قرآناً عجباً يهدي إلى الرشد فأمنا به ، ولن نشرك بربنا أحداً ، فأنزل الله عز وجل على نبيه محمد ﷺ ، { قل أوحى إلي أنه استمع نفر من الجن }^(٢) .

٢- عن ابن أبي رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة إذا جاءك المنافقون قال : فأدرکت أبا هريرة حين انصرف فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان علي بن

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٩ / ٢ ، وانظر : ٢٨٠ / ٢ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن ٤ / ١٦٧ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجهر بقراءة صلاة الفجر ، ١ / ١٨٦ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة الجن) ، ٥ / ٤٢٦ ، وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة ، فقال أبوهريرة : إني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة) . (١)

٣- (عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بالطور في المغرب) . (٢)

٤- عن عدي بن ثابت ، قال : سمعت البراء بن عازب قال : سمعت النبي ﷺ قرأ في العشاء بالتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً منه) . (٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

قال القاضي عبدالوهاب رحمه الله تعالى :

(... المغرب والعشاء الآخرة ، فالجهر في الركعتين الأوليين منها ، وبقائها يسر فيها وكل هذا مما تناقلته الأمة بالعمل ، وعضده الإجماع فأغنى عن زيادة عليه) . (٤)

وحكى ابن حزم الاتفاق على ذلك فقال :

(واتفقوا على أن القراءة في ركعتي الصبح ، والأوليين من المغرب والعشاء ، من جهر فيهما فقد أصاب ، ومن أسر في الأخيرين من العتمة وفي الثالثة من المغرب وفي جميع الظهر والعصر فقد أصاب) . (٥)

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب ماقرأ في صلاة الجمعة ، ١٦٦/٦ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ١٨٠/٤ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجهر في المغرب ، ١٨٦/ ، واللفظ لمسلم .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في العشاء ، ١٨٠/٤ .
(٤) المعونة ، ٢١٨/١ بتصرف يسير .
(٥) مراتب الإجماع ص/ ٣٩ .

وقال النووي مؤيداً هذا الإجماع :

(أما حكم المسألة ، فالسنة الجهر في ركعتي الصبح والمغرب والعشاء وفي صلاة الجمعة ، والإسرار في الظهر والعصر ، وثلاثة المغرب ، والثالثة والرابعة من العشاء ، وهذا كله بإجماع المسلمين مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك هذا حكم الإمام ...) .^(١)

وحكى الدمشقي صاحب رحمة الأمة الاتفاق على ذلك .^(٢)

وقال الرملي ، صاحب نهاية المحتاج :

(ويسن لكل من إمام ومنفرد جهر في صبح وأوليي مغرب وعشاء وإمام في جمعة ، للاتباع ، والإجماع في الإمام) .^(٣)

قال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن الجهر فيما يجهر به ، والإخفات فيما يخفت به سنة من سنن الصلاة) .^(٤)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) المجموع ، ٣/٣٨٩ .
(٢) رحمة الأمة ، ص/٣٢ .
(٣) نهاية المحتاج ، ١/٤٩٣ .
(٤) الإفصاح ، ١/١٢٩ .
(٥) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ١/٥٠ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١/١١١ ؛ فتح القدير ، لابن الممام ، ١/٣٢٤ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١/٣١٩ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ١/٤٣ ؛ النلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/١٠٠ ؛ المتقى للباهي ، ١/١٦١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/٥٢ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١/١٦٣ ؛ الحرشي ، ١/٢٧٥ ؛ الشرح الكبير ، للردري ، ١/٢٤٢-٢٤٣ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢/١١٤ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١/٧٤ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ١/١٦٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١/٤٩١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١/١٣٤ ، المحرر ، لأبي البركات ، ١/٥١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١/١١٨ ؛ شرح منتهى الإرادات ، لليهوتي ، ١/١٨٢ ؛ كشف القناع ، لليهوتي ، ١/٣٤٣ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٢/٢٤٨ .

(٥٠) الإجماع على أن القراءة لا يجهر بها في ظهر يوم عرفة

قال عياض :

(... لا يجهر بالقراءة في ظهر يوم عرفة ، وكونها سراً ، إذ لو كان جهرًا لنقل إلينا وهو اتفاق العلماء) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث (لتأخذوا مناسككم)^(٢) وقوله ﷺ (صلوا كما رأيتموني أصلي) .^(٣)
ولم ينقل إلينا أن النبي ﷺ جهر بالقراءة فيها .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال :
(وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ صلى بعرفة صلاة المسافر لاصلاة جمعة ولم يجهر بالقراءة) .^(٤)

وأيده ابن رشد فقال :

(وكذلك أجمعوا أن القراءة في هذه الصلاة سر ، وأنها مقصورة) .^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٧٩ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة العقبة ركباً ، ٩ / ٤٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، ١ / ١٥٥ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب رمي جمرة

العقبة يوم النحر ركباً ، ٩ / ٤٥ ؛ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في رمي الجمار ، ٢ / ١٥٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب

الركوب إلى الجمار واستظلال الحرم ، رقم : ٣٠٦٢٠ .

(٤) الاستذكار ، ١٣ / ١٧٧ رقم ١٨٣٥٨ .

(٥) بداية المجتهد ، ١ / ٣٤٧ .

(٦) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢ / ٤٠٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢ / ١٥٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢ / ٣٦٣ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد

١٠ / ٣٤٧ ؛ الأم ، ٢ / ٣٢٧ ؛ الفروع ، ١ / ٤٢٤ .

(٥١) الإجماع على أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة

قال عياض :

(أجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة ، وأنه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلواته)^(١).

سند هذا الإجماع :

ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ : (... حتى إذا زاغت^(٢) الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال : إن دماءكم ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر)^(٣).

توثيق الاجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر ، فقال :
(وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة)^(٤).

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٧٨ .

(٢) مالت ، فناء الفئ . القاموس المحيط ، ص / ١٠١١ .

(٣) صحيح مسلم ، ١٨١ / ٨ ، ١٨٤ .

(٤) الاستذكار ، ١٤١ / ٣ رقم ١٨٣٨٦ .

(٥) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ٤٦٨ / ٢ ، ٤٦٩ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٦٩ / ٢ ، الحرشي ، ٣٣١ / ٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٠٥ / ٤ ؛ شرح النووي ، ١٨٢ / ٨ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٩٦ / ٣ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٢ / ٢ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٣٨٧ / ١ .

(٥٢) الإجماع على أن من صلى ظهر عرفة بغير خطبة أجزأته صلاته

قال عياض :

(وأجمعوا أن الخطبة يوم عرفة قبل الصلاة ، وأنه لو صلى الظهر فيها بغير خطبة أجزأته صلاته) .^(١)

سند هذا الإجماع :

لأن خطبة يوم عرفة ليست بفريضة^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال :

(وأجمعوا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة) .^(٣)

وقال : (وأجمع العلماء على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة ، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٨ / ٤ .

(٢) الهداية ، للمرغينان ، ٤٧٠ / ٢ .

(٣) الاستذكار ، ١٤٥ / ٣ رقم ١٨٣٩٦ .

(٤) الاستذكار ، ١٤١ / ١٣ رقم ١٨٣٨٥ .

(٥) انظر : الميسوط ، للسرخسي ، ٥٤ / ٤ ؛ الهداية ، للمرغينان ، ٤٧٠ / ٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٧٠ / ٢ ؛ العناية ، للبارقي ، ٤٧٠ / ٢ ؛

الحرشي ، ٣٣١ / ٢ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٤٣ / ٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٣ / ٢ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٩١ / ٢ .

المبحث السابع : بعض أحكام صلاة الجماعة ، والقصر والجمع ، وفيه مسائل :
(٥٣) الإجماع على سقوط حضور صلاة الجماعة عن ذوي الأعذار

قال عياض :

(الإجماع على سقوط حضور الجماعة عن ذوي الأعذار ، وحديث عتبان حجة لذوي
الأعذار) .^(١)

سند هذا الإجماع :

- ١- ماروي أن أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ : (لقد هممت أن أمر فتيتي فيجمعوا
حزماً من حطب ثم آتي قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فأحرقها عليهم) .^(٢)
- ٢- وحديث (عتبان بن مالك^(٣)) وهو من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرًا من الأنصار
أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إني قد أنكرت بصري ، وأنا أصلي
لقومي وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ولم أستطع أن آتي
مسجدهم فأصلي لهم ووددت أنك يا رسول الله تأتي فتصلي في مصلي فأأخذ مصلي
فقال رسول الله ﷺ : سأفعل إن شاء الله قال عتبان : فغدا رسول الله ﷺ وأبو بكر
الصديق حين ارتفع النهار فاستأذن رسول الله ﷺ فأذنت له فلم يجلس حتى دخل
البيت ثم قال : أين تحب أن أصلي من بيتك ؟ قال : فأشرت إلى ناحية من البيت
فقام رسول الله ﷺ فكبر فقمنا وراءه فصلى ركعتين ثم سلم ...)^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٦٥٢ . بتصريف يسر .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ترك الجماعة ، ١ / ٢١٨ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة باب ما جاء في من يسمع النداء ، ٢ / ٤٢٢ ،
قال أبو عيسى : حديث أبي هريرة حسن صحيح ؛ وقد ذكره مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب فضل صلاة الجماعة والتشديد في
التخلف عنها .

(٣) عتبان بن مالك الخزرجي السالمي ، بدري ، توفي زمن معاوية . الطبقات ، لخليفة بن خياط ، ص / ٩٩ ؛ الكاشف ، للذهبي ، ٢ / ٢٤٤ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر ، ٥ / ١٥٩ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب
الرخصة في المطر والعلّة أن يصلي في رحله ، ١ / ١٦٣ ، واللفظ لمسلم .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن قدامة :

(ويعذر في تركها المريض في قول كافة أهل العلم ، قال ابن المنذر : لأعلم خلافاً بين أهل العلم أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض) .^(١)

وقال الشوكاني :

(... حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ومن جملة العذر العمى إذا لم يجد قائداً كما في حديث عتيان بن مالك ...) .^(٢)

وإلى ذلك ذهب كافة العلماء .^(٣)

(١) المغني ، ٦٣١/١ .

(٢) نيل الأوطار ، ١٥٤/٣ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٥٥/١ ؛ عمدة القارئ ، للعبيني ، ١٩٣/٥ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٤٢/١ ؛ شرح النووي ، ٢٤٢/١ ، ١٦١/٥ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ١٣٠/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٣١/١ .

(٥٤) الإجماع على جواز القصر في سفر الحج والعمرة والغزو

قال عياض :

(أجمع العلماء ... على جواز التقصير في سفر الحج والعمرة والغزو ، إلا شيئاً روي عن عائشة^(١) أيضاً ، وبعضهم أن لا قصر إلا في الخوف) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

ماروي عن ابن عمر أنه قال : (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله ، ثم صحبت عثمان فلم يزد عن ركعتين حتى قبضه الله ، وقد قال الله : { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة }^(٣) .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على جواز القصر في سفر الحج والعمرة والغزو محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر وابن المنذر وابن حزم .
قال ابن عبد البر : (أجمع العلماء على أن للمسافر أن يقصر الصلاة إذا سافر في حج أو عمرة أو غزو ، سافراً طويلاً أقله ثلاثة أيام ، فله أن يقصر ثلاثة أيام صلاة الظهر والعصر

(١) عن الزهري عن عروة ، عن عائشة أن الصلاة فرضت أول ما فرضت ركعتين فأقرت في السفر وأتمت صلاة الحضر ، فقلت لعروة : ما بال عائشة تتم في السفر ؟ قال : إنها تأولت كما تأول عثمان ، صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٩٥/٥ .

واختلف في تأويلهما : والصحيح الذي عليه المحققون أنهما رأيا القصر جائزاً فأخذوا بأحد الجانبين وهو الإتمام . انظر : شرح النووي ١٩٥/٥ .

(٢) إكمال المعلم ، ٧/٣ .

(٣) الأحزاب / ٢١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٩٨/٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمعى ، ٣٥/٢ ، واللفظ لمسلم .

وروي مسلم بعد هذا الحديث : (عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمعى وغيره ركعتين ، وأبو بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته ثم أتمها أربعاً) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ٢٠٣/٥ ؛ صحيح البخاري ، أبواب التقصير ، باب من لم يتطوع في الصلاة ، ٣٨/٢ .

والعشاء من أربع إلى اثنتين ولا يختلفون في ذلك (١).

وحكى ابن رشد الاتفاق على ذلك فقال :

(اتفق العلماء على جواز قصر الصلاة للمسافر ، إلا قولاً شاذاً ، وهو قول عائشة ، وهو أن القصر لا يجوز إلا لحائف ؛ لقوله تعالى : { إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا (٢) } . (٣)

وقال ابن المنذر:

(وأجمعوا أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة : مثل حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، يصلي كل واحدة منها ركعتين). (٤)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن من حج أو اعتمر أو جاهد المشركين أو كانت مدة سفره ثلاثة أيام فصاعداً فصلى الظهر والعصر ركعتين فقد أدى ما عليه) . (٥)

وقال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على أن من سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة في حج أو عمرة أو جهاد أن له أن يقصر الرباعية فيصلها ركعتين) . (٦)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٧)

(١) الاستذكار ، ٥٢/٦ ، رقم ٧٨٤١ .

(٢) النساء / ١٠١ .

(٣) بداية المجتهد ، ١٦٦/١ .

(٤) الإجماع ، ص ٣٩ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص ٣٠ .

(٦) المغني ٢٥٥/٢ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٤٩/٢ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١٦٦/١ ؛ المنهاج ، للنووي ، ٢٥٥/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٥٥/٢ .

(٥٥) الإجماع على أن الحاج من غير مكة

يقصر الصلاة بمنى وعرفة

قال عياض :

(لاخلاف أن حكم الحاج من غير أهل مكة بمنى وعرفة يقصرون)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وأبو بكر بعده وعمر بعد أبي بكر
وعثمان صدراً من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعدُ أربعاً^(٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر وقد وافقه العلماء على ذلك .

قال ابن العربي في شرح حديث أن النبي ﷺ بمنى ركعتين :

(ولم يختلف أحد في هذه المسألة إلا لأهل مكة لقول عمر حين كان يصلي بهم ركعتين :
أتمو صلاتكم ...)^(٣) .

وقال النووي رحمه الله :

(اعلم أن القصر مشروع بعرفات و مزدلفة و منى للحاج من غير أهل مكة و ما قرب
منها)^(٤) .

وهذه المسألة محل إجماع العلماء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ١٣/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٠٣/٥ .

(٣) عارضة الأحوذى ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ٢٠٣/٥ .

(٤) شرح النووي ١٩٩/٥ . وانظر: معالم السنن ، للخطابي ، ١٨١/٢ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء ، ١٤٩/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ١/ ٣٦١ ؛ شرح النووي ، ١٩٩/٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٥٥/٢ .

(٥٦) الإجماع على جواز القصر في الصلاة الرباعية

وأن المغرب والصبح لا يقصران

قال عياض :

(لاخلاف بين المسلمين أن القصر في الصلوات الثلاث الرباعية ، وأن الصبح والمغرب لا يقصران) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث ابن عمر : (إني صحبت رسول ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) .^(٢)

وأما المغرب : فما روي أن النبي ﷺ كان إذا عجله السير يؤخر المغرب فيصلها ثلاثاً ثم يسلم) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من أن القصر إنما هو في الصلاة الرباعية وأن المغرب والصبح لا يقصران صحيح ، وقد سبق عياضاً إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر ، وابن حزم .

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن لمن سافر سافراً تقصر في مثله الصلاة مثل : حج أو جهاد أو عمرة أن يقصر الظهر والعصر والعشاء يصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين) .^(٤)

وقال : (أجمعوا على أن لا يقصر في المغرب ، ولا في صلاة الصبح) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٠ / ٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، ١٩٨ ، صحيح البخاري كتاب تقصير الصلاة ، باب الصلاة بمنى ٣٥ / ٢ . واللفظ لمسلم .

(٣) صحيح البخاري أبواب التقصير ، باب يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ، ٣٦ / ٢ .

(٤) الإجماع ، ص ٣٩ .

(٥) الإجماع ، ص ٣٩ .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن صلاة الصبح للخائف والأمين ركعتان في السفر والحضر ، وعلى أن صلاة المغرب للخائف والأمين في السفر ثلاث ركعات) .^(١)

وقال : (واتفقوا على أن صلاة الظهر والعصر والعشاء الآخرة للمقيم الآمن أربع ركعات) .^(٢)

وأيد عياضاً على ذكر الإجماع ، النووي ، وابن قدامة ، والرملی صاحب نهاية المحتاج والحجاوي صاحب الإقناع .^(٣)

قال ابن قدامة : (ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع) .^(٤)

وحكى ابن هبيرة :

الاتفاق على القصر في السفر^(٥) فقال : (واتفقوا على القصر في السفر) .^(٦)
وقال أيضاً : (واتفقوا كلهم على أن الصبح والمغرب لا يقصران) .^(٧)

وهذه المسألة محل وفاق بين العلماء .^(٨)

(١) مراتب الإجماع ، ص ٢٩ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٣٠ .

(٣) انظر : المجموع ، ٣٢٢/٤ ؛ روضة الطالبين ، ٣٨٤/١ ؛ المغني ، ٢٦٧/٢ ؛ الكافي ، ١٩٦/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٤٧/٢ ؛ الإقناع ، ١٧٩/١ .

(٤) المغني ، ٢٦٧/٢ .

(٥) المغني ، ٢٦٧/٢ .

(٦) الإقناع ، ١٥٦/١ .

(٧) الإقناع ، ١٥٦/١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٤٨-١٤٩ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٩١/١ ؛ الاختيار ، للموصلی ، ٧٩/١ ؛ الهداية وشرحها فتح القدير ، ٣١/٢ ؛ تبين الحقائق ، للزيلعي ، ٢٠٩/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٣٨/٢ ، ١٤١ ؛ العناية ، للباقری ، ٣١/٢ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٢٧/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٦٧/١ ؛ الكافي ، لابن عبدالمعز ، ٢٤٤/١ ؛ التاج والإكليل ، للمواق ، ١٤٥/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣٦٠/١ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ٨٨/١ ؛ الأم ، ٣١٤/١ ؛ المهاج ، ٢٥٥/١ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢٦٢/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٥٠٣/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٧٦/١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٧٢/٢ .

(٥٧) الإجماع على أن الجمع بين صلاتي

الظهر والعصر يوم عرفة سنة

قال عياض :

(ولا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع وصلاة العشاءين بمزدلفة هكذا مع الإمام)
(١).

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث صفة حجة النبي ﷺ ، ومنه :

(ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئاً ...) (٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع صحيح :

قال ابن رشد :

(وإنما اتفقوا على هذا لأن هذه الصفة هي مجمع عليها من فعله ﷺ) (٣).

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة يوم عرفة ،

وكذلك من صلى وحده) (٤).

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن جمع صلاتي الظهر والعصر بعرفة وقت الظهر حق

بخطبة قبل الصلاتين ، وعلى أن جمع صلاتي المغرب والعشاء في مزدلفة بعد غروب

الشمس) (٥).

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٣٠ .

(٢) صحيح مسلم ، ١٨٥ / ٨ .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٤٧ / ١ .

(٤) الإجماع ، ص / ٥٤ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص / ٥٢ .

وقال النووي :

(أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما...).^(١)

وقال في شرح حديث حجة النبي ﷺ :

(فيه أنه يشرع الجمع بين الظهر والعصر هناك في ذلك اليوم وقد أجمعت الأمة عليه).^(٢)

وهذه المسألة محل إجماع بين الفقهاء رحمهم الله تعالى.^(٣)

(١) المجموع ، ٩٢/٨

(٢) شرح النووي ، ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٥-١٤/٤ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٤٠٤/٢ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ١٤٩/١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٤٦٩/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٦٩/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٦١/٢ ؛ التفريع ، لابن الحلّاب ، ٣٤٠/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٧/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٧٩/١ ؛ قوانين الأحكام ، لابن جزى ، ص/١٢٧ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٤٤٤/٢ ؛ الروضة ، للنووي ، ٣٧٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ، ٢٩٦/٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٠٨/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤١/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٤٦/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٣٨٧/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٤٩١/٢ ؛ شرح المنتهى ، للبهوتي ، ٥٧/٢ .

(٥٨) الإجماع على أن الجمع بين المغرب والعشاء

جمع تأخير بمزدلفة مشروع

قال عياض :

(ولا خلاف أن صلاتهما بعرفة هكذا بالجمع ، وصلاة العشاءين بمزدلفة هكذا مع الإمام) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما جاء في حديث صفة حجة النبي ﷺ ومنه :

(حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبح بينهما شيئاً) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبد البر :

(أجمع العلماء أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة في حجته بعدما غربت الشمس يوم عرفة آخر صلاة المغرب ، ذلك الوقت فلم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء جمَعَ بينهما بعد ما غاب الشفق) .^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن السنة أن يجمع الحاج بين المغرب والعشاء) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٧٩ . ومقصوده بصلاتهما بعرفة أي الظهر والعصر .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، حجة النبي ﷺ ١٨٧/٨ .

(٣) الاستذكار ، ١٣ / ١٥٠ رقم ١٨٦٤٠٩ .

(٤) الإجماع ، ص / ٥٤ .

وقال النووي :

(ثم يجمع بينهما في المزدلفة في وقت العشاء وهذا يجمع عليه) .^(١)

وقال الدمشقي :

(ويجمع بين المغرب والعشاء وقت العشاء بالإجماع) .^(٢)

وقال ابن قدامة :

(وجملة ذلك أن السنة لمن دفع من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة ، فيجمع بين المغرب والعشاء ، لاختلاف في هذا ...) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) شرح النووي ، ١٨٧/٨ .

(٢) رحمة الأمة ، ص / ١٠٩ .

(٣) المغني ، ٤١٨/٣ .

(٤) المبسوط ، للسرخسي ، ١٩/٤ ؛ نعمة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٤٠٦-٤٠٧ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٥١/١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٤٧٨/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٧٨/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٦٦/٢ ؛ التفريع ، لابن الخلاب ، ٣٤٢/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٨/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٨١ ؛ قوانين الأحكام ، لابن جزى ، ص / ١٢٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٤٤٤/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٣٣/٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٣/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٩٧/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٣/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٤٧/١ ؛ الإقناع ، للححاوي ، ٣٨٨/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٩٦/١ ؛ شرح المنتهى ، للبهوتي ، ٥٩/٢ .

المبحث الثامن : من أحكام صلاة الجمعة ، والعيدين ، والكسوف والاستسقاء
وفيه مسائل :

(٥٩) الإجماع على مشروعية الجلوس
بين الخطبتين يوم الجمعة

قال عياض :

(اختلف أئمة الفتوى في حكم الجلوس بين الخطبتين مع اتفاقهم على كونه مشروعاً) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن سماك قال : أنبأني جابر بن سمرة أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائماً ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال ابن حزم : (واتفقوا على أن صلاة الظهر من يوم الجمعة في المصر الجامع إذا مرر بذلك الإمام الواجبة طاعته وخطب الإمام خطبتين قائماً يجلس بينهما جلسة ، وكان ممن تجوز إمامته ...) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق علماء الأمة .^(٤)

(١) إكمال العلم ، ٣ / ٢٥٧ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة والجلسة بينهما ، ١٤٩/٦ - ١٥٠ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص/ ٣٨ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٦٣/١ ؛ تبين الحقائق ، للزليعي ، ٢٢٠/١ ؛ الشرح الصغير مع بلغة السالك ، للدردير ، ١٨٠/١ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١١١/١ ؛ المنهاج مع قليوبي ، ٢٧٩/١ ؛ حاشية قليوبي ، ٢٧٩/١ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٢٩٠/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٠٦/٢ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٩٧/١ ؛ الإقناع ، للححاوي ، ١٩٤/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٦/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٩٨/١ .

(٦٠) الإجماع على أن اتخاذ المنبر سنة

قال عياض :

(اتخاذ المنبر لخطبة الجمعة سنة مجمع عليها للخليفة ، فأما غيره فإن شاء خطب على المنبر وإن شاء على الأرض) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه عبد الله بن عمر وأبو هريرة رضي الله عنهم ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ يقول على أعواد منبره ليتتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على أن اتخاذ المنبر سنة صحيح ، وقد أيده على ذلك النووي فقال :

(... فيه استحباب اتخاذ المنبر وهو سنة مجمع عليها) .^(٣)

وأيده كذلك البهوتي فقال : (واتخاذ سنة مجمع عليها) .^(٤)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٢٦٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الجمعة ، باب التغليظ في ترك الجمعة ، ١٥٢/٦ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب المساجد والجماعات ، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة ، ١ / ٢٦٠ رقم : ٧٩٤ .

(٣) شرح النووي ، ١٥٢/٦ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٩٨/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٥/١ .

(٥) انظر : عمدة القارئ ، للعيني ، ٢١٦/٦ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٦٠/٢ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٧٠/٧ ؛ الأم ، ٣٤١/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٥٢٧/٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٢٢/١ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٤٥٩/٢ ؛ لهية المحتاج ، للرملي ، ٣٢٤/٢ ؛ إعلام الساجد ، للزرکشي ، ص/٣٧٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢٢١/١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٠٠/٢ .

(٦١) الإجماع على أن القيام في خطبة الجمعة مشروع

قال عياض :

(أجمعوا على أنه - أي القيام - مشروع فيها) . (١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً) . (٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن القيام في الخطبتين مشروع) . (٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٥٦/٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجمعة ، باب ذكر الخطبتين ، ٢٥٦/٣ .

(٣) الإنصاح ، ١/١٦١ .

(٤) انظر : ملقى الأبحر ، ١٤٥/١ ؛ القوانين ، ص ٧٩ ؛ روضة الطالبين ، ٤١٨/١ ؛ الإنصاح ، للحجاوي ، ١٩٤/١ .

(٦٢) الإجماع على وجوب السعي إلى الجمعة

قال عياض :

(ولا خلاف أنها تجب على أهل المصر وإن عظم وزاد على ستة أميال إلا شيئاً روي عن ربيعة أن الجمعة إنما تجب على من إذا سمع النداء وخرج ماشياً أدرك الصلاة) . (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

قال ابن رشد الحفيد :

(الإتيان إلى صلاة الجمعة واجب على كل من كان في المصر وإن لم يسمع النداء ولا أعرف في ذلك خلافاً) .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم) . (٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٣٤/٣ .

(٢) الجمعة ٩ .

(٣) الإجماع ، ص ٣٨ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٢١/٢ ؛ الإشراف ، للفاضل عبد الوهاب ، ١٤٦/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١٦٢/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ،

٣٤/٢ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٦٥/٢ .

(٦٣) الإجماع على البدء بصلاة العيدين قبل الخطبة

قال عياض :

(هذا هو المتفق عليه - أي تقدم الصلاة على الخطبة - من مذاهب علماء الأمصار وفقهاء الفتوى ولاخلاف بين أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ في الآثار الصحيحة والخلفاء الراشدين بعده إلا ماروي عن عثمان شطر خلافته أنه قدمها إذ رأى من الناس من تفوتهم الصلاة فقال : لو قدمنا الخطبة ليدر كوا الصلاة^(١) ... وقيل : أول من فعل ذلك معاوية وقيل : أول من فعل ذلك مروان يعني بالمدينة)^(٢).

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس قال : شهدت صلاة الفطر مع نبي الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب قال : فنزل نبي الله ﷺ كأنني انظر إليه حتى يجلس الرجل بيده ثم أقبل يشقهم حتى جاء النساء ومعه بلال فقال (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبأيعنك على أن لايشركن بالله شيئاً فتلا هذه الآية حتى فرغ منها ثم قال حين فرغ منها : أنتن على ذلك فقالت امرأة واحدة لم يجبه غيرها منهن : نعم يا نبي الله لايدري حينئذ من هي . قال : فتصدقن فبسط بلال ثوبه ثم قال : هلم فدى لكنن أبي وأمي فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال)^(٣).

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد في بداية المجتهد :

(وكذلك أجمعوا على أن السنة فيها تقدم الصلاة على الخطبة لثبوت ذلك أيضاً عن رسول الله ﷺ)^(٤).

(١) انظر : المصنف ، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني ، ٢٨٤/٣ .

(٢) إكمال العلم ، ٢٨٨ / ١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب صلاة العيد ، باب صلاة العيدين ، ١٧٢/٦ . والفتح : الخواتم العظام . صحيح النووي ، ١٧٣/٦ .

(٤) بداية المجتهد ، ٢١٧/١ .

وحكى الاتفاق على ذلك ابن جزئ (١)

وقال النووي بعد حديث ابن عباس السابق :

(وفيه دليل لمذهب العلماء كافة أن خطبة العيد بعد الصلاة) .

وأيده على ذلك ابن حجر الهيتمي صاحب تحفة المحتاج (٢).

قال القاضي عياض : هذا هو المتفق عليه من مذاهب علماء الأمصار وأئمة الفتوى ولاخلاف من أئمتهم فيه ، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ، إلا ماروي أن عثمان في شطر خلافته الأخير قدم الخطبة ؛ لأنه رأى من الناس من تفوته الصلاة ، وروي مثله عن عمر وليس بصحيح (٣).

وقال ابن قدامة :

(وجملته أن خطبتي العيدين بعد الصلاة لانعلم فيه خلافاً بين المسلمين إلا عن بني أمية ، وروي عن عثمان وابن الزبير أنهما فعلاه ولم يصح ذلك عنهما ولايعتد بخلاف بني أمية ؛ لأنه مسبق بالإجماع الذي كان قبلهم ومخالف لسنة رسول الله ﷺ (٤) .
وعلى ما حكاه عياض الفقهاء من غير خلاف (٥) .

ويرد على المخالف بأنه مصادم للنص الثابت عن النبي ﷺ .

وبما قاله ابن قدامة أنه مسبق بالإجماع .

(١) القوانين ، ص ٨٣ .

(٢) تحفة المحتاج ، ٤٥/٣ .

(٣) شرح النووي ، ١٧١/٦ - ١٧٢ .

(٤) المغني ، لابن قدامة ، ٤/٣/٢ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٧٥/١ ، ٢٧٦ ، الاختيار ، للموصلي ، ٨٦/١ ، الهداية مع شرحها ، لابن الهمام ، ٧٨/٢ ، العناية ،

للبيهقي ، ٧٨/٢ ، البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٧٤/٢ - ١٧٥ ، المدونة ، ١٥٥/١ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٣٢٥/١ ، التلقين ، للقاضي

عبدالوهاب ، ١٣٧/١ ، جواهر الإكليل ، للأبي ، ١٠٣/١ ، الأم ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، الروضة ، للنووي ، ٥/٢ ، نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٩١/٢ ،

الكافي ، لابن قدامة ، ٢٣٤/١ ، الإقناع ، للحجاري ، ٢٠١/١ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٥٣/٢ ، شرح المنتهى ، للبهوتي ، ٣٠٧/١ .

(٦٤) الإجماع على أن صلاة الكسوف (١) سنة

قال عياض :

(ذكر مسلم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس وهي سنة عند جميع الفقهاء وكذلك التجميع لها) . (٢)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فأطال القيام جداً ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً) . (٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيد : (واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة ، وأنها في جماعة) . (٤)

وقال ابن جزئ : (وهي سنة في كسوف الشمس إجماعاً) . (٥)

وقال الدمشقي : (واتفقوا على أن الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة في الجماعة) . (٦)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة يسن لها الجماعة) . (٧)

وما ذكره عياض من الإجماع على سنينة صلاة الكسوف وافقه عليه الفقهاء . (٨)

(١) قال النووي رحمه الله : يطلق الكسوف والخسوف على الشمس والقمر جميعاً . روضة الطالبين ، ١٢/٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ٣٣٠/٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، باب صلاة الكسوف ، ٣٣٢/٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب صلاة الكسوف ، ٤٣٧/١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الكسوف ، باب نوع آخر من صلاة الكسوف ، رقم : ١٤٦٩٠ .

(٤) بداية المجتهد ، ٢١٠/١ .

(٥) القوانين ، ص ٨٤ .

(٦) رحمة الأمة ، ص ٦٢ .

(٧) الإفضاح ، ١٧٨/١ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٩ ؛ التمهيد ، لابن عبد البر ، ٣١٣/٣ ؛ روضة الطالبين ، ١٢/٢ ؛ الإقناع ، ٢٠٣/١ - ٢٠٤ .

(٦٥) الإجماع على أن القيام والركوع الثاني في صلاة الخسوف
أقصر مما قبله في الركعة الأولى والثانية

قال عياض :

(لا إشكال في القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى ، ولاخلاف فيه بين العلماء
أنه أقصر مما قبلهما ، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أنه أقصر مما
قبلهما) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عائشة قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ يصلي
فأطال القيام جداً ثم ركع فأطال الركوع جداً ثم رفع رأسه فأطال القيام جداً وهو دون
القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع جداً وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فأطال
القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع الأول ثم رفع رأسه
فقام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ، ثم ركع فأطال الركوع وهو دون الركوع
الأول ثم سجد ثم انصرف رسول الله ﷺ وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله
وأثنى عليه ثم قال : إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينخسفان لموت أحد ولا
لحياته فإذا رأيتموها فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا يا أمة محمد ...) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

قال النووي : (واتفقوا على أن القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الأولى أقصر من

(١) إكمال المعلم ، ٣/٣٢٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الكسوف ، ٦/٢٠٠ ، صحيح البخاري ، كتاب الكسوف ، باب الصدقة في الكسوف ، ٢/٢٤ ، واللفظ لمسلم .

القيام الأول والركوع ، وكذلك القيام الثاني والركوع الثاني من الركعة الثانية أقصر من الأولى (١).

وقال ابن حجر :

(قال ابن بطال : إنه لاختلاف أن الركعة الأولى بقيامها وركوعها تكون أطول من الركعة الثانية بقيامها وركوعها) (٢).

وما ذهب إليه الحنفية من أن صلاة الخسوف لا تكون بركوعين مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ ، وكل ما أول به الحنفية حديث عائشة احتمالات بعيدة يعارضها النص الصحيح (٣) ولم يخالف الحنفية في الركعة الثانية أنها أقصر من الأولى (٤).

وما ذكره عياض ذهب إليه الفقهاء رحمهم الله تعالى (٥).

(١) شرح النووي ، ١٩٩/٦ .
(٢) فتح الباري ، ٥٤٨/٢ .
(٣) يرون أن حديث عائشة تعارض مع غيره من الأخبار ، ثم تعاضد ماروي عنهم بالاعتبار بسائر الصلوات فكان العمل به أولى ، أو يحمل ماروي عن عائشة أن النبي ﷺ ركع فأطال الركوع كثيراً على قدر ركوع سائر الصلوات لما روي أنه عرض عليه الجنة والنار في تلك الصلاة فرفع أهل الصف الأول رأسهم ظناً منهم أنه ﷺ رفع رأسه من الركوع فرفع من خلفهم رؤسهم فلما رأى أهل الصف الأول رسول الله ﷺ راکعاً ركعوا وركع من خلفهم فلما رفع رسول الله ﷺ رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم فمن كان خلف الصف الأول ظنوا أنه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم . وعلم الصف الأول حقيقة الأمر فنقلوا على حسب ما علموه . ومثل هذا الاشتباه قد يقع لمن كان في آخر الصفوف وعائشة رضي الله عنها كانت واقفة في خير صفوف النساء ، وابن عباس في صف الصبيان في ذلك الوقت فنقلوا كما وقع عندهما فيحمل على هذا توفيقاً بين الروايتين . وروي أن ذلك خرج مخرج التناسخ ، فنسخ زيادات كانت في الابتداء في الصلوات ، واستقرت الصلاة على الصلاة المعهودة اليوم عندنا
بدائع الصنائع ، ٢٨١/١ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٨٧/٢ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٨٠/١-٢٨١ .
(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٨٠/١-٢٨١ ؛ الهداية مع شرحها فتح القدير ، ٨٤/٢-٨٥ ؛ المدونة ، ١٥٢/١ ؛ الحرشي ، ١٠٧/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ، ٤٠٣/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٢٢/٢ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٦٢/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٦٢/٢ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٤٨/٢ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ١٦/٤ .

(٦٦) الإجماع على مشروعية الاستسقاء

قال عياض :

(لاخلاف في جواز الاستسقاء وأنه سنة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عباد بن تميم عن عمه قال : خرج النبي ﷺ يستسقي وحول رداءه .^(٢)
وعن أنس بن مالك يذكر أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر
ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائماً فقال : يا رسول الله هلكت
المواشي وانقطعت السبل فادع الله يغثنا . قال فرفع رسول الله ﷺ يديه فقال اللهم اسقنا
اللهم اسقنا اللهم اسقنا . قال أنس : ولا والله ماترى في السماء من سحاب ولا قرعة
ولا شيئاً ، وما بيننا وبين سلع من بيت ولادار قال : فطلعت من ورائه سحابةً مثل الترس
فلما توسطت السماء انتشرت ثم أمطرت قال : والله مارأينا الشمس ستاً ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً فقال :
يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يمسكها . قال : فرفع رسول الله
ﷺ يديه ثم قال : اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال والظراب والأودية
ومنابت الشجر . قال : فانقطعت وخرجنا نمشى في الشمس ، فسألت أنساً أهو الرجل
الأول ؟ قال : لا أدري .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على مشروعية الاستسقاء صحيح .

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٣١٢ .

(٢) صحيح البخاري ، أبواب الاستسقاء ، ١٤ / ٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الاستسقاء ، ٦ / ١٧٦ ؛ سنن الترمذي ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ٢ / ٤٤٢ ، وقال : حسن صحيح ؛ سنن النسائي ، كتاب الاستسقاء ، باب خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء ، ٢ / ١٥٥ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ١ / ٤٠٣ ، رقم : ١٢٦٧ .

(٣) صحيح البخاري ، أبواب الاستسقاء ، باب الاستسقاء في المسجد الجامع ، ٢ / ١٦ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ، ١ / ٤٠٤ ، رقم : ١٢٦٩ ؛ مسند الإمام أحمد ، مسند أنس رضي الله عنه ، حديث رقم : ١٢٠١٩ .

وأيده على ذلك ابن نجيم فقال : أجمعت الأمة على الاستسقاء من غير تكبير .^(١)

وقال ابن عبدالبر :

(أجمع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية إلى الله عز وجل بالدعاء والضراعة في نزول الغيث عند احتياجه سنة مسنونة سنها رسول الله ﷺ ، وعملها الخلفاء بعده) .^(٢)

وقال ابن رشد : (أجمع العلماء على أن الخروج إلى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء إلى الله تعالى والتضرع إليه في نزول المطر سنة سنها رسول الله ﷺ) .^(٣)

وحكى الاتفاق على ذلك ابن جزئ ، والدمشقي صاحب رحمة الأمة .^(٤)
وعلى ذلك الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) البحر الرائق ، ١٨١/٢ .
(٢) الاستذكار ، لابن عبدالبر ، ١٣١/٧ رقم ٩٩٢٢ .
(٣) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢١٤/١ .
(٤) انظر : القوانين ، ص/٨٤ ؛ رحمة الأمة ص/٦٣ .
(٥) انظر : البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٨١/٢ ؛ التلقين ، ١٣٩/١ ؛ المعونة ، ٣٣٣/١ ؛ بداية المجتهد ، ٢١٤/١ ؛ الخرشبي ، ١٠٩/٢ ؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ، ٤٠٥/١ ؛ المجموع ، ٦٣/٥ ؛ المنهاج ، ٣١٤/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٢٤٠/١ ؛ المغني ، له ، ٤٣٠/٢ ؛ الإفصاح ، ١/١٢٣ ، ١٨٤/٢ ؛ المحلى ، ٣٠٩/٣ - ٣١٠ : رقم ٥٥٤ .

(٦٧) الإجماع على الجهر بالقراءة في الاستسقاء

قال عياض :

(ولم يذكر مسلم جهره بالقراءة فيها وقد ذكره البخاري ولا خلاف في ذلك).^(١)

سند هذا الإجماع :

(ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يستسقي قال : فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض لا خلاف فيه بين أهل العلم .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٣١٣/٣ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الاستسقاء ، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، ٢٠/٢ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٣٩ ؛ تفتة الفقهاء ، ١٨٥/٢ ؛ البحر الرائق ، ١٨١/٢ ؛ الشرح الصغير ، للدردير ، ٥٣٧/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢٠/٢ ؛ المغني ، ٤٣١/٢ .

(٦٨) الإجماع على تحويل الرداء في الاستسقاء

قال عياض :

(ولا خلاف في تحويل الإمام وهو قائم وينحول الناس وهم جلوس) . (١)

سند هذا الإجماع :

حديث المسألة السابقة

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة خالف فيه أبو حنيفة فأنكر تحويل الرداء .
وقال أبو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله : يمثل قول جمهور العلماء فلا يتحقق
الإجماع في هذه المسألة . (٢)

(١) إكمال المعلم ، ٣/٣١٥ .

(٢) انظر مختصر الطحاوي ، ص ٣٩ ؛ تحفة الفقهاء ، ٢/١٨٥ - ١٨٦ ؛ البحر الرائق ، ٢/١٨١ ؛ الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، ١/١٤٦ ، الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٧/١٣٧ ؛ روضة الطالبين ، ٢/٢٢ ؛ المعني ، ٢/٤٣٤ .

المبحث التاسع : مسائل في صلاة التطوع (٦٩) الإجماع على جواز صلاة النفل للمسافر على الدابة

قال عياض :

(وقوله : لولا أني رأيت^(١) رسول الله ﷺ فعله ما فعلته ، ولاخلاف في هذا بين العلماء في جواز تنفل المسافر حيث توجهت به راحلته كان إلى القبلة أولا) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن سعيد بن يسار^(٣) أنه قال : كنت أسير مع ابن عمر بطريق مكة ، قال سعيد : فلما خشيت الصبح نزلت فأوترت ثم أدركته فقال لي ابن عمر: أين كنت ؟ فقلت له : خشيت الفجر فنزلت فأوترت ، فقال عبدالله : أليس لنا في رسول الله ﷺ أسوة ؟ فقلت : بلى . قال : إن رسول الله ﷺ كان يوتر على البعير .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على جواز صلاة النافلة للمسافر على الدابة صحيح ،

وسبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبدالبر فقال :

(ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر) .^(٥)

وقال : (وهذا أمر مجتمتع عليه لاخلاف فيه بين العلماء كلهم في تطوع المسافر على دابته حيث توجهت به للقبلة وغيرها يومي إيماء ، السجود أخفض من الركوع ...) .^(٦)

(١) الحديث في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز النافلة على الدابة حيث توجهت ، ٢١٢/٥ . والقائل (لولا أن) : أنس بن مالك رضي الله عنه .

(٢) إكمال المعلم ، ٢٧/٣ .

(٣) سعيد بن يسار أبو الحباب ، من علماء المدينة . توفي سنة ١١٧هـ . انظر : الكاشف ، للذهبي ٣٧٦/١ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ، ٢٠٩/٥ .

(٥) الاستذكار ، ١٢٥/٦ رقم ٨٢٣٢ .

(٦) الاستذكار ، ١٢٦/٦ رقم ٨٢٣٣ .

وقال القرطبي:

(ولاخلاف بين العلماء في جواز النافلة على الراحلة) .^(١)

وأيده النووي فقال :

(في هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة في السفر حيث توجهت ، وهذا جائز

بإجماع المسلمين ، وشرطه أن لا يكون سفر معصية) .^(٢)

وإلى ما ذكره عياض ذهب كافة الفقهاء .^(٣)

(١) أحكام القرآن ، ٨٠/٢٠ .

(٢) شرح النووي ، ٢١٠/٥ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٥٤/٢ ؛ تبيين الحقائق ، للزيلعي ، ١٧٦/١ ؛ المدونة ، ١٢٠/١ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٢٦٣/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٩٦/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١٩٤/١ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٥٠٩/١ ؛ التاج والإكليل ، للمواق ، ٥٠٨/١ ، ٥٠٩ ، الشرح الصغير ، للردير ، ١٠٩/١ ؛ الشرح الكبير ، للردير ، ٢٢٥/١ ؛ الأم ، ١٩٥/١ ؛ المهذب مع المجموع ، ٢٣٣،٢٣٢/٣ ؛ المهاج ، ١٣٣/١ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/٣٧ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ، ٤٢٨/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٣٤/١ ؛ ٢٩٣/٢ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ١٢٢/١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣/٢ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١٠٠/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوني ، ١٥٩/١ ؛ كشاف الفناع ، للبهوني ، ٣٠٢/١ .

(٧٠) الإجماع على أن قيام الليل غير واجب على غير النبي ﷺ

قال عياض : (ولم يختلف العلماء مع اختلافهم في تأويل الآية وحكم قيام الليل أنه غير واجب).^(١)

سند هذا الإجماع : عن طلحة بن عبيد الله أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ نائراً الرأس فقال: يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله عليّ من الصلاة ؟ فقال: الصلوات الخمس إلا أن تتطوع شيئاً . فقال: أخبرني ماذا فرض عليّ من الصيام فقال : شهر رمضان إلا أن تتطوع شيئاً فقال : أخبرني ماذا فرض الله على من الزكاة ؟ فقال : فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام . قال: والذي أكرمك لا أتطوع شيئاً ولا أنقص من فرض الله عليّ شيئاً فقال رسول الله ﷺ : أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال الجصاص^(٣) : (لاخلاف بين المسلمين في نسخ فرض قيام الليل وأنه مندوب إليه مرغّب فيه) .^(٤)

و قال ابن حزم : (واتفقوا على أن صلاة العيدين ، وكسوف الشمس ، وقيام ليالي رمضان ، ليست فرضاً وكذلك التهجد على غير رسول الله ﷺ) .^(٥)

وقد أيده عليه النووي ، فقال : قيام الليل سنة مؤكدة بإجماع الأئمة .^(٦)

ولاخلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٩٥ . ومراده بالآية { قم الليل } المزمّل / ٢ .
(٢) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، ٢ / ٢٢٥ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، ١ / ١٦٦ ؛ سنن أبي داود كتاب الإيمان والنور ، باب في كراهة الحلف بالأبهاء ، ٣ / ١٧٨ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب كم فرضت في اليوم واللييلة ، ١ / ١٨٤ .
(٣) أبو بكر أحمد بن علي الرازي ولد سنة ٣٠٥ هـ ومات سنة ٣٧٠ هـ من تصانيفه أحكام القرآن انظر : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ١ / ٢٢٠ - ٢٢٤ .
(٤) أحكام القرآن ، ٣ / ٤٦٨ .
(٥) مراتب الإجماع ، ٣٧ .
(٦) المجموع ، ٤ / ٤٤ ..
(٧) تفسير الطبري ، ٢٩ / ٧٨ ؛ الدر المنثور في التفسير بالمتأثور ، ٦ / ٢٧٦ ؛ أحكام القرآن ، للكيا الهراسي ، ٤ / ٤٩١ ؛ المغني ، ابن قدامة ، ٢ / ١٣٥ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١ / ١٥٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١ / ٢٣٣ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١ / ٤٣٥ .

(٧١) الإجماع على أن قيام رمضان ليس بفريضة

قال عياض عن قيام رمضان : (إذ لاخلاف أنه ليس بفريضة) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثرت الناس ثم اجتمعوا من الليل الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فلما أصبح قال : قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم . قال : وذلك في رمضان .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقد وافقه ابن رشد فقال : (وأجمعوا على أن قيام شهر رمضان مرغوب فيه أكثر من سائر الأشهر) .^(٣)

وقال النووي : (... والمراد بقيام رمضان صلاة التراويح واتفق العلماء على استحبابها)^(٤) .

وقال أيضاً : (واجتمعت الأمة على أن قيام رمضان ليس بواجب بل هو مندوب) .^(٥)

وقال ابن حجر : (وقد أجمعوا إلا شذوذاً من القدماء على أن صلاة الليل ليست مفروضة على الأمة)^(٦) .

ونقل أحمد البرلسي ، الملقب بعميرة عن الأسنوي أن التراويح سنة بالإجماع .^(٧)

وما ذكره عياض محل اتفاق عند الفقهاء .^(٨)

(١) إكمال المعلم ، لعياض ، ١١٣/٣ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الترغيب في صلاة التراويح ٤١/٦ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الجمعة ، باب من قلل في الخطبة بعد الشاء أما بعد ، ٢٣١/١ ، واللفظ لمسلم .

(٣) بداية المجتهد ، ٢٠٩/١ .

(٤) شرح النووي ، ٣٩/٦ .

(٥) شرح النووي ، ٤٠/٦ . وانظر : المجموع ، للنووي ، ٣١/٤ .

(٦) فتح الباري ، لابن حجر ، ٣/٣ .

(٧) حاشية عميرة ، ٢١٧/١ .

(٨) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٨٨/١ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ٦٨/١ ؛ قوانين الأحكام ، لابن جزى ، ص ٨٦ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٣١٥/١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ١٤٤/٢ ؛ المهذب مع المجموع ، ٣٠/٤ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص ٤٤ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٤٠/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٢٥/٢ ؛ حاشية قليوبي ، ٢١٧/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١٥٤/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٦٦/٢ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٩٠/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوني ، ٤٢٥/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوني ، ٢٣١/١ .

(٧٢) الإجماع على أن صلاة التراويح سنة وأن الجماعة مسنونة لها

قال عياض :

(ولاخلاف بين المسلمين في أن قيام رمضان من السنن ، ومن فضائل الأعمال ،
ومندوبات الخير وأن الجمع فيه مرغّب فيه غير منكر إلا من لا يلتفت إلى قوله من المبتدعة
(١) .)

سند هذا الإجماع :

الحديث السابق في المسألة السابقة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من سنية صلاة التراويح وأن الجماعة مسنونة لها صحيح .

قال ابن قدامة في مسألة أدائها في جماعة :

(ولنا إجماع الصحابة على ذلك وجمع النبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذر) . (٢)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين علماء الأمة . (٣)

(١) إكمال المعلم ، ١١٣ / ٣ .

(٢) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٩ / ٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٨٨ / ١ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ٦٩ / ١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص ٨٦ ؛ الشرح الكبير ،
للرديري ، ٣١٥ / ١ ؛ المنهاج ، ٢١٧ / ١ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٤٠ / ٢ ؛ هاية المحتاج ، للرلمي ، ١٢٦ / ٢ ؛ حاشية عميرة ، ٢١٧ / ١ ؛
الكافي ، لابن قدامة ، ١٥٤ / ١ ؛ المغني ، ١٦٨ / ٢ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٩١ / ١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١٤٧ / ١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ،
٤٢٥ / ١ .

(٧٣) المبحث العاشر : الإجماع على قتال الممتنع عن الصلاة

قال عياض :

(قال الخطابي ^(١) : ... إن قتال الممتنع عن الصلاة كان إجماعاً من الصحابة) . ^(٢)

سند هذا الإجماع : (ما رواه ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله) . ^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض نقلاً عن الخطابي في قتال الممتنع عن الصلاة ، محل إجماع .

قال الخطابي : فيما جرى بين أبي بكر وعمر في قتال المرتدين :

(وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقاً بظاهر الكلام قبل أن ينظر في آخره ويتأمل شرائطه ، فقال له أبو بكر : إن الزكاة حق المال ، يريد أن القضية التي تضمنت عصمة دم ومال معلقة بإيفاء شرائطها ، والحكم المعلق بشرطين لا يجب بأحدهما والآخر معدوم ثم قايسه بالصلاة ورد الزكاة إليها فكان ذلك من قوله دليل على أن قتال الممتنع عن الصلاة كان إجماعاً من رأي الصحابة ...) . ^(٤)

ونقل النووي هذا الكلام عن الخطابي . ^(٥)

وعلى هذا الحكم اتفق العلماء رحمهم الله . ^(٦)

(١) أبو سليمان ، حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي ، توفي سنة ٣٨٨هـ ، ومن مصنفاته : معالم السنن ، انظر : العبر ، للذهبي ، ١٧٤/٢ .

(٢) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق : د/الحسين محمد الشواط ، ١٩٠/١ . بتصرف ، وانظر : الإكمال ، تحقيق يحيى إسماعيل ، ٢٤٣/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ١١/١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ٢٠٠/١ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الإيمان ، باب ما جاء أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ١٠٥/١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجهاد ، باب لزوم

الساقية ، ٣٩٢/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب الجهاد ، باب وجوب الجهاد ، ٥/٦ ؛ رقم : ٣٠٩٠ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب الكسف

عمن قال : لا إله إلا الله ، ١٢٩٥/٢ ؛ رقم : ٣٩٢٧ .

(٤) معالم السنن ، ٥/٢ .

(٥) شرح النووي ، ٢٠٣/١ .

(٦) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٣٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٠/١ ؛ حاشية الدسوقي ، ٣٠٣/٤ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١٣/٣ ؛ المجموع ، للنووي ،

١٤/٣ ؛ أسنى المطالب ، للأصمعي ، ٣٦٦/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوني ، ٣٨٦/٣ ؛ كشف القناع ، للبهوني ، ٢٢٧/١ ؛ نيل الأوطى

، للشوكاني ، ٣٧٢/١ ؛ فتح الباري ، ٢٧٥/١٢ .

(٧٤) الإجماع على سقوط الصلاة عن الحائض

قال عياض : (وقد أجمع المسلمون على خلافهم - أي الخوارج^(١) - وأنه لا صلاة تلزمها ، ولا قضاء عليها وأنها ليست مخاطبة بالصلاة)^(٢) .

سند هذا الإجماع : (عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حبيش^(٣) كانت تستحاض فسألت النبي ﷺ فقال : ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي)^(٤) .

وما أخرجه البخاري أيضاً : أن امرأة قالت لعائشة : أتجزئ إحدانا صلاحها إذا طهرت فقالت : أحرورية أنت ؟ كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يأمرنا به ، أو قالت : فلا نفعله^(٥) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على ترك الحائض الصلاة وأنه لا قضاء عليها محل إجماع كما ذكر . وقد سبق عياضاً إلى ذكر هذا الإجماع عدد من العلماء .

قال ابن عبد البر : (وهذا إجماع من علماء المسلمين نقلته الكافة كما نقلته الآحاد العدول ولا يخالف فيه إلا طوائف من الخوارج يرون على الحائض الصلاة)^(٦) .

وقال ابن رشد الجدل : (لا خلاف أن الصلاة ساقطة عن الحائض والنفساء)^(٧) .

(١) عشرون فرقة يجمعهم تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل ومن رضي بالتحكيم . الفرق بين الفرق ، ص ٧٣ .

(٢) إكمال المعلم ، ١٨٣ / ٢ .

(٣) فاطمة بنت أبي حبيش بن عبدالمطلب بن أسد بن عبدالمعري القرشية ، وهي التي جاءت النبي ﷺ تسأله عن الاستحاضة . انظر : الإصابة ، لابن حجر ، ٣٦٩ / ٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب إقبال الحيض وإدباره ، ٨٣ / ١ .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة ، ٨٣ / ١ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض ، ٢٧ / ٤ ؛ سنن الرمذي ، كتاب أبواب الطهارة ، باب ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة ، ٢٣٤ / ١ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الطهارة ، باب في الحائض لا تقضي الصلاة ، ١١٠ / ١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الحيض ، باب سقوط الصلاة عن الحائض ، ١٥ / ٢ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وستنها ، باب الحائض لا تقضي الصلاة ، ٢٠٧ / ١ . رقم : ٦٣١ .

(٦) الاستذكار ، ٢١٨ / ٣ رقم : ٣٥٢٤ ،

(٧) المقدمات الممهدة ، ١٣٥ / ١ .

وقال ابن رشد الحفيد موافقاً لهذا الإجماع : (واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : أحدها فعل الصلاة ووجوبها...) (١).

وقال القرطبي : أجمع العلماء أن للمرأة ثلاثة أحكام في رؤيتها الدم الظاهر السائل من فرجها فمن ذلك الحيض المعروف ودمه أسود خائر تعلوه حمرة تترك له الصلاة والصوم ، لاخلاف في ذلك (٢) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على إسقاط فرض الصلاة عن الحائض) (٣).

وقال النووي : (... هذا الحكم متفق عليه ، أجمع المسلمون على أن الحائض والنفساء لا يجب عليهما الصلاة ولا الصوم في الحال ، وأجمعوا أنه لا يجب عليها قضاء الصلاة) (٤).

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة : (اتفق الأئمة على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤه...) (٥) . وإلى ذلك ذهب الفقهاء بلا خلاف بينهم في هذه المسألة (٦) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الحائض لاتصلي ولا تصوم أيام حيضها) (٧).

وقال ابن قدامة عند التعرض لأحكام الحائض ، ومنها سقوط الصلاة عنها : (وأكثر هذه الأحكام يجمع عليها من علماء الأمة) (٨).

(١) بداية المجتهد ، ٥٦/١ .
(٢) أحكام القرآن ، ٨٢/٣ و ٨٥ .
(٣) الإجماع ، ص/٣٥ . وانظر : الأوسط ، له ، ٢٠٢/٢ .
(٤) شرح النووي ، ٢٦/٤ .
(٥) رحمة الأمة ، ص/٢٢ .
(٦) انظر : فتح الباري ، لابن حجر ، ٤٢١/١ ، الاختيار ، للموصلية ، ٢٧/١-٢٨ ، الأم ، ١٣٠/١-١٣١ ، نيل الأوطار ، ٣٥٣/١-٣٥٤ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/٤٢ .
(٧) مراتب الإجماع ، ص/٢٨ ، انظر : المحلى ، ٢٨٥/٢ رقم ٢٦٥ .
(٨) المغني ، ٣٠٨/١ .

وشذ الخوارج فرأوا على الحائض الصلاة^(١) ، وهو قول يخالف إجماع الأمة سلفاً وخلفاً ، فلا يعتد برأيهم .

قال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وأنه لا يجب عليها قضاؤها) .^(٢)

وقال الشوكاني : (وأما الخوارج الذين هم كلاب النار . فليس هم من يستحق أن يذكر خلافهم في مقابلة قول المسلمين أجمعين ، ولا هم ممن يخرج المسائل الإجماعية عن كونها إجماعية بخلافهم ، وما هذه بأول مخالفة منهم لقطيعات الشريعة ، والعجب ممن ينصب نفسه من أهل العلم للاستدلال لباطلهم بما لا يسمن ولا يغني من جوع) .^(٣)

وإجماع العلماء على أن الصلاة ساقطة عن الحائض .^(٤)

(١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٨٥/٣ ؛ الاستذكار ، لابن عبدالمبار ، ٢١٨/٣ رقم ٣٥٢٤ .

(٢) الإفصاح ، ٩٥/١ .

(٣) السيل الجرار ، ١٤٨/١ .

(٤) أنظر : المسوط ، للسرخسي ، ١٥٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٣٢/١ ؛ الإختيار ، للموصلي ، ٢٧/١ - ٢٨ ؛ المقدمات ، لابن رشد ،

٩٦/١ ؛ القوانين ، لابن حزي ، ص ٤٢ ؛ الأم ، للشافعي ، ١٣٠/١ - ١٣١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٣٦٧/١ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٧٢/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٦٣/١ .

(٧٥) الإجماع على أن الكعبة هي قبلة الصلاة

قال عياض :

(... وفيه دليل على وجوب الصلاة إلى القبلة ، والإجماع على أنها الكعبة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- { قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها } .^(٢)

٢- عن البراء أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال : أخواله من الأنصار ، وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً ، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت ، وأنه صلى أول صلاةً صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل المسجد ، وهم راكعون ، فقال : أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله ﷺ قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت ، وكانت اليهود قد أعجبتهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس وأهل الكتاب ، فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، ولم أقف على مخالف بعد التتبع .

قال القرطبي رحمه الله مؤيداً لما نقله عياض :

(لا خلاف بين العلماء أن الكعبة قبلة كل أفق)^(٤) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٤٤٩ .

(٢) البقرة / ١٤٤ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الإيمان ، باب الصلاة من الإيمان ، وقول الله تعالى { وما كان الله ليضيع إيمانكم } ، ١ / ١٥٠ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، ١ / ١٦٠ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٥ ، ٢٦ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١ / ١١١ ؛ نهاية المحتاج ، للرملی ، ١ / ٤٢٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١ / ٤٣٩ .

(٧٦) الإجماع على أن المطلوب استقبال عين الكعبة لمن شاهدها

قال عياض : (ولا خلاف أن المطلوب عينها مع المشاهدة) . (١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره) . (٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض أيده عليه أهل العلم .

قال الجصاص : (لاخلاف أن من كان متوجهاً في صلاته نحو المسجد أنه لايجزيه إذا لم يكن محاذياً للبيت) (٣) .

قال ابن رشد الحفيد :

(أما إذا أبصر البيت فالفرض عندهم التوجه إلى عين البيت ولا خلاف في ذلك) . (٤)
وقال القرطبي : (وأجمعوا على أن من شاهدها وعانيتها فرض عليه استقبالها وأنه لو ترك استقبالها وهو معان لها عالم بجهتها فلا صلاة له) . (٥)

وقال ابن قدامة : ثم إن كان معانياً للكعبة ففرضه الصلاة إلى عينها نعلم فيه خلافاً . (٦)
وحكى الإجماع على هذه المسألة ابن حزم وابن هبيرة . (٧)
وهذه المسألة محل إجماع لا خلاف فيها . (٨)

(١) إكمال المعلم ، ٤٤٨/٢ .

(٢) البقرة ١٤٤ . وانظر في الاستدلال بهذه الآية : نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٢٤/١ .

(٣) أحكام القرآن ، ١١٢/١ .

(٤) بداية المجتهد ، ١١١/١ .

(٥) أحكام القرآن ، ١٥٩/٢ .

(٦) المغني ، ٤٣٨/١ - ٤٣٩ .

(٧) مراتب الإجماع ، ص / ٣١ ؛ الإفصاح ، ١١٥/١ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٢٥ - ٢٦ ؛ ملئقى الأنبر ، ٦٦/١ ؛ التلقين ، ٩٥/١ ؛ بداية المجتهد ، ١١١/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٤٢٤/١ ؛ المغني ،

٤٣٨/١ .

(٧٧) الإجماع على جواز قطع القراءة للضرورة ، والقراءة ببعض السورة

قال عياض :

(...) (وقوله : حين قرأ بالمؤمنين فلما بلغ ذكر موسى أو عيسى أخذته سعة فرقع) فيه حجة على جواز قطع القراءة ، والقراءة ببعض السورة ولاخلاف في ذلك للضرورة لمثل هذا) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عبدالله بن السائب قال صلى لنا النبي ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمن حتى جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى - محمد بن عباد يشك أو اختلفوا - أخذت النبي ﷺ سعة فرقع .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال العيني بعد الحديث السابق :

(وفيه جواز قطع القراءة وهذا لاخلاف فيه ولاكراهة إن كان القطع لعذر) .^(٣)

وقال النووي : (في هذا الحديث جواز قطع القراءة والقراءة ببعض السورة وهذا جائز بلا خلاف ولاكراهة فيه إن كان القطع لعذر وإن لم يكن له عذر فلا كراهة فيه أيضاً ولكنه خلاف الأولى هذا مذهبنا) .^(٤)

وقال ابن قدامة : (وأما قراءة بعض السورة من أولها فلا خلاف في أنه غير مكروه فإن النبي ﷺ قرأ من سورة المؤمن إلى ذكر موسى وهارون ثم أخذته سعة فرقع ، وقرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقعها مرتين) .^(٥)

أما القراءة ببعض السورة فهذا جائز عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٢ / ٣٧٧ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب القراءة في الصبح ، ٤ / ١٧٧ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب الجمع بين السورتين في الركعة ، ١ / ١٨٨ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب القراءة في صلاة الفجر ، ١ / ٢٦٩ رقم : ٨٢٠ .

(٣) عمدة القارئ ، ٦ / ٤٠ .

(٤) شرح النووي ، ٤ / ١٧٧-١٧٨ .

(٥) المغني ، ١ / ٤٩٤ .

(٦) انظر : الاختيار ، للموصلبي ، ١ / ٥٦ ؛ التفریع ، لابن الجلاب ، ١ / ٢٢٦ ؛ شرح النووي ، ٤ / ١٧٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١ / ٤٩٤ ؛ شرح منتهى

الإرادات ، للبهوتي ، ١ / ١٨١ .

(٧٨) الإجماع على أن من أدرك ركعة مع الإمام
لا يعتبر مدركاً للصلاة كلها

قال عياض :

(... و قوله : (من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة)^(١) لا خلاف أن اللفظ ليس على ظاهره وأن هذه الركعة تجزيه من الصلاة دون غيرها ، وإنما ذلك راجع إلى حكم الصلاة).^(٢)

سند هذا الإجماع : عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه قال : بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ سمع جليلة^(٣) الرجال ، فلما صلى قال : ما شأنكم ؟ فقالوا : استعجلنا إلى الصلاة . قال : فلا تفعلوا إذا أتيتم الصلاة فعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا ، و ما فاتكم فأتموا .^(٤)

وجه الدلالة : لو كان المدرك لركعة مدركاً للصلاة كلها لما أمر بالإتمام لكنه أمر به فدل ذلك على أنه لا يكون بإدراك الركعة مدركاً للصلاة كلها .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح.

قال النووي رحمه الله : (أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة).^(٥)

(١) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب من أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة ، ١٠٤/٥ ، صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ١٣٩ / ١ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ، ٣٥٦ / ١ ، رقم : ١١٢٢ .
(٢) إكمال المعلم ، ٥٦٠ / ٢ .
(٣) اختلاط الصوت . القاموس المحيط للفريوز آبادي ، ص / ٨٧ .
(٤) صحيح البخاري ، كتاب الأذان ، باب قول الرجل : فاتتنا الصلاة ، ١٥٦ / ١ .
(٥) شرح النووي ، ١٠٥ / ٥ .

(٧٩) الإجماع على جواز السجود للسهو قبل أو بعد السلام في كل حالات السهو

قال عياض :

(و لا خلاف بين هذه الطوائف المختلفة في سجود السهو أنه إن سجد بعد لما يراه قبل
أو سجد قبل لما يراه بعد أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه
الشیطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدين
وهو جالس .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح اتفاق عليه الفقهاء رحمهم الله تعالى فقد قالوا:
إن سجد بعد لما يراه قبل أو سجد قبل لما يراه بعد أن ذلك يجزيه ولا يفسد صلاته ، وإتمام
الخلاف في الأولوية .^(٣)

وقد نقل المارودي وغيره الإجماع على الجواز وإنما الخلاف في الأفضل .^(٤)
وقد حكى الخطاب الاتفاق على ذلك .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٥٠٨/٢ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (السهو في الصلاة والسجود له) ، ٧٥/٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب السهو ، باب إذا لم
يدر كم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدين وهو جالس ، ٦٧/٢ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٧٤/١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٥٠١/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ١٠٠/٢ ؛ العناية ، للباقر ، ٥٠١/١ ؛
قوانين الأحكام ، لابن حزم ، ص ٧٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٧٨/١ ؛ التاج والإكليل ، للمعاني ، ٢٢/٢ ؛ الأم ، ٢٤٧/١ ؛ المجموع ،
للنووي ، ١٥٤/٤ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٨٥/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١٤٣/١ ، فتاوى ابن تيمية ، ٣٦/٢٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ،
للبيهقي ، ٢٢١/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٩/١ ؛ فتح الباري ، ٩٤/٣ ؛ شرح النووي ، ٥٧/٥ .

(٤) فتح الباري ٩٤/٣ .

(٥) مواهب الجليل ، للحطاب ، ٢٢/٢ .

(٨٠) الإجماع على أن الفريضة لا تصلى على الدابة

قال عياض :

(إجماع أهل العلم أنه لا يصلي على الدابة ، فريضة لغير عذر من خوف أو مرض) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن سالم بن عبدالله عن أبيه ، قال : كان رسول الله ﷺ يسبح على الراحلة قبل أي وجه توجه ، ويوتر عليها ، غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على أن الفريضة لا تصلى على الدابة صحيح .

وقد سبقه بذكر هذا الإجماع ابن عبدالبر فقال : (وقد انعقد الإجماع على أنه لا يجوز

أن يصلى أحد فريضة على الدابة في غير شدة الخوف فكفى بهذا بياناً وحجة)^(٣) .

وقد أيدته على ذلك القرطبي ، وابن حجر ، والنووي .^(٤)

قال القرطبي :

(وأجمعوا على أنه لا يجوز لأحد صحيح أن يصلي فريضة إلا بالأرض ، إلا في الخوف

الشديد خاصة) .^(٥)

وقال النووي : (... وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ولا على الدابة ،

وهذا مجمع عليه إلا في شدة الخوف) .^(٦)

وهذه المسألة موضع اتفاق بين الفقهاء .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٢٧/٣ - ٢٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت ٢١٠/٥ ؛ البخاري ، كتاب الوتر ، باب

الوتر في السفر ، ١٤/٢ ، واللفظ لمسلم .

(٣) الاستذكار ، ١٢٥/٦ - ١٢٦ رقم ٨٢٢٩ .

(٤) انظر : أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٨١/٢ ؛ فتح الباري ، ٧٥/٢ ؛ شرح النووي ، ٢١١/٥ .

(٥) أحكام القرآن ، ٨١/٢ .

(٦) شرح النووي ، ٢١١/٥ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ١٥٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٤٥/١ ؛ تبين الحقائق ، للزليعي ، ١٧٧/٢ ؛ بداية المجتهد ، لابن

رشد ، ٢٠٤/١ ؛ قوانين الأحكام ، لابن حزم ، ص ٥٦ ؛ الأم ، ١٩٤/١ ؛ شرح النووي ، ٢١١/٥ ؛ المغني ، ٤١٦ ؛ المحرر ، لأبي البركات ،

٤٩/١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ١٧٨/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢٧٣/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٥٠٢/١ .

(٨١) الإجماع على أن ترك القنوت غير مفسد للصلاة

قال عياض :

(وقد حكى الطبري^(١) الإجماع على أن تركه غير مفسد للصلاة)^(٢) .

سند هذا الإجماع :

(عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه)^(٣) .

وجه الدلالة : النبي ﷺ لم يقنت في جميع الصلوات ولو كان ترك القنوت مبطلاً للصلاة
ماتركه رسول الله ﷺ .

توثيق الإجماع :

عزا عياض حكاية هذا الإجماع إلى الطبري ، وهو إجماع العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

قال الشوكاني :

(واعلم أنه قد وقع الاتفاق على عدم وجوب القنوت مطلقاً) .^(٥)

ولا خلاف في هذه المسألة بين العلماء .^(٦)

(١) لم أحده عنه .
(٢) إكمال المعلم ، ٦٥٨ / ٢ .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت ، ١٨٠ / ٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الدعوات ، باب الدعاء على المشركين ، ١٦٤ / ٧ ، واللفظ لمسلم .
(٤) انظر : التفریع ، لابن الجلاب ، ٢٦٦ / ١ .
(٥) نيل الأوطار ، ٣٩٧ / ٢ .
(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٧٣ / ١ ؛ التفریع ، لابن الجلاب ، ٢٦٦ / ١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٦٥ / ١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤١٧ / ١ .

(٨٢) الإجماع على جواز الدعاء على الكفرة

قال عياض :

(ولا خلاف في الدعاء على الكفرة) . (١)

سند هذا الإجماع :

حديث أبي هريرة : (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد . ثم يقول ، وهو قائم : اللهم أنج الوليد بن المغيرة ، وسلمة بن هشام ، و عياش بن أبي ربيعة ، و المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، اللهم العن لحيان و رعلا و ذكوان وعصية عصت الله ورسوله ، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل :
{ ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون }^(٢) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على جواز الدعاء على الكفرة محل إجماع كما ذكر ، ووافقه عليه العلماء .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٦٥٩/٢ .

(٢) آل عمران / ١٢٨ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب القنوت في جميع الصلوات ، ١٧٦/٥-١٧٧ ؛ البخاري ، كتاب الأذان ، باب يهوي بالتكبير حين يسجد ، ١٩٤/٢ واللفظ لمسلم .

(٤) انظر : عمدة القاري ، ٧٢/٦ - ٧٣ ؛ أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٨٤٨/٤ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٣٠/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤٩٨/٣ ؛ شرح النووي ، ١٧٧/٥ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٣٩٩/٢ .

الفصل الثالث : الزكاة ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في وجوب الزكاة ، وفيه مسألتان :

(٨٣) الإجماع على وجوب الزكاة على النساء

قال عياض عند حديثه على أصل إسقاط الجزية عن الذمي الصغير .

(... والاتفاق على وجوب الزكاة على النساء) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } .^(٢)

وجه الدلالة :

هذا الخطاب يشمل النساء ؛ فإن ما كان الخطاب فيه للذكور يشمل النساء إلا ما خصص .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع بين أهل العلم ، وقد وافقه ابن رشد فقال :

(وأما على من تجب فإنهم اتفقوا أنها على كل مسلم حر بالغ عاقل مالك النصاب ملكاً

تاماً) .^(٣)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٦/٣ . بتصرف .

(٢) البقرة / ٤٣ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢٤٥/١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٤/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٥٣/٢-١٥٤ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٢٧٩/١ ؛ روضة الطالبين ،

للنووي ، ٦٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٣٢٧/٣ ؛ كشف القناع ، لليهوتي ، ١٦٨/٢ .

(٨٤) الإجماع على قتل الممتنع عن أداء
الصلاة والزكاة مكذباً بهما

قال عياض :

(وقد أجمع المسلمون على قتل الممتنع عن أداء الصلاة والزكاة مكذباً بهما).^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه ابن عمر : (أن رسول الله ﷺ قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم ، وقد أجمع الصحابة على ذلك .

قال الدمشقي : (وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه من المكلفين ثم يتركها جاحداً وجوبها كافر يقتل بكفره).^(٣)

وقال ابن قدامة : (وأجمع المسلمون في جميع الأمصار على وجوبها واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيها).^(٤)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، كتاب الإيمان ، تحقيق : د/ محمد الشواط ، ١٩٢/١ .

(٢) سبق تخريجه ، انظر : ص / ٢٠٠ .

(٣) رحمة الأمة ، ص ٢٥ .

(٤) المغني ، ٥٧٢/٢ .

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٣٥/١ ؛ الفتاوى الهندية ، ٥٠/١ ؛ الشرح الكبير ، للرددير ، ٣٠٣/٤-٣٠٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٣٠٣/٤-٣٠٤ ؛ المهذب للشيرازي ، ١٣/٣ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٤/٣ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٦٦/٢-١٧٢/٦-١٧٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٨٦/٣ . واستثنى العلماء من كان جاهلاً كحديث عهد بالإسلام . انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٧٣/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٦٦/٢ .

المبحث الثاني : الأموال التي تجب فيها الزكاة ، وفيه مسائل :
(٨٥) الإجماع على الزكاة فيما أعد للتجارة في الجملة

قال عياض عند شرحه لحديث أبي هريرة في صحيح مسلم :
(... وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً قد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله) . (١)
(ففيه على هذا إثبات زكاة التجارة ، وهو قول كافة العلماء خلافاً لبعض المتأخرين وقد
حكى ابن المنذر فيه الإجماع) . (٢)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { والذين في أموالهم حق معلوم } . (٣)
وقوله تعالى : { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها } . (٤)

وجه الدلالة : مال التجارة أعم الأموال فكان أولى بالدخول في النص (٥).
وحديث أبي هريرة : (وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أدرعه وأعتاده في
سبيل الله) .

وجه الدلالة :

أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظناً منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة . (٦)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ٥٦/٧ ؛ صحيح البخاري ، ٣٣١/٣ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب في تعجيل الزكاة ،

٣٣/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ، ١٤٢/٤ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٧٢/٣ .

(٣) المعارج ، ٢٤ .

(٤) التوبة / ١٠٣ .

(٥) انظر : كشف القناع ، للهبوط ، ٢٤٠/٢ ؛ شرح المنتهى ، للهبوط ، ٤٠٧/١ .

(٦) شرح النووي ، ٥٦/٧ .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة عزاه إلى ابن المنذر ، قال ابن المنذر: (وأجمعوا على أن في العروض التي تدار للتجارة الزكاة ، إذا حال عليها الحول)^(١).

وقال الدمشقي :

(وأجمعوا على أن الزكاة واجبة في عروض التجارة ، وعن داود أنها لا تجب في عروض القنية)^(٢).

قال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن الزكاة إذا كانت للتجارة كائنة ما كانت الزكاة إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب أو الورق^(٣) ففيه ربع العشر)^(٤).
ونسب إلى داود أنه قال : لا تجب زكاة التجارة.^(٥)
وأما ماروي عن ابن عباس أنه لا زكاة في عروض التجارة فضعيف.^(٦)
وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيما أعد للتجارة^(٧) . وخلاف داود بعد استقرار الإجماع .

(١) الإجماع ، ص/٤٥ .

(٢) رحمة الأمة ، ص/٨١ .

(٣) الدراهم المضروبة . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/١١٩٨ .

(٤) الإفصاح ، ٢٠٨/١ .

(٥) شرح النووي ، ٥٦/٧ .

(٦) انظر : المجموع ، للنووي ، ٤٧/٦-٤٨ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٥٠ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢٧١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٠/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ،

٢٨٠/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٣٧٢/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٢٨٥/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤٧/٦ ؛ شرح النووي ، ٥٦/٧ ؛

تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٩٢/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٠١/٢ ؛ حاشية قليوبي ، ١٩٥/٣ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ،

٢٤٠، ٢٣٩/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤٠٧/١ .

(٨٦) الإجماع على وجوب الزكاة في الذهب والفضة

قال عياض :

(... الأموال النامية : العين والحراث والماشية ، فمن ذلك ما ينمى بنفسه كالماشية ، ومنها ما ينمى بتغيير عينه وتقليبه كالعين والإجماع على تعلق الزكاة بأعيان هذه المسميات) .^(١)
وقال : (وقوله : (مامن صاحب ذهب ولافضة لا يؤدي حقها ... الحديث) . في هذا الحديث النص على وجوب الحق وهو الزكاة في الذهب كما في الفضة ولاخلاف في ذلك) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله ... } .^(٣)
عن زيد بن أسلم أن أبا صالح ذكر أنه أخبره انه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ :
: مامن صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه ، وظهره كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد ... } .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع في هذه المسألة صحيح .

قال ابن رشد الحفيد صاحب بداية المجتهد :

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٤٥٨ .

(٢) إكمال المعلم ، ٣ / ٤٨٦ .

(٣) التوبة / ٣٤ .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة باب إثم مانع الزكاة ، ٧ / ٦٤ .

(أما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء ، واختلفوا في أشياء أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن ، الذهب والفضة ، اللتين ليستا بحلي .)^(١)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن فقال : ليس فيما دون أربعين دينار صدقة) .^(٢)

وقال : (وأجمعوا على أن الذهب إذا كان أقل من عشرين مثقالاً ولا تبلغ قيمتها مائتي درهم أنه لا زكاة فيه) .^(٣)

وقال النووي مؤيداً هذا الإجماع :

(... الحديث صريح في وجوب الزكاة في الذهب والفضة ولا خلاف فيه ...)^(٤) .

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة :

(وأجمعوا على أن لا زكاة في غير الذهب والفضة من الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والزمرد)^(٥) .

قال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن)^(٦) .

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) بداية المجتهد ، ٢٥١/١ .

(٢) الإجماع ، ص/٤٤ .

(٣) الإجماع ، ص/٤٤ .

(٤) شرح النووي ، ٦٤/٧ .

(٥) رحمة الأمة ، ص/٧٩ .

(٦) المغني ، لابن قدامة ، ٣/٣ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٤٧ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١٤٩/٢ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢٦٣-٢٦٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢/٢ ، ١٨٤،١٦ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١١٠/١ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢١٤-٢١٥ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٢٧٣/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٣٧٨/١ ؛ التلغين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٤٩/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٢٧٨-٢٨٩ ؛ قوانين الأحكام ، لابن جزى ، ص/٩٦ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١٩٣-١٩٧ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢/٦ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٠٩/١ ؛ المحرر ، للرافعي ، ٢١٧/١ ؛ الإنصاف ، للمرادوي ، ٤٥/٣-٨٧-١٣١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤٠١/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٢٨/٢ .

(٨٧) الإجماع على أن نصاب الذهب عشرون ديناراً

قال عياض :

(وأما نصاب الذهب فهو عشرون ديناراً والمعول في تحديده على الإجماع ، وقد حكى فيه خلاف شاذ وورد أيضاً فيه حديث النبي ﷺ).^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر وعائشة رضی الله عنهما أن النبي ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً ، نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع الإمام الشافعي ، وابن المنذر .

قال الشافعي :

(ولا أعلم اختلافاً في أن ليس في الذهب والفضة صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً ؛ فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة).^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً قيمتها مائتا درهم أن الزكاة تجب فيه ، وانفرد الحسن البصري ، فقال : ليس فيما دون أربعين ديناراً صدقة).^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤٥٩ / ٣ .

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، ٥٧١ / ١ ، والحديث سنده ضعيف . الدراية ، لابن حجر ، ٢٥٨ / ١ .

(٣) الأم ، ٥٤ / ٢ .

(٤) الإجماع ، ص / ٤٤ .

قال الدمشقي :

(وأجمعوا على أن أول النصاب في الذهب والفضة مضروباً أو مكسراً أو تبراً أو نقرة عشرون ديناراً من الذهب ، ومائتا درهم من الفضة فإذا بلغت ذلك وحال عليها الحول ففيها ربع العشر)^(١)

وقال الرملي :

(... نصاب الفضة مائتا درهم ، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً ، بالإجماع)^(٢)

وقال ابن حجر الهيتمي :

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً إجماعاً ...)^(٣)

وقال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسة دراهم ، وعلى أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً ، وقيمه مائتا درهم ، أن الزكاة تجب فيه إلا ما اختلف فيه عن الحسن)^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان وهي الذهب ، والفضة ، مضروباً أو مكسراً أو تبراً أو نقرة ، عشرون ديناراً من الذهب ، ومائتا درهم من الفضة)^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

أمّا الخلاف الشاذ في هذه المسألة فهو ما روي عن الحسن البصري أنه قال : لازكاة فيها حتى تبلغ أربعين .^(٧)

(١) . رحمة الأمة ، ص/٧٩-٨٠ .

(٢) نهاية المحتاج ، للرملي ، ٨٤/٣ .

(٣) تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٦٣/٣ .

(٤) المغني ، ٣/٣ .

(٥) الإفصاح ، ٢٠٦/١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٤٧ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢٦٦/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٨/٢ ؛ الاختيار ، للموصلبي ،

١١١/١ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٢٧٣/١ ؛ المعونة للقاضي عبدالوهاب ، ٣٦٠/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/٩٦ ؛ الفواكه

، لابن غنيم النفراوي ، ٣٤٥/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٨٩/٣ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٥٦/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٧/٦ ؛ الكافي ،

لابن قدامة ، ٣٠٩/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢١٧/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٦٩/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٢٨/٢ .

(٧) المغني ، لابن قدامة ، ٥٩٩/٢ .

(٨٨) الإجماع على وجوب الزكاة في ذهب الآنية إذا بلغ نصاباً

قال عياض :

(وأجمعوا على إيجاب الزكاة فيها إذ بلغ ذهبها النصاب) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- عموم قول الله تعالى : { والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم } .^(٢)

٢- ماروي أن أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : (مامن صاحب ذهب ولافضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نلر جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)^(٣) .
وجه الدلالة : قوله ﷺ (ذهب ولافضة) عام فيدخل فيه ذهب الآنية .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر .

وحكى الرملي : أن هذه المسألة مجمع عليها .^(٤)

وإلى ذلك ذهب كل العلماء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٦ / ٥٦٣ .

(٢) التوبة / ٣٤ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب إثم مانع الزكاة ، ٦٤ / ٧ .

(٤) نهاية المحتاج ، ٨٨ / ٣ .

(٥) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٣٧ / ٣ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٨ / ٢ ؛ المدونة ، ٢١١ / ١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٨٠ / ١ ؛ المعونة ،

للقاضي عبد الوهاب ، ٣٧٦ / ١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤٤ / ٦ - ٤٥ ؛ رحمة الأمة ، ص / ٨١ ؛ المعني ، لابن قدامة ، ١٦ / ٣ ؛ الإقناع ، للحجلوي ،

٢٧٣ / ١ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٣٤ / ٢ - ٢٣٥ .

(٨٩) الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم
وأنة لازكاة فيما دون خمس من الإبل وأن في الخمس شاة

قال عياض :

(ولاخلاف بين المسلمين في وجوب الزكاة على الجملة في الإبل والبقر والغنم ، وأنه
لازكاة في أقل من خمس من الإبل ، وأن في خمس شاة على ما جاء في كتاب عمرو^(١) في
النصب والفرائض) .^(٢)

وقد تضمن هذا النقل عن عياض ثلاث مسائل إجماعية:

المسألة الأولى : الإجماع على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي ذر رضي الله عنه قال : انتهيت إلى النبي ﷺ قال والذي نفسي بيده أو والذي لا
إله غيره أو كما حلف مامن رجل تكون له إبل أو بقر أو غنم لا يؤدي حقها إلا أتى بها
يوم القيامة أعظم ماتكون وأسمنه تطؤه بأخفافها وتنطحه بقرونها كلما جازت أحرأها
ردت عليه أولأها حتى يقضى بين الناس) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وأما قول عمر بن عبدالعزيز ومالك بن أنس أن الصدقة لا تكون إلا في الحرث والعين
والماشية فهو إجماع من العلماء أن الزكاة في العين والحرث والماشية لا يختلفون في جملة
ذلك) .^(٤)

(١) عمرو بن حزم الأنصاري استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على أهل نجران وتوفي سنة ٥١هـ انظر : أسد الغابة ، لابن الأثير ، ٥٩٨/٤ .

(٢) إكمال المعلم ، ٣ / ٤٩٠ .

(٣) صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ، ١٢٥/٢ - ١٢٦ .

(٤) الاستذكار ، ٩ / ٢٧ .

وقال ابن رشد الجرد : (... أجمع أهل العلم على أن المواشي من الإبل والبقر والغنم من الأموال التي تجب فيها الزكاة) .^(١)

وقال ابن رشد الحفيد :

(وأما ما تجب فيه الزكاة من الأموال فإنهم اتفقوا منها على أشياء ، واختلفوا في أشياء أما ما اتفقوا عليه فصنفان من المعدن ؛ الذهب والفضة ، اللتين ليستا بحلي ، وثلاثة أصناف من الحيوان : الإبل والبقر والغنم ...) .^(٢)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم) .^(٣)
ووافق الماوردي عياًضاً ومن قبله في حكاية الإجماع فقال :
(أما زكاة البقر فواجبة بالكتاب والسنة والإجماع) .^(٤)

وقال عن الغنم : (وأجمع المسلمون على وجوب زكاتها) .^(٥)

وقال النووي : (وأجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم) .^(٦)

وقال الدمشقي : (أجمعوا على وجوب الزكاة في النعم ، وهي الإبل والبقر والغنم ، بشرط كمال النصاب واستقرار الملك ، وكمال الحول ، وكون المالك حراً مسلماً ، واتفقوا على اشتراط كونها سائمة) .^(٧)

(١) المقدمات ، ٣٢٣/١ .

(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٢٥١/١ .

(٣) الإجماع ، ص/٤٢ .

(٤) الحاوي ، كتاب الزكاة ، ٣٥١/١ .

(٥) الحاوي ، كتاب الزكاة ، ٣٥١/١ .

(٦) المجموع ، ٣٣٨/٥ .

(٧) رحمة الأمة ، ص/٧٤ .

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن في البقر زكاة).^(١)

وقال : (واتفقوا على أن في الغنم إذا ... وبلغت أربعين شاة ، إلى مائة وعشرين ثم شاتين إلى مائتين).^(٢)

قال ابن قدامة في زكاة الإبل :

(ووجوب زكاتها مما أجمع عليه علماء الإسلام ، وصحت فيه السنة عن النبي ﷺ).^(٣)

وقال في زكاة البقر : (وهي واجبة بالسنة والإجماع).^(٤)

وقال في زكاة الغنم : (وهي واجبة بالسنة والإجماع ، ... وأجمع العلماء على وجوب الزكاة فيها).^(٥)

وقال ابن هبيرة :

(فأما المواشي فأجمعوا على وجوب الزكاة في الإبل والبقر ، والغنم ، وهي بهيمة الأنعام بشرط أن تكون سائمة).^(٦)

(١) مراتب الإجماع ، ص/٤٢ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/٤٢ . يتصرف .

(٣) المعني ، ٥٧٥/٢ .

(٤) المعني ، ٥٩١/٢ .

(٥) المعني ، ٥٩١/٢ ، ٥٩٧ .

(٦) الإنصاح ، ١٩٥/١ .

المسألة الثانية: الإجماع على أنه لا زكاة في أقل من خمس من الإبل
سند هذا الإجماع :

(عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من
التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس
ذود^(١) من الإبل صدقة).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى هذا الإجماع ابن
المنذر ، وابن حزم .

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن لاصدقة فيما دون خمس ذود من الإبل).^(٣)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أنه ليس في أقل من خمس من الإبل شيء ، ولا في أقل من خمس من البقر ،
ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء).^(٤)

وقال : (واتفقوا على أن من كان عنده أقل من النصاب من كل شيء يزكى فإنه لا زكاة
عليه ، ما لم يكن خليطاً على اختلافهم في النصاب).^(٥)
وقد أيد هذا الإجماع النووي وابن قدامة .

(١) الذود من الإبل ما بين الثلاث إلى العشر . مختار الصحاح ، للرازي ، ص/ ٩٤ مادة (ذود) .

(٢) صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ، ١٢٥/٢ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص/ ٤٢ .

(٤) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/ ٤٢ .

(٥) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/ ٤٣ .

قال النووي :

(واتفق الأصحاب وغيرهم من العلماء على أن الزكاة في المواشي لا تجب فيما دون نصاب ...)^(١)

وقال : (فأول نصاب الإبل خمس بإجماع الأمة ، نقل الإجماع فيه خلائق فلا يجب فيما دون خمس شيء بالإجماع)^(٢)

وقال ابن قدامة :

(وأجمع المسلمون على أن مادون خمس من الإبل لازكاة فيه)^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) المجموع ، ٣٦٠/٥ .

(٢) المجموع ، ٣٦٠/٥ .

(٣) المغني ، لابن قدامة ، ٥٧٦/٢ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ص/٤٣ ؛ تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ٢٨١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٦/٢ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ١٠٥/١ ؛

الهداية مع فتح القدير ، للمرغيناني ، ١٧٢/٢ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٢٨١/١ ؛ المعونة للقاضي عبدالوهاب ، ٣٨٢/١ ؛ النلقين ، للقاضي

عبدالوهاب ، ١٥٧/١ ؛ أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٢٤٧/٨ ؛ الخرشبي ، ١٤٩/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٣٦٠/٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٧٦/٢

المسألة الثالثة : الإجماع على أنه يجب في الخمس من الإبل شاة .

سند هذا الإجماع :

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة .^(١)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن رشد الحفيد : (وأجمع المسلمون على أن في كل خمس من الإبل شاة إلى أربع وعشرين)^(٢) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن في خمس من الإبل شاة)^(٣) .

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أن في خمس من الإبل مسان راعية غير معلوفة ، ولا عوامل - ليست فيها عمياء - ذكوراً كانت أو إناثاً أو مختلطة ، إذا أتمت عاماً شمسياً عند مالكها كما ذكرنا في الذهب ، زكاة شاة)^(٤) .

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على النصاب الأول في الإبل خمس وأن في خمس منها شاة)^(٥) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء .^(٦)

(١) صحيح البخاري ، باب وجوب الزكاة ، ١٢٥/٢ .

(٢) بداية المجتهد ، ٢٥٩/١ .

(٣) الإجماع ، لابن المنذر ، ص/٤٣ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/٤١ .

(٥) الإفصاح ، ١٩٦/١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٤٣ ؛ تعة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢٨١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، ٢٦/٢ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٠٥/١ ؛ الهداية ،

للمرغيناني ، ١٧٢/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الممام ، ١٧٢/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٣١/٢ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٣٨٢/١ ؛

التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٥٧/١ ؛ أحكام القرآن ، القرطبي ، ٢٤٧/٨ ؛ الخرشبي ، ١٤٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٤٣٢/١ ؛

جواهر الإكليل للأبي ، ١١٩/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٥١/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٤٥/٣ - ٤٦ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢١٤/١ ؛

الإنصاف ، للمرداوي ، ٤٨/٣ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٨٤/٢ .

(٩٠) الإجماع على أن في ثلاثين من البقر تبيعاً وفي أربعين مسنة

قال عياض :

(وكذلك اتفقوا أن في ثلاثين من البقر تبيعاً وفي أربعين مسنة إلا ما روي عن سعيد بن المسيب وبعضهم يرى أن حكمهم قبل الثلاثين حكم الإبل في كل خمس شاه وهو شاذ).
(١)

سند هذا الإجماع :

(حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وأمر أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة). (٢)
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال الكاساني : (وأما نصاب البقر فليس في أقل من ثلاثين بقرأ زكاة ، وفي كل ثلاثين منها تبيع أو تبيعة ، ولا شيء في الزيادة إلى تسع و ثلاثين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وهذا مما لاخلاف فيه بين الأمة) (٣) .

وقال ابن عبد البر :

(ولا خلاف بين العلماء أن السنة في زكاة البقر ما في حديث معاذ وأنه النصاب المجتمع عليه فيها) . (٤)

وقال الدمشقي : (واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون ، وفيها تبيع ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة) (٥) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون وأنه إذا بلغت ففيها تبيع أو تبيعة فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة) (٦) .
ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٧)

(١) إكمال المعلم ، ٣/٤٩٠

(٢) الجامع الصحيح ، للترمذي ، باب ما جاء في زكاة البقر ، ٣/١١١ وقال هذا حديث حسن .

(٣) بدائع الصنائع ، ٢/٢٨ .

(٤) الاستذكار ، ٩/١٥٧ رقم (١٢٨٠٧) .

(٥) رحمة الأمة ، ص ٧٥ .

(٦) الإفصاح ، ١/١٩٩ .

(٧) انظر : المبسوط ، ٢/١٨٦ ؛ بدائع الصنائع ، ٢/٢٨ ؛ ملتقى الأنبر ، ١/١٧٤ ؛ الإشراف ، للقاضي عبد الوهاب ، ١/١٥٩ ؛ التلحين ، ١/١٥٩ ؛ القوانين

، ص ١٠٨ ؛ المهذب ، ١/١٢٨ ؛ المجموع ، ٥/٣٨٢ ؛ المغني ، ٢/٥٩٢ .

(٩١) الإجماع على وجوب الزكاة في الخنطة

والشعير ، والتمر والزبيب

قال عياض في هذه المسألة : (... وإجماعهم على الخنطة والشعير والتمر والزبيب) .^(١)
سند هذا الإجماع : (عموم حديث جابر بن عبد الله أنه سمع النبي ﷺ قال فيما سقت الأثمار والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر)^(٢) .

وجه الدلالة : الحديث عام يشمل كل الحبوب والثمار .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر وابن عبد البر .

قال ابن عبد البر بعد حديث فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر :

(وأجمع العلماء على القول بظاهره في المقدار المأخوذ من الشيء المزكى ، وذلك العشر في البقل كله من الحبوب وكذلك الثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم كل على أصله ، وكذلك ما سقت العيون والأثمار ؛ لأن المؤنة قليلة ، وكذلك أيضاً وردت السنة) .^(٣)

وأيد هذا الإجماع ابن جزئ فقال : (تجب الزكاة في القمح والشعير إجماعاً) .^(٤)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الصدقة واجبة في الخنطة ، والشعير ، والتمر والزبيب) .^(٥)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٤٦٨ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، ما يجب فيه العشر ، ٥٤ / ٧ .

(٣) الاستذكار ، ٩ / ٢٣٨ .

(٤) قوانين الأحكام ، ص / ١٠١ .

(٥) الإجماع ، لابن المنذر ، ص / ٤٣ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٤٦ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٢١ / ٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٥٨ / ٢ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ١١٣ / ١ ؛ فتح القدير ، لابن الممام ، ٢٤٢ / ١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٩٠ / ١ ؛ المعونة للقاضي عبدالوهاب ، ٤١١ / ١ - ٤١٢ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٦٤ / ١ ؛ الأم ، ٤٦ / ٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٨٣ / ٣ ؛ المهذب مع المجموع ، للشيرازي ، ٤٩٢ / ٥ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٣٦ / ٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٤٠ / ٢ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٧٠ / ٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٩٠ / ٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٠١ / ١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٢٠ / ١ ؛ الإقناع ، للححاوي ، ٢٥٧ / ١ ؛ كشاف القناع ، للبهوني ، ٢٠٣ / ٢ ؛ شرح المنتهى ، للبهوني ، ٣٨٧ / ١ .

(٩٢) الإجماع على أخذ العشر مما سقت السماء والأهبار ، ونصف العشر مما

سقي بالنضح

قال عياض :

(وأجمع العلماء على الأخذ بهذا الحديث - فيما سقت الأهبار - فيما يؤخذ أنه العشر مما سقت السماء والأهبار، ونصف العشر مما سقى بالنضح ، وهو ماسقي بالدلو وأصله الرش والصب)^(١).

سند هذا الإجماع :

(عن عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال : فيما سقت الأهبار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية^(٢) نصف العشر)^(٣).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه ابن عبد البر ، فقال بعد الحديث السابق :
(... وأجمع العلماء على القول بظاهره في المقدار المأخوذ من الشيء المزكى وذلك العشر في البقل كله من الحبوب وكذلك الثمار التي تجب فيها الزكاة عندهم كل على أصله ، وكذلك ماسقت العيون والأهبار ؛ لأن المؤنة قليلة ، وكذلك أيضاً وردت السنة)^(٤).

ووافق ابن رشد الحفيد فقال :

(وأجمعوا على أن الواجب في الحبوب ، أما ماسقي بالسماء فالعشر ، وأما ماسقي بالنضح ، فنصف العشر ، لثبوت ذلك عنه ﷺ)^(٥).
وقد أيدته على هذا الإجماع ، النووي ، وابن قدامة ، والدمشقي صاحب رحمة الأمة، وابن حجر الهيتمي .

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٢) السانية : البعر الذي يسقى به الماء من البئر ، ويقال له : الناضح ، شرح النووي ، ٧ / ٥٤ .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، ما يجب فيه العشر أو نصف العشر ، ٧ / ٥٤ .

(٤) الاستذكار ، ٩ / ٢٣٨ .

(٥) بداية المجتهد ، ١ / ٢٦٥ .

قال النووي بعد حديث : (فيما سقت الأنهار والغيم العشور ...) .

(... وفي هذا الحديث وجوب العشر فيما سقي بماء السماء والأنهار ونحوها مما ليس فيه مؤنة كثيرة ، ونصف العشر فيما سقي بالنواضح وغيرها مما فيه مؤنة كثيرة وهذا متفق عليه) .^(١)

وقال : (وهذا كله لاخلاف فيه بين المسلمين) .^(٢)

وقال الدمشقي :

(اتفقوا على أن النصاب خمسة أوسق ، والوسق ستون صاعاً ، وأن مقدار الواجب من ذلك العشر إن شرب بالمطر أو من نهر ، وإن شرب من نضح أو دولا ب أو بماء اشتراه فنصف العشر) .^(٣)

وقال ابن حجر الهيتمي :

(حكي فيه الإجماع) .^(٤)

وقال ابن قدامة :

(الحكم الثالث : أن العشر يجب فيما سقي بغير مؤنة ... ونصف العشر فيما سقى بالمؤن كالدوالي والنواضح ، لانعلم في هذا خلافاً) .^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) شرح النووي ، ٥٤/٧ .

(٢) المجموع ، ٤٦٢/٥ .

(٣) رحمة الأمة ، ص/٧٧ .

(٤) تحفة المحتاج ، ٢٥١/٣ .

(٥) المغني ، ٦٩٨/٢ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٤٦ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٢٢/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٦٢/٢ ؛ الاختيار ، للموصلبي ،

١١٣/١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٢٤٢/٢ ؛ البحر الرائق ، ٢٠٢٥٦ ؛ المدونة ، ٢٨٣/١ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٢٩١/١ ؛ المعنونة ، للقاضي

عبد الوهاب ، ٤١٧/١ ؛ التلقين ، له أيضاً ، ١٦٥/١-١٦٦ ؛ قوانين الأحكام ، لابن جزى ، ص/١٠٢ ؛ الأم ، ٥١-٥٠/١ ؛ حلية العلماء ،

للشاشي ، ٧٥/٣-٧٦ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٤٦/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٧٥/٣-٧٦ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٠٤/١ ؛ المحرر ، لأبي

الركات ، ص/٢٢٠ ؛ الإقناع ، للححاوي ، ٢٦١/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٠٩-٢١٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣٩٠/١-

المبحث الثالث : مصارف الزكاة ، وفيه مسائل :
(٩٣) الإجماع على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة

قال عياض :

(وقد أجمع العلماء أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة) .^(١)

سند هذا الإجماع : دليل المعقول ، حيث إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج فتستغني بها عن أخذ الزكاة فلم يجوز دفعها إليها) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى هذا الإجماع ابن المنذر فقال :
(وأجمعوا على أن الرجل لا يعطي زوجته من الزكاة ؛ لأن نفقتها عليه ، وهي غنية بغناه) .^(٣)

وقال ابن قدامة :

(أما الزوجة : فلا يجوز دفع الزكاة إليها إجماعاً) ، ثم حكى إجماع ابن المنذر^(٤) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أنه لا يجوز أن يخرج الرجل زكاته إلى زوجته) .^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٥٢١ .

(٢) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٦٤٩/٢ .

(٣) الإجماع ، ص/٤٦ .

(٤) المغني ، ٦٤٩/٢ .

(٥) الإفصاح ، ٢٣١/١ .

(٦) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ١٢٠/١ ؛ الهداية وشرحها فتح القدير ، ٢٧٠/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٦٢/٢ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٢٩٨/٢ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٤٤٥/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ١٠٥ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١٤٠/١ ؛ الحرشي ، ٢٢١/٢ ؛ الشرح الكبير ، للرددير ، ٤٩٩/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٢٩/٦ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٣٩/١ ؛ المحرر ، لأبي ، البركات ، ٢٢٤/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٢٩٩/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢٩٠/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤٤٣/١ .

(٩٤) الإجماع على أن الزكاة لا تدفع إلى الوالدين

والولد في حال النفقة عليهم

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا يدفعها إلى والديه وولده ، في حال يلزمه الإنفاق عليهم)^(١) .

سند هذا الإجماع :

دليل المعقول : حيث أن المنفعة لم تنقطع عن دافع الزكاة في حالة دفعها لمن تلزمه نفقته^(٢) ، وقياساً على الشهادة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر فقال :

(وأجمعوا على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين ، والولد في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة عليهم)^(٣) .

الدمشقي فقال :

(واتفقوا على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الوالدين وإن علوا والمولودين وإن سفلوا إلا مالكاً فإنه أجاز إلى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده)^(٤) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه لا يجوز إخراج الزكاة إلى الوالدين والمولودين ، علوا أو سفلوا ، إلا مالكاً فإنه قال في الجد والجدة فمن وراءهما يجوز دفعها إليهم ، وكذلك إلى بني البنين لسقوط نفقتهم عنده)^(٥) .

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٥٢١/٣ .

(٢) البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢٦٢/٢ .

(٣) الإجماع ، ص/٤٦ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٨٧ .

(٥) الإفصاح ، ٢٣١/١ .

(٦) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ١٢٠/١ ؛ الهداية وشرحها فتح القدير ، ٢٦٩/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٩٨/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٤٥/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ١٠٥ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٢٩/٦ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٣٩/١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٤٧/٢ ؛ الإقناع ، للحجاري ، ٢٩٩/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤٣٣/١ .

(٩٥) الإجماع على جواز دفع الزكاة للشارق والزانية المحتاجين

قال عياض عند هذه المسألة :

(أما السارق والزانية فإن كانا محتاجين فلا خلاف في جوازها).^(١)

سند هذا الإجماع :

١- قول الله تعالى : { إنما الصدقات للفقراء والمساكين }^(٢).

وجه الدلالة :

السارق والزانية دخلا في عموم النص إذا كانا محتاجين .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر .

قال العيني :

(وأما دفعها إلى سارق فقير أو إلى زانية فقيرة فهو جائز بلا خلاف).^(٣)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٥٤٨ .

(٢) التوبة / ٦٠ .

(٣) عمدة القاري ، ٨ / ٢٨٦ ،

(٤) المنتقى ، للباهي ، ٢ / ١٥٥ .

المبحث الرابع : زكاة الفطر ، وصدقة التطوع ، وفيه مسائل :
(٩٦) الإجماع على أن زكاة الفطر مأمور بها

قال عياض :

(وأجمعوا على أن النبي ﷺ أمر بما) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : فرض النبي ﷺ صدقة رمضان على الحر والعبد والذكر والأنثى صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير قال فعدل الناس به نصف صاع من بر .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على الأمر بزكاة الفطر صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا

الإجماع ابن المنذر فقال :

(وأجمعوا على أن صدقة الفطر فرض) .^(٣)

وقال : (وأجمعوا على أن صدقة الفطر تجب على المرء إذا أمكنه أداؤها عن نفسه وأولاده الأطفال الذين لا أموال لهم) .^(٤)

وقال الدمشقي : (زكاة الفطر واجبة بالاتفاق) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤٦٧ / ٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ٦٠ / ٧ ، والبخاري ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر صاعاً من تمر ، ١٣٩ / ٢ ، واللفظ لمسلم

؛ سنن أبي داود ، كتاب الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، ٢٩ / ٢ ، سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب كم فرض ؟ ، ٣٦ / ٥ .

(٣) الإجماع ، ص / ٤٥ .

(٤) الإجماع ، ص / ٤٥ .

(٥) رحمة الأمة ، ص / ٨٢ .

وشذ قوم فقالوا : لا تجب بعد نزول فريضة الزكاة ، قال الخطابي :
(وقد قال بفرضية زكاة الفطر عامة أهل العلم ، غير أن بعضهم تعلق فيها بخبر مروى عن
قيس بن سعد أنه قال : (أمرنا بما رسول الله ﷺ قبل أن تنزل الزكاة ، فلما نزلت لم
يأمرنا بما ولم ينهنا فنحن نفعله)^(١) .^(٢)

والجواب على ذلك أن خبر قيس بن سعد لا يعارض الحديث الصحيح ، وقوله : إن النبي
ﷺ لم يأمرنا بما ...) هذا فهم فهمه ؛ لأن النبي ﷺ قد أمر بما سابقاً فلا يحتاج الأمر إلى
إعادة فرضها مرة أخرى .
ولا يلزم من قوله ذلك أنها ليست فرضاً ؛ لأن زكاة المال تتعلق به ، وزكاة الفطر تتعلق
بالأبدان فشرعت طهرة للصائم .

وأجمع العلماء رحمهم الله تعالى على أن زكاة الفطر مأمور بها .^(٣)

(١) سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب صدقة الفطر ، ٥٨٥/١ ، وفي إسناده راو مجهول وعلى تقدير صحته فلا دليل على النسخ لاحتمال الاكتفاء
بالأمر الأول . فتح الباري ، ٣/٣٦٨ ، وصححه الألباني ، صحيح سنن ابن ماجه ، ٥/١١٢ رقم : ١٤٩٣ .

(٢) معالم السنن ، ٤٠/٢ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٥١ ؛ الاختيار ، للموصلية ، ١/١٢٣ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢/٢٨٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢/٢٧٠ ؛
الحرشي ، ٢/٢٢٨ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٢/٥٠٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٢/٢٤٦ و ٢٥١ ؛ رحمة الأمة ، ص ٨٢ ، شرح
منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ١/٤١٠ .

(٩٧) الإجماع على جواز إخراج زكاة الفطر من البر والشعير والتمر والزبيب

قال عياض :

(ولاخلاف بينهم في جواز إخراجها من البر والشعير والتمر والزبيب إلا خلافاً في البر
من لا يعتد بخلافه فلم يجزه فيه ، وكذلك لبعض المتأخرين في الزبيب ، والإجماع سبق هذا
الخلاف)^(١) .

سند هذا الإجماع :

(عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن
كل صغير وكبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط^(٢) أو صاعاً من شعير ، أو
صاعاً من تمر أو صاعاً من زبيب فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان
حاجاً أو معتمراً فكلّم الناس على المنبر فكان مما كلم به الناس أنه قال : إني أرى أن مدين
من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك ، قال أبو سعيد : فأما أنا فلا أزال
أخرجه كما كنت أخرجه أبداً ما عشت)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

(١) إكمال المعلم ، ٣ / ٤٨١ .

(٢) طعام يتخذ من المعيض الغنمي . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ٨٥٠ ، مادة (أقط) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر ، ٦٢ / ٧ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الزكاة ، باب صاع من زبيب ، ١٣٩ / ٢ ،
واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في صدقة الفطر ، ٥ / ٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب
الزكاة ، باب كم يؤدي في صدقة الفطر ، ٣٠ / ٢ — ٣١ ؛ سنن النسائي ، كتاب الزكاة ، باب الزبيب ، ٣٨ / ٥ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب
الزكاة ، باب صدقة الفطر ، ٥٨٥ / ١ . رقم : ١٨٢٩ .

قال ابن رشد الجرد :

(واختلف أهل العلم فيما يجوز إخراج زكاة الفطر منه بعد إجماعهم على أنه يجوز إخراجها من الشعير والتمر ...)^(١)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الشعير والتمر لا يجزئ من كل واحد منهما أقل من صاع)^(٢)

وقال : (وأجمعوا أن البر يجزئ منه نصف صاع واحد)^(٣)

وقال الدمشقي مؤيداً هذا الإجماع :

(واتفقوا على أنه يجوز إخراجها من خمسة أصناف : البر والشعير والتمر والزبيب والأقط إذا كان قوتاً ، إلا أبا حنيفة قال : الأقط لا يجزئ أصلاً بنفسه ...)^(٤)

وهذه المسألة موضع اتفاق عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) المقدمات ، ٣٣٧/١ .

(٢) الإجماع ، ص/٤٥ .

(٣) الإجماع ، ص/٤٥٧ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٨٣-٨٤ .

(٥) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندي ، ٣٣٧/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٢/٢ ؛ الاختيار ، للموصللي ، ١٢٣/١ ؛ الهداية وشرحها فتح القدير ، ٢٩٠/٢-٢٩١ ؛ المدونة ، ٢٩٣/١ ؛ التفرغ ، لابن الحلّاب ، ٢٩٧/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٣٨/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٦٨/١ ؛ قوانين الأحكام ، لابن حزم ، ص/١٠٧ ؛ الشرح الكبير ، للردري ، ٥٠٥/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٥٠٥/١ ؛ الأم ، ٨٩/٢ ؛ المنهاج مع حاشيتي قليوبي وعميرة ، ٣٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ١٩٦/٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٣٢١/٣ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ١٢١/٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٦٣-٦٢/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٢٢/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٢٦/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤١٤/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢٥٢/٢-٢٥٣ .

(٩٨) الإجماع على جواز الصدقة عن الميت

قال عياض :

(فيه جواز النيابة في الطاعة في الأموال ، وصدقة الحي عن الميت ، والناس بعضهم عن بعض ، وهذا مما أجمع المسلمون على جوازه ، واستحبابه) .^(١)

وقال : (... وإذن النبي ﷺ له في الصدقة عنها دليل على جواز ذلك ولاخلاف فيه ولافي استحبابه للوارث ، وأنه غير واجب عليه ...) .^(٢)
ففي هذين النقلين عن عياض إجماعان ساقصر الحديث على أحدهما وهو الصدقة عن الميت ، أما النيابة في الطاعة في الأموال فستأتي .

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً قال للنبي ﷺ : إن أمي أفتلتت نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفا تصدق عنها ؟ قال : نعم ، تصدق عنها .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع

ابن عبد البر فقال : (والعلماء كلهم مجمعون على أن الصدقة عن الميت جائزة مستحبة ، وهذا الحديث - المذكور آنفاً - وما كان مثله متلقى عندهم بالقبول والعمل)^(٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٥ / ٣٧١ .

(٢) إكمال المعلم من أول كتاب الفرائض إلى آخر كتاب الحدود ، تحقيق أحمد سعيد ، ١٩٥/١ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الوصايا ، باب ما يستحب لمن يتوفى فحاة أن يتصدقوا عنه ، ٣/١٩٣ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الوصية ، باب وصول الصدقات إلى الميت ، ١١/٨٣ ، واللفظ للبخاري ؛ سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، ٣/٤٨ ، وحسنه ؛ سنن أبي داود ، كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت ، ٣/٤٠ ؛ سنن النسائي ، كتاب الوصايا ، باب فضل الصدقة عن الميت ، ٦/٢١١ .

(٤) الاستذكار ، ٢٢/٣٥٣ رقم ٣٣١٨٨ .

وقال النووي :

(وفي هذا الحديث جواز الصدقة عن الميت ، واستحبابها وأن ثوابها يصله وينفعه وينفع المتصدق أيضاً ، وهذا كله مما أجمع عليه المسلمون) .^(١)

وقال أيضاً : (... ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما فإن الصدقة تصل إلى الميت وينتفع بها بلا خلاف بين المسلمين وهذا هو الصواب ، وأما ما حكاه أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري الفقيه الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض أصحاب الكلام من أن الميت لا يلحقه بعد موته ثواب فهو مذهب باطل قطعاً خطأ بين مخالف لنصوص الكتاب والسنة وإجماع الأمة فلا إلتفات إليه ولا تعريج عليه) .^(٢)

أما من حيث وجوب صدقة الحي عن الميت فقال النووي :

(وأجمع المسلمون على أنه لا يجب على الوارث عن ميتة صدقة التطوع بل هي مستحبة) .^(٣)

وقال ابن قدامة :

(وأي قرينة فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم نفعه ذلك إن شاء الله ، أما الدعاء والاستغفار والصدقة وأداء الواجبات فلا أعلم فيه خلافاً إذا كانت الواجبات مما يدخله النيابة) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع .^(٥)

(١) شرح النووي ، ٨٤/١١ .

(٢) شرح النووي ، ٨٩/١ - ٩٠ .

(٣) شرح النووي ، ٨٤/١١ .

(٤) المعنى ، ٥٦٧/٢ - ٥٦٨ .

(٥) انظر : عمدة القاري ، ٥٠٢/٦ ، الاستذكار ، ٢٢/٢٥٣ رقم : ٣٣١٨٨ ، شرح النووي ، ٨٤/١١ ، المعنى ، ٥٦٧/٢ .

الفصل الرابع : الصوم ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : بعض الأحكام المتعلقة بزمن الإمساك : وفيه مسائل :

(٩٩) الإجماع على أنه لا يجوز للصائم الأكل بعد طلوع الفجر

قال عياض :

(... أجمع أئمة الفتوى بعد على أنه لا يجوز الأكل بعد طلوع الفجر).^(١)

سند هذا الإجماع :

أقول يمكن الاستدلال لهذا الإجماع بقول الله تعالى :

{ واكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل }^(٢).

وجه الدلالة : أن الله تعالى أحل الأكل والشرب إلى طلوع الفجر ، فدل على أنه لا يجوز بعده .

وحديث : سمرة بن جندب عن النبي ﷺ أنه قال : (لا يغرنكم نداء بلال ولا هذا البيضاء حتى يبدو الفجر ، أو قال : حتى ينفجر الفجر).^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٩ . بتصرف .

(٢) البقرة / ١٨٧ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ، ٧ / ٢٠٦ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ماجاء في الأذان بليل ، ١ / ٣٩٢ ، بلفظ مختلف ، وانظر الاستدلال بالآية : المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ١ / ٤٦٨ .

قال القاضي عبدالوهاب :

(والإجماع والدليل على أن الإمساك من طلوع الفجر).^(١)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أن الأكل لما يغذي من الطعام مما يستأنف إدخاله في الفم ، والشرب ، والوطفاء حرام من حين طلوع الفجر إلى غروبها).

(واتفقوا أن كل ذلك حلال من غروب الشمس إلى مقدار ما يمكن الغسل قبل طلوع الفجر الآخر).^(٢)

وقال ابن قدامة :

(وهذا إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش^(٣) وحده فشذ ، ولم يعرج أحد على قوله ، والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، هذا قول جماعة علماء المسلمين).^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن وجوب الصوم ووقته من أول طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس وأن الفجر الثاني الذي لاظلمة بعده المحرم للأكل والشرب والجماع).^(٥)
وأقول إن رأي الأعمش بعد استقرار الإجماع فلا عبرة به .

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء .^(٦)

(١) المعونة ، ٤٦٨/١ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص/٤٥ .

(٣) سليمان بن مهران الأسدي ، مات سنة ١٤٨هـ . تهذيب التهذيب ، لابن حجر ، ٢٢٢/٤ .

(٤) المغني ، ٨٦/٣ .

(٥) الإفصاح ، ٢٣٥/١ .

(٦) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٧٧/٣ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٢٤٩/١ ؛ أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣١٨-٣١٩ ؛ أحكام القرآن ، لابن

العربي ، ٩٢/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص/١١٤ ؛ شرح النووي ، ٢٠٢/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٨٦/٣ ؛ فتح الباري ،

لابن حجر ، ١٣٧/٤ .

(١٠٠) الإجماع على فساد الصوم لمن طلع

عليه الفجر واستدام الجماع

قال عياض :

(وذهب بعضهم في تأويل حديث أبي هريرة^(١) أن معناه : من أصبح جنباً أي مجامعاً ، أي طلع له الفجر وهو يجامع فلا صوم له .

ولاخلاف إذا أكمل جماعه وتمادى فيه شيئاً بين الفقهاء أنه أفسد صومه)^(٢).

سند هذا الإجماع : الاستدلال له بقول الله تعالى :

{ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل ... }^(٣) الآية .

وجه الاستدلال : أباح الله تعالى الجماع والأكل والشرب حتى طلوع الفجر ، فدل على أن من استدام جماعه بعد طلوع الفجر فقد أفسد صيامه .

توثيق الإجماع :

هذا الإجماع صحيح ، وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة : قال ابن جزئ : (ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فعليه القضاء)^(٤).

وقال الشيرازي :

(فإن طلع الفجر وفي فيه طعام فأكله أو كان مجامعاً فاستدام بطل صومه)^(٥).

وهذا المسألة لا خلاف فيها بين العلماء^(٦).

(١) حديث : (من أصبح جنباً فلا صوم له) .

(٢) إكمال المعلم ، ٤ / ٤٨ .

(٣) البقرة / ١٨٧ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ١١٥ .

(٥) المهذب ، ١ / ٢٤٥ . وانظر : الإفصاح ، لابن هبيرة ، ص / ٢٣٨ .

(٦) انظر : أحكام القرآن ، للخصاص ، ١ / ١٩٤ - ١٩٥ ، قوانين الأحكام ، لابن جزئ ، ص ١١٥ ، المهذب ، للشيرازي ، ١ / ٢٤٥ ، الإفصاح ، لابن هبيرة ، ١ / ٢٣٨ .

(١٠١) الإجماع على أنه لا كفارة على من أكل شاكاً في الفجر

قال عياض :

(... لو أكل في الفجر شاكاً فلا كفارة عليه باتفاق).^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : (وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل).^(٢)

وجه الدلالة :

أمر الله تعالى بالأكل والشرب حتى يتبين طلوع الفجر ، والشاك غير متبين .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع ، ووافقه عليه الفقهاء .^(٣)

(١) التنبهات ، للقاضي عياض (مخطوط) ، مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى ، فيلم رقم ٦ ، فقه مالكي ، ص/٤٧ .

(٢) البقرة / ١٨٧ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٥٤ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٣٥١/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبد الوهاب ، ٤٧٢/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/١١٤ ؛ المجموع ، للنووي ، ٣٠٥-٣٠٦ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٣٦/٣ ؛ الإفصاح ، لابن هبيرة ، ٢٣٧/١ ؛ كشف الفناع ، للبهوتي ، ٣٢٢/٢ .

(١٠٢) الإجماع على صحة صوم من أصبح جنباً

قال عياض : عند شرح .. (من أدركه الفجر جنباً فلا يصم) .^(١)
وقد اتفق العلماء بعد على ترك هذا من رواية أبي هريرة إنما كان الخلاف فيها أولاً من
بعض الصحابة والتابعين^(٢) (٣).

سند هذا الإجماع :

(حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن سُمَيِّ مولى أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث
ابن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبدالرحمن قال : كنت أنا وأبي حين دخلت على
عائشة وأم سلمة (ح) ، حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : أخبرني أبو بكر
ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن أباه عبدالرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة
أخبرتاه أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم) .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد وافقه على ذلك

ابن العربي فقال : (... ففي ذلك دليل على جواز طلوع الفجر وهو جنب ، وذلك
جائز إجماعاً) .^(٥)

وقال النووي : (أما حكم المسألة فقد أجمع أهل هذه الأمصار على صحة صوم الجنب
سواء كان من احتلام أو جماع وبه قال جماهير الصحابة والتابعين وحكي عن الحسن بن

(١) هذا من كلام أبي هريرة ، صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، ٢٢٠/٧ .

(٢) إشارة لرأي أبي هريرة أولاً ، والحسن بن صالح .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٨ / ٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب الصائم يصبح جنباً ، ٢٢٢/٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو

جنب ، ٢٢٢ / ٧ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم ، ٣ / ١٤٠ ، وقال : حديث حسن

صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب من أصبح جنباً في شهر رمضان ، ٢ / ٣٠٣ .

(٥) أحكام القرآن ، ٩٤ / ١ .

صالح إبطالة ، وكان عليه أبو هريرة والصحيح أنه رجع عنه كما صرح به هنا في رواية مسلم (١).

وقال الدمشقي :

(وأجمعوا على أن من أصبح صائماً وهو جنب أن صومه صحيح وأن المستحب الاغتسال قبل طلوع الفجر ...) (٢).

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أن من أصبح صائماً بالنية وهو جنب أن صومه صحيح وإن أخر الاغتسال إلى بعد طلوع الفجر مع استحبابهم له الاغتسال قبل طلوعه) (٣).

وعلى هذه المسألة كافة الفقهاء رحمهم الله تعالى (٤).

وأما ما روي عن أبي هريرة فرجع عنه كما صرح به في رواية مسلم (٥).

(١) شرح النووي ، ٢٢٢/٧ .

(٢) رحمة الأمة ، ص/٩١ .

(٣) الإفصاح ، ٢٣٧/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٥٦/٣ ، الاختيار ، للموصلبي ، ١٣٣/١ ، المدونة ، ١٨٤/١ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٨١/١ ، التلقين ،

للقاضي عبدالوهاب ، ١٨٦/١ ، أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٢٥/٢ ، التاج ، للمواق ، ٤٤٢/٢ ، الأم ، ١٣١/٢ ، الإفصاح ، لابن هبيرة ،

٢٣٧/١ .

(٥) شرح النووي ، ٢٢٢/٧ .

المبحث الثاني : ما يشرع ويحرم صيامه ، وفيه مسألتان :

(١٠٣) الإجماع على أن صيام يوم عاشوراء سنة

قال عياض :

(... وروي عن بعض السلف أن فرضه باق لم ينسخ ، وقد انقضت القائلون بهذا وحصل الإجماع على خلافه ، ... وذكر مسلم عن ابن عمر وكافة العلماء [على] أنه مرغّب فيه ، مقصود الصوم للأحاديث الواردة في فضله ، وصوم النبي عليه السلام له)^(١) .

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض شهر رمضان قال : من شاء صامه ومن شاء تركه)^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيد : (أما المرغّب فيه المتفق عليه فصيام يوم عاشوراء ...)^(٣) .

وقال النووي : (والعلماء مجمعون على استحبابه)^(٤) .

وقال : (واتفق أصحابنا وغيرهم على صيام عاشوراء وتاسوعاء)^(٥) .

وقال ابن هبيرة : (وكذلك اتفقوا على أن صوم يوم عاشوراء مستحب ، وأنه ليس بواجب)^(٦) .

وهذه المسألة محل اتفاق عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٧٨ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، ٤/٨ - ٥ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان ، ٢ / ٢٢٦ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء ، ٣ / ١١٨ ، وصححه ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب في صوم يوم عاشوراء ، ٢ / ٣٢٣ .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٠٨ / ١ .

(٤) شرح النووي ، ٥ / ٨ .

(٥) المجموع ، ٦ / ٣٨٣ .

(٦) الإنصاح ، ١ / ٢٥٣ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، ٢ / ٣٤٣ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ١ / ٢٤٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ١٠٩ ؛ الخرشبي ، ٢ / ٢٤١ ؛ الشرح الكبير ، للرددير ، ١ / ٥١٥ - ٥١٦ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١ / ٢٥٣ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣ / ٢١١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢ / ٢٦٩ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٣ / ٤٤٦ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣ / ٢٠٧ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١ / ٣٦٢ ؛ المغني ، ٢ / ١٧٤ ؛ المحرر ، ١ / ٢٣١ ؛ الإنصاف ، للمررداوي ، ٣ / ٣٢٤ ؛ الإنباع ، للحجاوي ، ١ / ٣١٨ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٢ / ٣٣٨ .

(١٠٤) الإجماع على تحريم صيام يومي الفطر والأضحى

قال عياض :

(وقد أجمع العلماء على تحريم صيام هذين اليومين بأي وجه كان من تطوع أو نذر أو دخول في صوم واجب متتابع) .^(١)

سند هذا الإجماع : عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ ، نهي عن صيام يومين ، يوم الأضحى ويوم الفطر) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن حزم فقال :

(وأجمعوا أن صيام يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز) .^(٣)

وقال النووي :

(وقد أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامهما عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير ذلك) .^(٤)

وقال : (وأجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والأضحى) .^(٥)

وقال ابن قدامة : (وأجمع أهل العلم على أن صوم يومي العيدين منهي عنه محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة) .^(٦)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن صيام يومي العيدين حرام صومهما) .^(٧)
وهذه المسألة محل إجماع .^(٨)

(١) إكمال المعلم ، ٩٢ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصوم ، باب نحر صوم يومي العيدين ، ١٥٨ / ٨ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، ١٣٧ / ٣ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية يوم الفطر ويوم النحر ، ١٣٣ / ٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب في صوم العيدين ، ٣١٣ / ٢ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى ، ٥٤٩ / ١ ، رقم : ١٧٢٢ .

(٣) مراتب الإجماع ، ص / ٤٧ .

(٤) شرح النووي ، ١٥٨ / ٨ .

(٥) المجموع ، ٤٤٠ / ٦ .

(٦) المغني ، لابن قدامة ، ١٦٣ / ٣ .

(٧) الإفصاح ، لابن هبيرة ، ٢٤٨ / ١ .

(٨) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٤٣ / ٢ ، ١٢٥ / ١ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٧٨ / ٢ ؛ الاختيار ، للموصلي ، الكافي ، لابن عبدالمسر ، ٣٤٦ / ١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٢٤١ / ١ ؛ التلفين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٨٤ / ١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ١٠٩ ؛ حلية العلماء ، للشافعي ، ٢١٤ / ٣ ؛ المهاج ، ٤٤٣ / ١ ؛ مغني المحتاج ، للشربيني ، ٤٢٣ / ١ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٢١٠ / ٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٦٤ / ١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٣١ / ١ .

المبحث الثالث : في النيابة في الصيام وصيام النافلة ، وفيه مسائل:

(١٠٥) الإجماع على أنه لا يصام عن الحي

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا يصوم أحد عن أحد في حياته).^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى: (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال الطحاوي رحمه الله :

(ولا يصوم أحد عن أحد ولا يصلي أحد عن أحد).^(٣)

وقال ابن عبد البر :

(... وكذلك الصيام عن الحي لا يجزئ صوم أحد في حياته عن أحد وهذا كله إجماع

لاخلاف فيه).^(٤)

وأيد هذا الإجماع النووي فقال :

(قال أصحابنا وغيرهم لا يصام عن أحد في حياته بلا خلاف سواء كان عاجزاً أو قادراً

).^(٥)

وقال ابن حزم :

(وأجمعوا أنه لا يصوم أحد عن إنسان حي).^(٦)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ١٠٤ / ٤ .

(٢) النجم / ٣٩ .

(٣) مختصر الطحاوي ، ص / ٥٨ .

(٤) الاستذكار ، ١٠ / ١٦٦ رقم ١٤٣٨١ .

(٥) المجموع ، ٦ / ٣٧١ .

(٦) مراتب الإجماع ، ص / ٤٧ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٥٨ ؛ الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١٠ / ١٦٦ ؛ المجموع ، ٦ / ٣٧١ ؛ روضة الطالبين ، ٢ / ٢٦٥ ؛ الإقناع ،

للحجاوي ، ١ / ٣٠٦ .

(١٠٦) الإجماع على أن من حق الزوج منع

الزوجة من صيام النفل إلا بإذنه

قال عياض :

(... ولا أعلم خلافاً في التنفل أن من حق الزوج منعها منه لحديث أبي هريرة : لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه)^(١).

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا تصوم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه)^(٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح وهو محل إجماع عند العلماء^(٣).

(١) إكمال المعلم ، ١٠٢/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ، ١٥٠/٦ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الزكاة ، باب ما أنفق العبد من ملل مولاه ، ١١٥/٧ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها ، ١٤٢/٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب المرأة تصوم بغير إذن زوجها ، ٣٢٩/٢ .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين ، ٢٦٥-٢٦٦ ؛ الخرشبي والعدوي ، ٢٦٥-٢٦٦ ؛ الناج والإكليل ، للمواق ، ٤٥٣-٤٥٤ ؛ الشرح الكبير ، ٥٤١/١ ؛ مواهب الجليل ، ٤٥٤/٢ ؛ منهاج الطالبين ، ٦٢/٩ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٦٢/٩ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٧٣/٥ .

المبحث الرابع : الاعتكاف ، وفيه مسائل :
(١٠٧) الإجماع على أن الاعتكاف^(١) سنة مرغّب فيها

قال عياض : (ذكر مسلم أحاديث اعتكاف النبي ﷺ ، ففيها أنها عبادة مرغّب فيها اقتداء بفعل النبي ﷺ ليست بواجبة ، وقد أجمع المسلمون على ذلك) .^(٢)

سند هذا الإجماع : (عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده) .^(٣)
وعنها رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفة وإنه أمر بخبائه فضرب أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان فأمرت زينب بخبائها فضرب وأمر غيرها من أزواج النبي ﷺ بخبائه فضرب فلما صلى رسول الله ﷺ الفجر نظر فإذا الأخبية فقال : آلبر تردن فأمر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال) .^(٤)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح كما ذكر .

قال ابن رشد : (الاعتكاف مندوب إليه بالشرع واجب بالنذر ، ولاخلاف في ذلك) .^(٥)

(١) الاعتكاف في اللغة : الحبس . القاموس المحيط ١٠٨٤ مادة (عكف) .

وشرعاً : (لزوم مسجده مباح لقربة قاصرة بصوم معزوم على دوامه يوماً وليلة) .

شرح حدود ابن عرفة ، لأبي عبدالله محمد الأنصاري الرضاعي ، بتحقيق : محمد أبو الأحفان ، والطاهر المعموري ، ١٦٢/١ .

(٢) إكمال المعلم ، ١٥٠ / ٤ .

(٣) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الاعتكاف ، ٦٨/٨ ، صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأواخر ، ٢٥٥/٢ ،

واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ١٤٨ / ٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف ، ٢ /

٣٣٠ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ١ / ٥٦٢ رقم : ١٧٧٠ .

(٤) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الاعتكاف ، ٦٨-٦٩ / ٨ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الاعتكاف ، باب اعتكاف النساء ، ٢٥٧ / ٢ ،

واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، ١٤٨ / ٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصوم ، باب الاعتكاف ، ٢ /

٣٣١ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب ما جاء فيمن يتدئ الاعتكاف ، ١ / ٥٦٣ رقم : ١٧٧١ .

(٥) بداية المجتهد ، ٣٤٥ / ١ .

وقال القرطبي : (وأجمع العلماء على أنه ليس بواجب ، وهو قربة من القرب ونافلة من النوافل عمل بما رسول الله ﷺ وأصحابه وأزواجه) .^(١)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجبه المرء على نفسه فيجب عليه) .^(٢)

وقال النووي :

(وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب ، وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ...) .^(٣)

وقال الدمشقي :

(وهو مستحب كل وقت ، وفي العشر الأواخر من رمضان أفضل لطلب ليلة القدر) .^(٤)

وقال ابن قدامة :

(لا خلاف في هذه الجملة بحمد الله) وقالها بعد قول الخرقى (والاعتكاف سنة إلا أنه يكون نذراً فيلتزم الوفاء به) .

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن الاعتكاف مشروع وأنه قربة) .^(٥)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) أحكام القرآن ، ٣٣٣/٢ .

(٢) الإجماع ، ص/٤٧ .

(٣) شرح النووي ، ٦٧/٨ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/٩٥ .

(٥) الإنصاف ، ٢٥٥/١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٥٧ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١١٥/٣ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٧١/٢ ؛ بدائع الصنائع للكاساني ، ١٠٨/٢ ؛

الاختيار ، للموصلبي ، ١٣١/١ ؛ الهداية مع شرحها فتح القدير ، ٣٨٩/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٢٢/٢ ؛ المقدمات ، لابن رشد ،

٢٥٨/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٩٤/١ ؛ حاشية العدوي ، ٤٠٨/١ - ٤١٠ ؛ الأم ، ١٤٧/٢ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٥٥/١ ؛

روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٧١/٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٦٧/١ ؛ المحرر ، ٢٣٢/١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٥٨/٣ ؛ الإقناع ، للحجاوي ،

٣٢١/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٤٨/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤٦٣/١ .

(١٠٨) الإجماع على أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها

قال عياض عند حديث تقويض النبي ﷺ للأخبية :

(وفيه أن المرأة لا تعتكف إلا بإذن زوجها ، وأن له منعها ما لم يأذن لها وكذلك عبده وأمته ، وهول قول كافة العلماء)^(١) .

سند هذا الإجماع :

حديث عائشة السابق الذي فيه الأمر بتقويض الأخبية .

وجه الدلالة :

هذا إنكار من النبي ﷺ لفعل أزواجه ، فدل على اشتراط إذن الزوج .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال النووي :

(وفيه - أي حديث تقويض الأخبية - أن للرجل منع زوجته من الاعتكاف بغير إذنه ، وبه قال العلماء كافة)^(٢) .

وهذه المسألة محل وفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ١٥٥ .

(٢) شرح النووي ، ٨ / ٧٠ .

(٣) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٣ / ١٢٥ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢ / ٣٢٤ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ١ / ٥٤٥ ؛ المهذب مع المجموع ، للشيرازي ، ٦ / ٤٧٦ ؛ المجموع ، للنووي ، ٦ / ٤٧٧ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢ / ٢٧٧ ؛ المغني ، ٣ / ٢٠٢٥ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣ / ٣٦١ ؛ كشف القناع ، لليهوني ، ٢ / ٣٤٩ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ٢ / ١١٩ .

(١٠٩) الإجماع على أن الجماع مفسد للاعتكاف

قال عياض: (... ولاخلاف في تحريم الجماع فيه ؛ لقوله تعالى : (ولا تبشروهن وأنتم عاكفون في المساجد)^(١) وأجمعوا على أنه مفسد لاعتكافه كان في ليل أو نهار وكافتهم على أنه لا كفارة عليه)^(٢).

سند هذا الإجماع : استدلال عياض له بالآية السابقة .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال القرطبي : (وأجمع أهل العلم على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها ، أنه مفسد لاعتكافه)^(٣).

وأيده كذلك ابن جزئ فقال : (وأما مفسداته فستة ، الجماع اتفاقاً ...)^(٤).

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن المعتكف ممنوع من المباشرة)^(٥).

وقال : (وأجمعوا على أن من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه مفسد لاعتكافه)^(٦).

وقال الدمشقي : (ولو باشر المعتكف في الفرج عمداً بطل اعتكافه بالإجماع ، ولا كفارة عليه)^(٧).

وقال ابن حزم : (واتفقوا على أن الوطء يفسد الاعتكاف)^(٨).

وهذه المسألة موضع اتفاق عند كافة الأمة^(٩).

(١) البقرة / ١٨٧ .

(٢) إكمال المعلم ، ١٥٨ / ٤ .

(٣) أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٣٢ / ٢ .

(٤) قوانين الأحكام الشرعية ، ص / ١٢٠ .

(٥) الإجماع ، ص / ٤٨ .

(٦) الإجماع ، ص / ٤٨ .

(٧) رحمة الأمة ، ص / ٩٧ .

(٨) مراتب الإجماع ، ص / ٤٨ .

(٩) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٧٥-٣٧٤ / ٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١١٥ / ٢ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٣٨ / ١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٣٩٨ / ٢ - ٣٩٩ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٢٧ / ٢ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٣١٤ / ١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٢٥٧ / ١ ؛ الشرح الكبير ، للردبري ، ٥٤٤ / ١ ؛ الأم ، ٤٨ / ٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٢٥ / ٣ ؛ المجموع ، للنووي ، ٥٢٦ / ٦ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٢٥ / ٣ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر ، ٤٦٧-٤٦٨ / ٣ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢١٩ / ٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٧٣ / ١ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ١٩٧ / ١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٣٢ / ١ ؛ الإنصاف ، للمرداوي ، ٣٨٠ / ٣ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤٧١ / ١ ، كشاف القناع ، للبهوتي ، ٣٦١ / ٢ .

(١١٠) الإجماع على جواز خروج المعتكف
من المسجد لما لاغنى له عنه

قال عياض :

(ولم يختلف العلماء في جواز خروجه من المسجد لما لاغنى له عنه من وضوء وغسل
جنابة أو غائط وبول وشبهه).^(١)

سند هذا الإجماع :

(مرواه علي بن الحسين رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي ﷺ أخبرته أنها جاءت
رسول الله ﷺ تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده
ساعة ثم قامت تنقلب فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم
سلمة مر رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال لهما النبي ﷺ : على
رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا : سبحان الله يارسول الله ، وكبرَ عليهما فقال النبي
ﷺ إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً).^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح

قال ابن رشد:

(وأما موانع الاعتكاف فاتفقوا على أنها ماعدا الأفعال التي هي أعمال المعتكف وأنه
لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد إلا للحاجة الإنسان أو ما هو في معناه مما تدعو إليه
الضرورة).^(٣)

(١) إكمال المعلم ، ٦٤ / ٧ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب صلاة التراويح ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ، ٢ / ٢٥٧ ، سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب

المعتكف يدخل البيت لحاجته ، ٢ / ٢٣٣ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب في المعتكف يزور أهله في المسجد ، ١ / ٥٦٦ ، رقم : ١٧٧٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ٢١٧ / ١ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج من معتكفه للغائط والبول).^(١)

وأيد الدمشقي ذلك فقال : (وأما الخروج لما لا بد له منه كقضاء الحاجة وغسل الجنابة فحائز بالإجماع).^(٢)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أنه يجوز للمعتكف الخروج إلى ما لا بد له منه كحاجة الإنسان والغسل من الجنابة ...).^(٣)

وهذه المسألة لاخلاف فيها عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) الإجماع ، ص/٤٨ .

(٢) رحمة الأمة ، ص/٩٧ .

(٣) الإفصاح ، ٢٥٩/١ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٥٧ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١١٧/٣ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٧٣/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣١٣/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٤٩٠/١ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٣٥٣/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/١٢٠ ؛ الأم ، ١٤٧/٢ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ١٩٢/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٥٩/١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٥٠١/٦ ، ٥٠٢ ؛ الإقناع ، للطحاوي ، ٣٢٤/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٥٦/٢ .

(١١١) الإجماع على أن خروج المعتكف

عند تمام آخر يوم من اعتكافه

قال عياض :

(ولاخلاف فيمن أعتكف عشراً في غير رمضان أو عدداً آخر في رمضان أوله أو وسطه أن خروجه عند تمام آخر يوم من اعتكافه ، كما ذكر من عادة فعل النبي ﷺ .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما ذكره عياض من عادة فعل النبي ﷺ ؛ و ليستوفي مدة اعتكافه.^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(ومن أراد أن يعتكف يوماً أو أكثر منه دخل موضع اعتكافه قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد الاعتكاف من صبيحتها ، وخرج من اعتكافه بعد غروب الشمس من آخر أيام اعتكافه)^(٣) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ١٥٣/٤ .

(٢) انظر : شرح منتهى الإرادات ، للبهوني ، ٤٦٧/١ .

(٣) الكافي ، ٣٥٣/١ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٢/٣ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/١٢٠ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٧١/٢ ؛ كشف

القناع ، للبهوني ، ٣٥٤/٢ .

المبحث الخامس : وفيه مسألة في فضل السحور وأخرى في قضاء الصوم

(١١٢) الإجماع على أن السحور مندوب إليه

قال عياض :

(وأجمع الفقهاء على أن السحور مندوب إليه ليس بواجب) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : تسحروا فإن في السحور بركة) .^(٢)

(وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر) .^(٣)

والصارف للأمر عن الوجوب الإجماع من العلماء على أن السحور مندوب لا واجب .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه) .^(٤)

وقال النووي :

(أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم من العلماء على أن السحور سنة) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٣٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، بشرح النووي ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، ٢٠٦/٧ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، باب بركة السحور من غير إيجاب ، ٢٣٢/٢ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل السحور ، ٧٩/٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب فضل السحور ، ٢٠٧/٧ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء في فضل السحور ، ٨٠/٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، باب في توكيد السحور ، ٢٨٩/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب الصيام ، باب فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب ، ١٢٠/٤ .

(٤) الإجماع ، ص/٤٧ .

(٥) المجموع ، ٣٦٠/٦ .

وقال :

(بعد أحاديث فضل السحور :) ... فيه الحث على السحور وأجمع العلماء على استحبابه ، وأنه ليس بواجب ^(١) .

وقال الشرييني :

(فإن استحبابه مجمع عليه) ^(٢) .

وقال ابن قدامة عن السحور :

(والكلام فيه في ثلاثة أشياء ، أحدها : في استحبابه ، ولانعلم فيه بين العلماء خلافاً ^(٣) .

وهذه المسألة محل إجماع الفقهاء رحمهم الله تعالى . ^(٤)

(١) شرح النووي ، ٢٠٦/٧ .

(٢) مغني المحتاج ، ٤٣٥/١ .

(٣) المغني ، ١٦٩/٣ .

(٤) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٦٥/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٠٥/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الممام ، ٣٧٣/٢ ؛ قوانين الأحكام

الشرعية ، لابن جزئ ، ص/١١٠ ؛ مواهب الجليل ، للحطاب ، ٤٠٠/٢ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢٥١/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٥٢/٢ ؛

نهاية المحتاج ، للرملی ، ١٨١/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٦٠/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٣١٥/١ ؛ شرح منتهى الإردات ، للبهوتي ، ٤٥٥/١ ؛

كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٣٢-٣٣١/٢ .

(١١٣) الإجماع على وجوب القضاء للمكروه على الوطء

لما أفطره في نهار رمضان

قال عياض : (واختلف في الرجل المكروه على الوطء لغيره ، فقبل عليه الكفارة ، وهو قول عبدالمملك وأكثر أقوال أصحابنا أنه لا كفارة عليه ، ولا خلاف أن عليه القضاء) .^(١)
سند هذا الإجماع : صوم شهر رمضان فريضة فإذا فسد وجب قضاء ما فسد منه ،
والجماع يفسد الصوم سواء في حالة الاختيار والإكراه^(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال القاضي عبدالوهاب : (فأما رمضان فيلزم قضاؤه ، بإفساده أو تركه على أي وجه كان ، جملة ، بغير تفصيل إلا على المفند^(٣) الذي لا يستطيع صومه إلا بخوف التلف) .^(٤)
قال الكاساني : (... فأما صوم رمضان فيتعلق بصومه حكمان : أحدهما : وجوب القضاء ، والثاني : وجوب الكفارة .

أما وجوب القضاء فإنه يثبت بمطلق الإفساد سواء كان صورة ومعنى ، أو صورة لامعنى ، أو معنى لاصورة ، وسواء كان عمداً أو خطأ ، وسواء كان بعذر أو بغير عذر ؛ لأن القضاء يجب جبراً للفائت ...) .^(٥)

وقال ابن قدامة في حديثه عن مسألة المكروه : (وظاهر كلام أحمد أن عليه القضاء ؛ لأنه قال في المرأة إذا غضبها رجل نفسها فجامعها : عليها القضاء ، فالرجل أولى ؛ ولأن الصوم عبادة يفسدها الجماع ، فاستوي في ذلك حالة الاختيار والإكراه كالحج ، ولا يصح قياس الجماع على غيره في عدم الإفساد ؛ لتأكده بإيجاب الكفارة ، وإفساده للحج من بين سائر محظوراته...)^(٦) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٧)

(١) التبيهات ، ص/٤٩ .

(٢) المعنى ، لابن قدامة ، ١٥٢/٣ .

(٣) المفتد : الشيخ الهرم . لسان العرب ، ٣٣٩/٣ مادة : فند .

(٤) التلقين ، ١٨٧/١ - ١٨٨ .

(٥) بدائع الصنائع ، ٩٧/٢ .

(٦) المعنى ، ١٥٢/٣ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٩٧/٢ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٨٧/١ - ١٨٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٢٥٥/٢ ؛ المعنى ،

لابن قدامة ، ١٥٢/٣ .

الفصل الخامس : الحج ، وفيه مباحث :

المبحث الأول : في مواقيت الإحرام وفيه مسألتان :

(١١٤) الإجماع على أن مهل أهل مكة بالحج من مكة

قال عياض : (وأجمع العلماء أن مهل أهل مكة من مكة بالحج) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة^(٢) ولأهل الشام الجحفة^(٣) ، ولأهل نجد قرن المنازل^(٤) ولأهل اليمن يلملم^(٥) ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت للحج والعمرة ، حاشا العمرة لأهل مكة)^(٦) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن حزم فقال : (وأجمعوا على أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب ، وقرن لأهل نجد ، ويلملم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت للحج والعمرة ، حاشا العمرة لأهل مكة)^(٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٤/٤ ، وانظر : ص ١٧٣ .

(٢) تصغير حلقة وهي الشجرة ، نزل بها النبي ﷺ في العمرة والحج ، تعرف اليوم بأبيار علي ، وهي بلدة عامرة اليوم . انظر : مراصد الاطلاع ، عبدالمؤمن البغدادي ، ٤٢٠/١ .

(٣) الجحفة ، كان اسمها مهيعة ، سميت بذلك ؛ لأن السيول أحجفتها ، دعا النبي ﷺ بنقل حمى المدينة إليها . انظر : مراصد الاطلاع ، عبدالمؤمن البغدادي ، ١٣٥/١ .

(٤) قرن المنازل ميقات أهل نجد قريبة من مدينة الطائف وهي بلدة عامرة اليوم ، وتعرف بالسيل لدى العامة . انظر : مراصد الاطلاع ، عبدالمؤمن البغدادي ، ١٠٨٢/٣ .

(٥) ميقات أهل اليمن ، وهي معروفة اليوم بالسعدية . انظر : مراصد الاطلاع ، للبغدادي ، ١٤٨٢/٣ .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ، ٨٤/٨ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام ، ١٤٢/٢ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في المواقيت ، ٧٣/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب ميقات أهل المدينة ، ٩٣/٥ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب مواقيت أهل الآفاق ، ٩٧٠/٢ رقم : ٢٩١٤ .

(٧) مراتب الإجماع ، ص ٤٩ .

وقد أيد هذا الإجماع النووي فقال :

(وأجمع العلماء على هذا كله فمن كان في مكة من أهلها أو وارداً إليها وأراد الإحرام بالحج فميقاته نفس مكة)^(١).

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٢)

(١) شرح النووي ، ٨٤/٨ .

(٢) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ١٧٠/٤ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٩٥/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٦٧/٢ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ١٤٢/١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٤٢٨/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٢٨/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٤٣/٢ ؛ النفرح ، لابن الجلاب ، ٣١٩/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٠٩/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥١٠/١ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٣٢٥/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/١٢٤ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١٦٨/١ ؛ الخرشبي ، ٣٠١/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٢٢/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٧١/٣ ؛ المنهاج ، ٩٢/١ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٢٣/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٠٥/٧ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/١٠٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٣٧/٤ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٢٥٨/٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢٥٨/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٨٨/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٣٤٧/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٩/٢ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٠٢/٢ .

(١١٥) الإجماع على أن المواقيت المكانية مشروعة

قال عياض :

(أجمع المسلمون أن المواقيت مشروعة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم قال : فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فمن أهله وكذا فكذاك حتى أهل مكة يهلون منها) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيد :

(... إن العلماء بالجملة مجمعون على أن المواقيت التي منها يكون الإحرام أما لأهل المدينة فذو الحليفة ، وأما لأهل الشام فالجحفة ، ولأهل نجد قرن ، ولأهل اليمن يلملم ؛ لثبوت ذلك عن رسول الله ﷺ ...) .^(٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النبي ﷺ في المواقيت) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ١٧١ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مواقيت الحج ، ٨٣ / ٨ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب مهل أهل الشام ، ١٤٢ / ٢ ، واللفظ لمسلم .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٢٤ / ١ .

(٤) الإجماع ، ص / ٤٨ .

وقال النووي :

(وأجمع العلماء على أن هذه المواقيت مشروعة) .^(١)

وقال ابن حزم : (وأجمعوا أن ذا الحليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل المغرب وقرن لأهل نجد ، ويللم لأهل اليمن ، والمسجد الحرام لأهل مكة ، مواقيت للحج والعمرة حاشا العمرة لأهل مكة) .^(٢)

وقال ابن قدامة :

(وجملة ذلك : أن المواقيت المنصوص عليها الخمسة قد أجمع العلماء على أربعة منها وهي : ذو الحليفة والجحفة وقرن ويللم) .^(٣)

وقد اتفق على ذلك كافة الفقهاء .^(٤)

(١) شرح النووي : ٨٢/٨ . وانظر : الروضة ، ٣٢٤/٢ .

(٢) مراتب الإجماع ، ص ٤٩ .

(٣) المغني ، ٢٥٧/٣ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٦٠ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١٦٦/٤ ؛ تنفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٩٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٦٤/٢ ؛ الاختيار ، للموصللي ، ١٤١/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٤١/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣١٨/١-٣١٩ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٠٦/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥١٠-٥٠٩/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ١٢٤ ؛ الخرشبي ، ٢٢/٢-٢٣ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٦٩/٣-٢٧٠ ؛ تنفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٤٠-٣٩/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٨٥/٣-٢٥٩ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٣٨٨/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٣٤/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٩٩/٢-٤٠٠ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٩-٨/٢ .

المبحث الثاني : في الإحرام ، وفيه مسائل :

(١١٦) الإجماع على أن الطيب من محظورات الإحرام

قال عياض :

(لاخلاف في منع الطيب بعد التلبس بالإحرام) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً كان مع رسول الله ﷺ محرماً فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله ﷺ : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبداً^(٢)) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبدالبر :

(وأجمع العلماء على أن الطيب كله محرم على الحاج والمعتمر بعد إحرامه ، وكذلك لبس الثياب) .^(٤)

وقال القاضي عبدالوهاب :

(الطيب ممنوع في الإحرام قليله أو كثيره منع حظر تجب الفدية بتناوله ولا خلاف في ذلك) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ١٦٥ .

(٢) ملبداً : التزق وتداخل شعره بعض والمراد هيأته التي مات عليها . القاموس المحيط ، ص / ٤٠٤ ؛ شرح النووي ، ٨ / ١٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مايفعل بالمحرم إذا مات ، ٨ / ١٢٩ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب الكفن في ثوبين ، ٢ / ٧٥ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن أبي داود ، كتاب الجنائز ، باب المحرم يموت كيف يصنع به ، ٣ / ١٧٣ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب النهي عن أن يحنط المسلم إذا مات ، ٥ / ١٤٥ .

(٤) الاستذكار ، لابن عبدالبر ، ١١ / ٥٨ ، رقم ١٥٣٩٦ .

(٥) المعونة ، ١ / ٥٣ .

وقال ابن رشد : (أجمعوا على أن الطيب كله يحرم على المحرم بالحج والعمرة في حال إحرامه)^(١) .

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ...)^(٢) .

وقال النووي رحمه الله : (قال الشافعي والأصحاب يحرم على الرجل والمرأة استعمال الطيب وهذا مجمع عليه)^(٣) .

وقال الدمشقي : (يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط واستعمال الطيب)^(٤) .

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط ... ولا يتطيب)^(٥) .
وحكى البهوتي من الحنابلة الإجماع على ذلك^(٦) .

وقال ابن حزم : (واتفقوا أنه يجتنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة بعد إحرامه إلى صبيحة يوم النحر)^(٧) .

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى^(٨) .

-
- (١) بداية المجتهد ، ٣٢٨/١ .
(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، ص/٤٩ .
(٣) المجموع ، ٢٧٠/٧ .
(٤) رحمة الأمة ، ص/١٠٣ .
(٥) الإفصاح ، ٢٨٣/١ .
(٦) انظر : كشف القناع ، ٤٢٩/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢٣/٢ .
(٧) مراتب الإجماع ، ص/٥٠ .
(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٦٨ ؛ مختصر الطحاوي ، ص/٦٨ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٩١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٨٥/٢ ، ١٨٩ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٤٥/١ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ١٢٢/٤ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٤٤٢/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٤٠/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٤٩/٢ ؛ التلقين ، للقاضي ، عبد الوهاب ، ٢١٤/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/١٣١ ؛ الخرشبي ، ٣٥٢/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٦٠/٢-٦١ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١٨٩/١ ؛ الأم ، ٢٢٤/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٨٨/٣ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٠٤/٢ ؛ المنهاج ، ١٣٣/٢ ؛ نفحة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٦٦/٣ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٣٣٣/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٠٧/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٣٩/١ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ٣٥٨/١ .

(١١٧) الإجماع على تحريم صيد البر على المحرم

قال عياض :

(وأجمع المسلمون على تحريم الاصطياد لما يؤكل من حيوان البر على المحرم في الحرم كان أو خارجه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

من القرآن قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ... } .^(٢)
وقوله تعالى : { وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً } .^(٣)
ومن السنة :

(عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه ، وقال : لولا أنا محرمون لقبلائنا منك) .^(٤)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول الصيد إذا وهب له بعد إحرامه ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ، وهو محرم) .^(٥)

وقال : (ولاخلاف بين العلماء في ذلك) .^(٦)

وقال ابن رشد الحفيد :

(واتفقوا على أن صيد البر محرم على المحرم إلا الخمس الفواسق المنصوص عليها)^(٧) .

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ١٩٦ .

(٢) المائة / ٩٥ .

(٣) المائة / ٩٦ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم الصيد البرى المأكول للمحرم ، ٨ / ١٠٥ ، صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب إذا أهدي للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ، ٢ / ٢١٢ ، واللفظ لمسلم .

(٥) الاستذكار ، ١١ / ٢٩٩ رقم ١٦٤٧٨ .

(٦) الاستذكار ، ١١ / ٢٩٩ رقم ١٦٤٧٩ .

(٧) بداية المجتهد ، ١ / ٣٦٣ .

وقال القرطبي :

(إجماع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ، ولا يجوز له شراؤه ولا اصطیاده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه ولا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك)^(١).

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من الجماع ، وقتل الصيد ، والطيب ...)^(٢).

وقال النووي : (أجمعت الأمة على تحريم الصيد في الإحرام)^(٣).

وقال الدمشقي : (يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها ... قتل الصيد)^(٤).

وقال ابن حزم :

(واتفقوا على أنه لا يحل للمحرم أن يتصيد فيقتل شيئاً مما يؤكل من الصيد البري في الحرم ولا مادام محرماً)^(٥).

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أن المحرم لا يجوز له أن يأكل مما صاده)^(٦).

وقال : (واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله .. ولا يقتل الصيد على الإطلاق ...)^(٧).

وحكى البهوتي أن هذه المسألة محل إجماع^(٨).

وهذه المسألة محل اتفاق عند الفقهاء رحمهم الله تعالى^(٩).

(١) أحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٢١/٦ .

(٢) الإجماع ، ص/٤٩ .

(٣) المجموع ، ٢٩٦/٧ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/١٠٣ .

(٥) مراتب الإجماع ، لابن حزم ، ص/٥١ .

(٦) الإفصاح ، ٢٩٢/١ .

(٧) الإفصاح ، ٢٨٣/١ .

(٨) انظر : كشاف القناع ، ٤٣١/٢ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٢٤/٢ .

(٩) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٧٠ ؛ المسوسط ، للسرخسي ، ٨٠/٤ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٩١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ،

١٩٦-١٩٥/٢ ؛ الاختيار ، للموصلی ، ١٤٥/١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٤٣٩/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٤٠/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن

نجيم ، ٣٤٨/٢ ؛ التفریح ، لابن الحلّاب ، ٥٣٣/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٣٣/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢١٤/١ ؛ الأم ،

٢٧٧-٢٧٦/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٩٧/٣ ؛ المهاج ، ١٣٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤١٩/٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن

حجر الهيتمي ، ١٧٨/٣ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٣٤٢-٣٤٣/٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٤٢/٣ و ٤٣٩-٤٤٠/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ،

٤٠٨/١ ؛ المحرر ، لأي البركات ، ٢٤٠/١ ؛ الإقناع ، للححاوي ، ٣٦٠/١ .

(١١٨) الإجماع على جواز قتل الخمس الفواسق للمحرم

قال عياض :

عند شرح حديث الخمس الفواسق : (ولا خلاف بين العلماء في استعمال هذا الحديث ، والأخذ به ، وجواز قتل ما ذكر فيه للمحرم إلا شذوذاً ، فروي عن علي ومجاهد لا يقتل الغراب ، ولكن يرمى ، ولا يصح عن علي) .^(١)

سند هذا الإجماع :

مارواه (عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال : قالت حفصة زوج النبي ﷺ : قال رسول الله ﷺ : (خمس من الدواب كلها فاسق لا حرج على من قتلهن العقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور) .^(٢)

وعنه ، قال : (قال رسول الله ﷺ خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن العقرب والفأرة والكلب العقور والغراب والحدايا) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال ابن عبد البر :

(العلماء مجمعون على قتل الحية والعقرب في الحل والحرم للحلال والمحرم وكذلك الأفعى عند جميعهم) .^(٤)

وقال : (وكذلك أجمع العلماء على جواز قتل الفأرة في الحل والحرم ، وقتل العقرب ، والوزغ) .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٠٥ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ، ١١٦ / ٨ ؛ صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٢ / ٢١٢ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٣ / ١٨٨ ؛ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٢ / ١١٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب قتل الغراب ، ٥ / ١٤٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يندب قتله للمحرم وغيره في الحل والحرم ، ١١٨ / ٨ ؛ صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ٢ / ٢١٢ ، واللفظ لمسلم .

(٤) الاستذكار ، ٣٣ / ١٢ ، رقم ١٦٦٨٩ .

(٥) الاستذكار ، ٣٥ / ١٢ ، رقم ١٦٦٩٧ .

وقال ابن رشد بعد حديث قتل الفواسق الخمس :
(واتفق العلماء على القول بهذا الحديث ...) .^(١)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على ما ثبت من خبر النبي ﷺ من قتل التي يقتلها المحرم ، وانفرد النخعي فممنع من قتل الفأرة) .^(٢)

وقد أيد النووي هذا الإجماع فقال :

(واتفق جماهير العلماء على جواز قتلهن في الحل والحرم والإحرام ، واتفقوا على أنه يجوز للمحرم أن يقتل ما في معناهن ...) .^(٣)
وهذه المسألة محل اتفاق بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

أما ما روي عن علي بن أبي طالب في قتل الغراب أنه يرمي ولا يقتل . فقد ضعف العلماء هذا القول عنه .^(٥)

(١) بداية المجتهد ، ١/٣٦٤ .

(٢) الإجماع ، ص ٥١ .

(٣) شرح النووي ، ٨/١١٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤/٩٠ ، بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢/١٩٧ ، الاختيار ، للموصلبي ، ١/١٤٥ ، التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ،

١/٢٢١ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٥٤٩ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص ١٣١ ، الأم ، ٢/٢٧٧ ، المجموع ، للنووي ،

٨/١١٣ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣/٣٤١-٣٤٢ ، كشاف القناع ، للبهوني ، ٢/٤٣٩ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوني ، ٢/٢٨-٢٩ .

(٥) انظر : المجموع ، للنووي ، ٨/١١٤ ، فتح الباري ، لابن حجر ، ٤/٣٨ .

(١١٩) الإجماع على أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس

قال عياض :

(أجمعت الأمة أن المحرم لا يلبس ما صبغ بزعفران أو ورس وذلك لما فيهما من الطيب الذي هو داعية الجماع ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيد :

(وأجمع العلماء على أن المحرم لا يلبس الثوب المصبوغ بالورس والزعفران) .^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس الزعفران أو ورس) .^(٤)

وقال ابن حزم :

(واتفقوا أنه يتجنب استعمال الطيب والزعفران والورس والثياب المورسة والمزعفرة بعد

إحرامه إلى صبيحة يوم النحر) .^(٥)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ١٦٢ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ١٤٥ / ٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يباح بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، ٧٣ / ٨ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما حاء فيما لا يجوز للمحرم ، ٣ / ١٨٥ ؛ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب ما يلبس المحرم ، ٢ / ١٠٤ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب النهي عن الثياب المصبوغة ، ٥ / ٩٩ .

(٣) بداية المجتهد ، ١ / ٣٢٧ .

(٤) الإجماع ، ص / ٥٠ .

(٥) مراتب الإجماع ، ص / ٥٠ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٨٥ / ٢ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٤٤٢ / ٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٤٢-٤٤٣ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٢٢٣ / ١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ١٣٠ ؛ الخرشبي ، ٢ / ٣٥٢ ؛ جواهر الإكليل ، لسألي ، ١٨٩ / ١ ؛ الأم ، ٢ / ٢٢٣ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٨٨ / ٣ ؛ المهذب مع المجموع ، ٢٦٩ / ٧ ؛ نهاية المحتاج ، للرملبي ، ٣٣٤ / ٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٠٧ / ١ ؛ كشف القناع ، للبهوني ، ٤٢٩ / ٢ .

(١٢٠) الإجماع على أن لبس المخيط وتغطية الرأس

من محظورات الإحرام

قال عياض :

(أجمع المسلمون على أن ما ذكر - في حديث (لا يلبس المحرم القمص ولا العمائم لا يلبسه المحرم ، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط ، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي به الرأس مخيطاً أو غيره ...) .^(١))

سند هذا الإجماع :

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد الحفيد عند ذكر الحديث السابق : (اتفق العلماء على بعض الأحكام الواردة في هذا الحديث ، واختلفوا في بعضها فمما اتفقوا عليه أنه لا يلبس المحرم قميصاً ولا شيئاً مما ذكر في الحديث ولا ما كان في معناه من مخيط الثياب وأن هذا مخصوص بالرجال ، أعني تحريم لبس المخيط ...) .^(٣)

وقال ابن حزم :

(وأجمعوا أن الرجل يجتنب لبس العمائم والقلائس والجباب والقمص والمخيط والسراويل التي لا تسمى ثياباً إن وجد إزاراً) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية كتاب الحج ، تحقيق أبو أحمد منظور بنخش ، ١٥٥٧/٤ .

(٢) صحيح البخاري ، مع الفتح ، ٤٠١/٣ .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٢٧/١ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/٤٩-٥٠ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف ، والبرانس) .^(١)

وقال : (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه) .^(٢)
والمنع من تغطية الرأس خاص بالرجل .

قال ابن حجر : (أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل) .^(٣)

وقال الدمشقي صاحب رحمة الأمة :

(يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها : لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فإن إحرامه فيه ، ويحرم عليه لبس المخيط في سائر بدنه كالقميص والسراويل والقلنسوة والقباء والخف ...) .^(٤)

وقال ابن هبيرة :

(واتفقوا على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس المخيط كله ، فلا يجوز له لبس القميص ولا السراويل ، ولا تجوز له العمامة ، ولا القلنسوة ، ولا القبا^(٥) ...) .^(٦)

وقد حكى البيهوتي أن تغطية المحرم رأسه محظور بالإجماع .^(٧)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٨)

(١) الإجماع ، ص/٥٠ .

(٢) الإجماع ، ص/٥٠ . والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه . الفائق ، ١٠١/١ .

(٣) فتح الباري ، ٤٠٢/٣ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/١٠٣ .

(٥) القبا : نوع من اللباس . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص/١٧٠٥ .

(٦) الإفصاح ، ٢٨٣/١ .

(٧) كشف القناع ، ٤٢٤/٢ .

(٨) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٦٨ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٩١/٢ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ١٤٤/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ،

٣٤٨/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٢٢-٣٢٣ ؛ التلغين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢١٣/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص/١٣٠ ؛

حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٨٥/٣ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٠١-٤٠١ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٦٥/٧ ؛ الكافي ، لابن قدامة ،

٤٠٣-٤٠٥ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٢٤/٢-٤٢٥ .

(١٢١) الإجماع على أن إحرام الرجل في رأسه

قال عياض في حديث الذي وقصته دابته :

(وهذا حجة في إحرام الرجل في رأسه ولاخلاف فيه) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس^(٢) ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو ورس^(٣)) .^(٤)

وقوله ﷺ في الرجل الذي وقصته دابته : (ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة يلبي)^(٥) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبدالبر :

(وأجمعوا على أن إحرام الرجل في رأسه ، وأنه ليس له أن يغطي رأسه بنهي رسول الله ﷺ عن لبس البرانس والعمائم) .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٢١ .

(٢) البرانس : جمع برنس والمراد كل ثوب رأسه منه فلتسوة أم غيرها . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ٦٨٥ .

(٣) الورس : نبات كالسمسم . القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص / ٧٤٧ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثياب ، ١٤٥ / ٢ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ١٢٨ / ٨ .

(٦) الاستذكار ، ٢٨ / ١١ رقم ١٥٢٥٦ .

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من تخمير رأسه) .^(١)

وقال أيضاً : (وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من : لبس القميص ، والعمامة ، والسراويل ، والخفاف والبرانس)^(٢) .

وقال النووي : (أما تخمير الرأس في حق المحرم الحي فمجمع على تحريمه) .^(٣)

وقال الدمشقي : (يحرم على المحرم أشياء بالاتفاق منها لبس المخيط فيحرم على الرجل ستر رأسه فإن إحرامه فيه) .^(٤)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن إحرام الرجل في وجهه ورأسه ، فلا يجوز له تغطيتهما بشيء من اللباس) .^(٥)

وحكى البهوتي أن هذه المسألة محل إجماع .^(٦)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) الإجماع ، ص/٥٠ . ومعنى تخمير الرأس : تغطيته ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، ص ٤٩٥ . مادة (خم) .

(٢) الإجماع ، ص/٥٠ .

(٣) شرح النووي ، ١٢٨/٨ .

(٤) رحمة الأمة ، ص/١٠٣ .

(٥) الإفصاح ، ٢٨٣/١ .

(٦) كشف القناع ، ٤٢٤/٢ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٦٨ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٨٤/٢ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٤٤/١ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٤٩/٢ ؛ المدونة ، ٢٩٦/١ ؛ التفرغ ، لابن الجلاب ، ٣٢٢/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢١٣/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٥٢/١ ؛ الأم ، ٣١٠/٣ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٨٣/٣ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٠٠/٢ ؛ تحفة المحتاج ، للهيتمي ، ١٥٩/٣ ؛ هاية المحتاج ، للرملي ، ٣٣٠/٣ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢٥٢/٧ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣٢٤-٣٢٣/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٠٦/١ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٣٨/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢١/٢ .

(١٢٢) الإجماع على جواز استظللال المحرم في القباب والخيام

قال عياض عند شرح حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (وفيه جواز استظللال المحرم في القباب والخيام ولا خلاف فيه) . (١)

سند هذا الإجماع :

حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (حتى أتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال النووي في شرح الحديث السابق :

(وفي هذا الحديث جواز الاستظللال للمحرم بقبة وغيرها ولا خلاف في جوازه للنزل) . (٣)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٥/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨١/٨ .

(٣) شرح النووي ، ١٨٠/٨ - ١٨١ .

(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٨٦/٢ ؛ ملفئ الأئمة ، ٢١٣/١ ؛ قوانين الأحكام ص / ١٣٠ ؛ شرح النووي ، ١٨٠/٨ ؛ المجموع ، ٢٦٧/٧ ؛

المنعي ، ٢٧٨/٣ ؛ الروض

المربع ، ص / ٢١١ ؛ نيل الأوطار ، ٨/٥ .

(١٢٣) الإجماع على أن المحرم إذا أجنب يغتسل

قال عياض :

(ولا خلاف في اغتساله ولا في تحريكه بيديه فيه زيادة على مايفعله الماء ؛ ولأنها ضرورة لابد منها) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { وإن كنتم جنبا فاطهروا } .^(٢)

وجه الدلالة : الأمر مطلق لم يقيد بإحرام المرء أو غيره .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبد البر : (وقد أجمعوا أن المحرم يغسل رأسه من الجنابة) .^(٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة) .^(٤)

وقد أيد النووي هذا الإجماع فقال :

(واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده من الجنابة ، بل هو واجب عليه) .^(٥)

ولاخلاف في هذا بين العلماء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢١٩ .

(٢) المائة / ٦ .

(٣) الاستذكار ، ١١ / ٢٠ رقم ١٥٢١٠ .

(٤) الإجماع ، ص / ٥٢ .

(٥) شرح النووي ، ٨ / ١٢٦ .

(٦) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤ / ١٢٤ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ١ / ٣٨٧ ؛ شرح النووي ، ٨ / ١٢٦ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١ / ٤١٣ ؛ نيل

الأوطار ، للشوكاني ، ٥ / ٨١ ؛ معالم السنن ، للخطابي ، ٢ / ١٥٦ .

(١٢٤) الإجماع على جواز قتل المحرم للسبع

قال عياض :

(واتفقوا على أن كل سبع مما رأوا قتله ابتداءً جائز أو مما لا يرى منهم أحد قتله أنه إذا ابتداءً المحرم وخافه أنه يقتله ، ولا فدية عليه كما لو شاوره ابن آدم ، إلا زفر^(١) فمن قتل عنده مالا يبيح له قتله ابتداءً فداه وإن صال عليه) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن أبي سعيد عن النبي ﷺ ، قال : (يقتل المحرم السبع العادي ، والكلب العقور ، والفأرة ، والعقرب والحدأة ، والغراب) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الاتفاق على هذه المسألة صحيح .

قال الجصاص : (وأيضاً فإنه لا خلاف فيما ابتداءً المحرم في سقوط الجزاء فجاز تخصيصه بالإجماع ، وبقي عموم الآية فيما لم يخصه الخير والإجماع) .^(٤)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن السبع إذا آذى المحرم فقتله ألا شيء عليه) .^(٥)
وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم .^(٦)

(١) زفر بن الهذيل العنبري ، أحد أصحاب أبي حنيفة توفي سنة ١٥٨ هـ . الجواهر المضية ، ٢٤٣/١ .

(٢) إكمال المعلم ، ٢٠٦ / ٤ .

(٣) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ١٨٨/٣ رقم ٨٣٨ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، ١٨٩/٣ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم من الدواب ، ١١٣/٢ سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب ما يقتل المحرم ، ١٠٣٢/١ رقم : ٣٠٨٩ ؛ وضعف الألباني الحديث من رواية ابن ماجه عن أبي سعيد . انظر : ضعيف سنن ابن ماجه ، ص/ ٢٤٦ ، وهو صحيح من طريق عائشة وابن عمر رضي الله عنهم . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٧٢ / ٣ - ٧٣ .

(٤) أحكام القرآن ، ١٣٢/١ .

(٥) الإجماع ، ص/ ٥١ .

(٦) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٩٠/٤ الهداية ، للمرغيناني ، ٨٨/٣ العناية ، للبارقي ، ٨٨/٣ ؛ رسالة ابن أبي زيد مع الشعر الداني ، ٣٧٩/١ ؛ المهذب ، للشيرازي ، ٢١٢/١ المعني ، لابن قدامة ، ٣٤٢/٣ .

(١٢٥) الإجماع على أن النساء لا تحل للمحرم
إلا بعد طواف الإفاضة

قال عياض :

(وروي عن عمر : أن برمي جمرة العقبة يحل له كل شيء إلا النساء والطيب ، وعن عطاء : إلا النساء والصيد ، ولاخلاف بينهم أن النساء لا يباحن إلا بعد الإفاضة) .^(١)

وقال عن الطيب :

(وقوله : { ولحله قبل أن يفيض } ، ذلك دليل على أنه حل ، ولاخلاف أنه أحد الحلين وأنه حل من كل ما حرم على الحاج إلا النساء فأجمع أمهن غير حل له حتى يطوف)^(٢) .

سند هذا الإجماع : قوله تعالى : { فلا رفث } ذكره ابن عبد البر .

وما روي (فإذا رمى الجمرة حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع عند أهل العلم ، وسبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (وأجمع علماء المسلمين على أن وطء النساء على الحاج حرام من حين يجرم حتى يطوف طواف الإفاضة وذلك ؛ لقوله : (فلا رفث)^(٤) والرفث في هذا الموضع الجماع عند جمهور أهل العلم بتأويل القرآن) .^(٥)

وحكى ذلك الرملي إجماعاً .^(٦)

وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٣٨٠ / ٤ . وانظر : ص ١٩٣ .

(٢) إكمال المعلم ، لعياض ، ٢١٧ / ٤ .

(٣) المستدرك ، ٤٦١ / ١ وإسناده صحيح . (أما الطيب فمخالف لحديث كنت أطيع الرسول لحله) .

(٤) البقرة / ١٩٧ .

(٥) الاستذكار ، ٢٨٩ / ١٢ رقم ١٧٦٩٦ .

(٦) نهاية المحتاج ، ٣٠٩ / ٣ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٦٥ ؛ المسوط ، للرخسي ، ٢٣ / ٤ الهداية ، للمرغيناني ، ٤٩٦ / ٢ ؛ الحرشي ، ٣٣٥ / ٢ ؛ الشرح الكبير ،

للدردير ، ٤٦٦ / ٢ ؛ حاشية الدسوقي ، ٤٦ / ٢ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١٨٢ / ١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٤٦ / ٣ ؛ المجموع ، للنسوي ،

٢٣٥ / ٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٤٢ / ٣ ؛ الإقناع ، للححاوي ، ٣٩١ / ١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ٥٠٣ / ٢ .

(١٢٦) الإجماع على أن المحرم يفتدى ما حلق إذا احتجم

قال عياض :

(واتفقوا إذا احتجم برأسه فحلق لها شعراً أنه يفتدى) (١).

سند هذا الإجماع :

١ - قول الله تعالى : { ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضاً

أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك } (٢).

٢ - عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال

: لعلك آذاك هوامك ؟ قال : نعم ، يا رسول الله . فقال رسول الله ﷺ : (احلق رأسك ،

وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك بشاة) (٣).

وجه الدلالة : دلت الآية والحديث على أن فدية الأذى ، صيام أو صدقة أو نسك . وهذا

المعنى موجود في الحجامة فلها حكم فدية الأذى .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر ،

وأيده عليه النووي فقال : (وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرأس وغيره إذا كان

له عذر في ذلك وإن قطع الشعر حينئذ لكن عليه الفدية لقطع الشعر فإن لم يقطع فلا فدية

عليه) (٤).

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى (٥).

(١) إكمال المعلم ، ٢١٧ / ٤ .

(٢) البقرة / ١٩٦ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب قول الله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية ...) ، ٢٠٨ / ٢ ؛ صحيح مسلم ، كتاب

الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ووجوب الفدية لحلقه وبيان قدرها ، ١١٩ / ٨ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء

في المحرم يحلق رأسه في إحرامه ما عليه ، ٢٧٩ / ٣ ؛ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الفدية ، ١١٥ / ٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك

، باب المحرم يؤذيه القمل في رأسه ، ١٩٤ / ٥ .

(٤) شرح النووي ، ١٢٣ / ٨ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٧٠ ، المسوط ، للسرخسي ، ٧٤ / ٤ ، التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٢٤ / ١ ، النهاج ، للنووي ، ١٣٥ / ٢ ، المغني ،

لابن قدامة ، ٣١٦-٣٠٦ / ٣ ؛ كشف القناع ، لليهوني ، ٤٢٢ / ٢ .

المبحث الثالث : في وجوب الحج ، وفيه مسائل :

(١٢٧) الإجماع على أن الحج يجب على المرأة كالرجل إذا استطاعت

قال عياض : (ولا خلاف في وجوب الحج على المرأة كالرجل إذا استطاعته) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- قول الله تعالى : { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } .^(٢)

وجه الدلالة : الخطاب في الآية يشمل الذكور والنساء .

٢- حديث عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت النبي ﷺ في الجهاد ، فقال : (

جهادكن الحج) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى

ذكر هذا الإجماع ابن حزم فقال : (اتفقوا أن الحر المسلم العاقل البالغ الصحيح الجسم

واليدنين والبصر والرجلين الذي يجد زاداً وراحلة ، وشيئاً يتخلف لأهله مدة مضيه ، وليس

في طريقه بحر ولا خوف ولا منعه أبواه أو أحدهما فإن الحج عليه فرض . واتفقوا أن المرأة

إذا كانت كذلك ، وحج معها ذو محرم أو زوج فإن الحج عليها فرض) .^(٤)

وقال ابن العربي : عند تفسير الآية السابقة (قول الله تعالى : على الناس) عام في جميعهم

، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية وإن كان الناس قد اختلفوا

في مطلق العمومات ، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم

خلا الصغير فإنه خارج بالإجماع عن أصول التكليف) .^(٥)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن المرأة في ذلك كالرجل في الفرض) .^(٦)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٤٤٥ .

(٢) آل عمران / ٩٧ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الجهاد والسير ، باب جهاد النساء ، ٣ / ٢٢٠ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص / ٤٨ .

(٥) أحكام القرآن ، ١ / ٢٨٧ .

(٦) الإفصاح ، ١ / ٢٦٢ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٥٩ ، الكافي ، لابن عبد البر ، ١ / ٣٥٦ ، التلغين ، للقاضي عبد الوهاب ، ١ / ٢٠٠ ، الأم ، ٢ / ١٥٢ ، المعني ، لابن

قدامة ، ٣ / ٢٣٦ .

(١٢٨) الإجماع على أن الحج في العمر مرة واحدة

قال عياض :

(والحج فريضة على الأعيان الأحرار المستطيعين مرة في العمر هذا ما أجمع المسلمون عليه .) (١) .

سند هذا الإجماع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت . حتى قالها ثلاثاً . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم) . (٢) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع .

قال القرطبي : (ولا خلاف في فرضيته وهو أحد قواعد الإسلام وليس يجب إلا مرة في العمر وقال بعض الناس : في كل خمسة أعوام مرة ورووا في ذلك حديثاً أسندوه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث باطل لا يصح ، والإجماع صاد في وجوبهم) (٣) .
وقال الخطاب : (وحكى غير واحد الإجماع على وجوبه مرة واحدة في العمر) (٤) .
وقال النووي :

(وأجمعوا على أنه لا يجب الحج ولا العمرة في عمر الإنسان إلا مرة واحدة) . (٥)

وقال : (وقد أجمعوا على أن الحج لا يجب إلا مرة) . (٦)

(١) إكمال المعلم ، ١٦٠/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب فرض الحج مرة في العمر ، ١٠١/٩ .

(٣) أحكام القرآن ، ١٤٢/٤ .

(٤) مواهب الجليل ، ٤٦٥/٢ .

(٥) شرح النووي ، ٧٢/٨ .

(٦) شرح النووي ، ١٠١/٩ - ١٠٢ .

وقال الدمشقي :

(أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة) . (١)

وقال ابن قدامة : (وأجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة) . (٢)

وقال المرداوي : (وجوب الحج في العمر مرة واحدة إجماع — والعمرة إذا قلنا تجب — فمرة واحدة بلا خلاف) . (٣)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن الحج يجب على كل مسلم عاقل حر بالغ صحيح مستطيع في العمر مرة واحدة) . (٤)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٥)

(١) رحمة الأمة ، ص / ٩٨ .

(٢) المغني ، ٣ / ٢١٧ .

(٣) الإنصاف ، ٣ / ٣٨٧ .

(٤) الإنصاف ، ١ / ٢٦٢ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٥٩ ، الفوائن ، لابن جزى ، ص / ١٢٢ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٢ / ٢٨٨ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١ / ٣٧٧ .

(١٢٩) الإجماع على أنه لا يلزم المريض والضعيف

ومن لا يقدر على المشي الحج بنفسه^(١)

قال عياض :

(اتفقوا على أن - الحج - لا يلزم المريض والشيخ والضعيف ومن لا يقدر على المشي بنفسه إذ ليس بمستطيع لهذا ، وقد قال الله تعالى : { وما جعل عليكم في الدين من حرج { (٢) ... } . (٣)

سند هذا الإجماع :

الآية التي ذكرها عياض آنفاً .

وقول الله تعالى : { والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً } . (٤)

وجه الدلالة : الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، والمريض والشيخ ليسا بمستطيعين . (٥)

ومن السنة :

عن عبدالله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : كان الفضل بن عباس^(٦) رديف رسول الله ﷺ فجاءته امرأة من خثعم^(٧) تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر قالت : يا رسول الله ، إن

(١) هنا فيما يتعلق بالباشرة ، أما الإنابة ، فالحنفية والشافعية والحنابلة إن كان له مال حج عنه غيره وأجره عن حجة الإسلام . وعند المالكية لا يلزمه . انظر : مختصر الطحاوي ، ص/ ٥٩ ، رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/ ٩٩-١٠٠ ، شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٤-٣/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣١٥/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٠١/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٣٨١-٣٨٠/١ .

(٢) الحج / ٧٨ .

(٣) إكمال المعلم ، ٤٣٨ / ٤ .

(٤) آل عمران / ٩٧ .

(٥) بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٢١/٢ .

(٦) الفضل بن عباس بن عبدالمطلب ، صحابي ، توفي سنة ١٣ هـ . الإصابه ، لابن حجر ، ٢٠٣/٣ .

(٧) نسبة إلى خثعم بن أنمار بن أراش بن عمرو . وقيل : اسم جبل وسميت القبيلة بذلك لتزولها إياه . تهذيب الأسماء واللغات ، للنسوي ، ٢٨٩ / ٢ ؛ اللباب ، لابن الأثير ، ٤٢٣ / ١ .

فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبّت
على الرحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : نعم . وذلك في حجة الوداع .^(١)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

ووافقه على ذلك ابن رشد ، فقال : (وأما المباشرة فلا خلاف عندهم أن من
شروطها الاستطاعة بالبدن والمال مع الأمن) .^(٢)

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء .^(٣)

(١) صحيح مسلم ، ٩٨-٩٧/٩ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب وجوب الحج وفضله ، ١٤٠ / ٢ واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء في الحج عن الشيخ الكبير واليت ، ٢٥٨ / ٣ ، وقال : حديث الفضل حسن صحيح .

(٢) بداية المتهجد ، ٣١٩/١ .

(٣) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٥٩ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٨٤/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٢٢-١٢١/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣١٥/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٠١-٥٠٠/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٣٨١-٣٨٠/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن حزم ، ص/١٢٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٢٦/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٥١/٣ ؛ روضة الطالبين ، للنسوي ، ٢٩٥/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ٦٣/٧ ؛ شرح النووي ، ٩٨-٩٧/٩ ؛ المعنى ، لابن قدامة ، ٢١٩/٣ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٣/٢ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٣٩٣/٢ .

(١٣٠) الإجماع على مشروعية الحج بالصبي غير المميز

قال عياض :

(ولاخلاف بين أئمة العلم في جواز الحج بالصبيان إلا قوماً من أهل البدع منعهوه ، لايلتفت لقولهم ، وفعل^(١) النبي ﷺ أيضاً لذلك ، وإجماع الأئمة والصحابة يرد قولهم...
(٢) .

سند هذا الإجماع :

(عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء^(٣) ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمون . فقالوا : من أنت ؟ قال رسول الله ، فرفعت امرأة صبياً فقالت : ألهذا حج ، قال : نعم . ولك أجر)^(٤) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

وقد أيدته النووي فقال : (ثم إن كان مميزاً أحرم بنفسه بإذن من وليه ، ويصح بلا خلاف)^(٥) .

وما ذكره عياض من خلاف شاذ في المسألة ، رد عليه بأنه مخالف لما ثبت عن النبي ﷺ وإجماع الصحابة والأمة^(٦) .

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء^(٧) .

(١) انظر: هامش (٤) . من هذه الصفحة .

(٢) إكمال المعلم ، ٤٤١/٤ .

(٣) الروحاء : مكان على ستة وثلاثين ميلاً من المدينة . شرح النووي ، ٩٩/٩ .

(٤) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب صحة حج الصبي وأجر من حج به ، ٩٩/٩ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء في حج الصبي ، ٣/٢٥٥ ؛ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الصبي يحج ، ٧٢/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب الحج بالصغير ، ٩١/٥ .

(٥) المجموع ، ٢٢/٧ .

(٦) انظر : المجموع ، للنووي ، ٤٢/٧ ؛ شرح النووي ، ١٠٠/٩ ؛ نيل الأوطار ، ٢٠/٥-٢١ .

(٧) انظر : تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٨٣/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٢٠/٢ ؛ المدونة ، ٢٩٨/١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٥٣/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٩٦/١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٢٣٣/٣ ؛ شرح النووي ، ٩٩/٩ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٢١٨/٣ .

(١٣١) الإجماع على أن حج الصبي لا يجزيه إذا بلغ عن الفريضة

قال عياض : (وأجمعوا أنه لا يجزيه إذا بلغ من الفريضة ، إلا فرقة شذت فقالت : إنه يجزيه ، ولم يلتفت العلماء إلى قولها) .^(١)

سند هذا الإجماع : البلوغ شرط في التلكيف لقوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذلك الترمذي ، و ابن المنذر .

قال الترمذي : (وقد أجمع أهل العلم أن الصبي إذا حج قبل أن يدرك فعليته الحج إذا أدرك لا تجزئ عنه تلك الحجة عن حجة الإسلام) .^(٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أنه إذا حج به ثم صح^(٤) ، أو حج بالصبي ثم بلغ أن ذلك لا يجزيهما عن حجة الإسلام) .^(٥)

وقال النووي : (وأجمعوا على أن المجنون إذا حج ثم أفاق ، أو الصبي ثم بلغ أنه لا يجزيهما عن حجة الإسلام) .^(٦)

وقال الدمشقي : (وأجمعوا على أن الصبي لا يجب عليه الحج ، ولا يسقط عنه فرضه بالحج قبل البلوغ) .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع بين أهل العلم^(٨) ، وخلاف أهل الظاهر شذوذ عند العلماء وأنه وقع بعد حصول الإجماع فلا عبرة به .

قال ابن حجر :

(وشذ بعضهم فقال : إذا حج الصبي أجزاء ذلك عن حجة الإسلام) .^(٩)

-
- (١) إكمال المعلم ، ٤/ ٤٤٢ . والمراد بالفرقة المذكورة أهل الظاهر . المحلى ، ١٦/٥ .
(٢) المستدرک ، للحاكم ، ٤/ ٣٨٩ ؛ سنن أبي داود ، كتاب الحدود ، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً ، ٤/ ١٢٠ ؛ سنن النسائي ؛ كتاب الطلاق ، باب من لا يقع طلاقه ، ٦/ ٢٧ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المعتوه والصغير ، ١/ ٦٥٨ رقم : ٢٠٤١ ؛ وصحح الألبان إسناده . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٢/ ١٧٨ ؛ إرواء الغليل ، ٧/ ٢٦٥ .
(٣) الجامع الصحيح ، ٣/ ٢٥٦-٢٥٧ .
(٤) أي المجنون .
(٥) الإجماع ، ص/ ٥٧ .
(٦) المجموع ، ٧/ ٣٩ .
(٧) رحمة الأمة ، ص/ ٩٨-٩٩ .
(٨) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢/ ١٢٠ ؛ الهداية ، للمرغيباني ، ٢/ ٤١٤ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢/ ٤١٤ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/ ٥٩٦ ؛ مسالك الدلالة للغماري ، ص/ ١٣٥ ؛ الأم ، ٢/ ١٥٤ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣/ ٢١٨ ، ٢٤٨ ؛ نيل الأوطار ، للشوكاني ، ٥/ ٢٠ .
(٩) فتح الباري ، ٤/ ٧١ .

المبحث الرابع : الوقوف بعرفة ، وفيه مسائل :

(١٣٢) الإجماع على أن الوقوف بعرفة ركن

من أركان الحج لا يتم إلا به

قال عياض :

(والوقوف بعرفة ركن من أركان الحج لاخلاف فيه) . (١)

سند هذا الإجماع :

(عن عبدالرحمن بن يعمر أن أناساً من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة فسألوه . فأمر منادياً فنادى : (الحج عرفة ، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) . (٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع بعض أهل العلم . قال القاضي عبدالوهاب عند الحديث على أن الوقوف بعرفة ركن : (ولاخلاف في ذلك) . (٣)

وقال ابن عبدالبر : (ولاخلاف بين العلماء أن الوقوف بعرفة فرض) . (٤)

وقال ابن رشد الحفيد : (أما حكم الوقوف بعرفة فإنهم أجمعوا على أنه ركن من أركان الحج) . (٥)

وأيد هذا الإجماع النووي وابن قدامة .

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٨٠ .

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ، ٣ / ٢٢٨ ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب من لم يدرك عرفة ، ٢ / ١٤٧ ، سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب فرض الوقوف بعرفة ، ٥ / ٢٠٦ ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، ٢ / ١٠٠٣ رقم : ٣٠١٥ وقال الحاكم : صحيح الإسناد . انظر : نصب الراية ، للزيلعي ، ٣ / ١٤٥ ، وصححه الألباني . انظر : صحيح سنن ابن ماجه ، ٣ / ٤٤ .

(٣) المعونة ، ١ / ٥١٧ .

(٤) الاستذكار ، ١١ / ٢٠ رقم ١٥٢١٠ .

(٥) بداية المجتهد ، ١ / ٣٤٦ .

قال النووي : (الوقوف بعرفات ركن من أركان الحج ، وهو أشهر أركان الحج للأحاديث الصحيحة) .^(١)

وقال : (وأجمعوا على أن أصل الوقوف ركن لا يصح الحج إلا به) .^(٢)

وقال ابن قدامة : (والوقوف ركن لا يتم الحج إلا به إجماعاً) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء رحمهم الله تعالى ، لاخلاف بينهم في ذلك .^(٤)

(١) المجموع ، ١٠٢/٨-١٠٣ ، ص ٢٦٥ .

(٢) شرح النووي ، ١٨٦/٨ .

(٣) المغني ، ٤١٠/٣ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٧/٤-١٨ ؛ نغمة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٣٨١/٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٢٥/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الممام ، ٤٧٣/٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٣٦٤/٢ ؛ النفرح ، لابن الجلاب ، ٣٢٠/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١٠٣/١ ؛ المقدمات ، لابن رشد ، ٤٠٢/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص ١٢٣ ؛ المهذب مع المجموع ، ٩٣/٨ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٩٢/٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤١٠/٣ .

(١٣٣) الإجماع على أن الوقوف بعرفة ليلاً مجزئ

قال عياض :

(واختلف هل يكفي فيه وقوف النهار دون الليل ، وهل يحل الفرض الليل وحده أو النهار والليل مع أن الاتفاق على أن وقوف الليل يجزئ) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لام الطائي^(٢) ، قال : أتيت رسول الله ﷺ بالزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت : يا رسول الله ، إني جئت من جبلي طيء أكملت راحلتي واتعبت نفسي ، والله ما تركت من جبل^(٣) إلا وقفت عليه فهل لي من حج ؟ فقال رسول الله ﷺ : من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفته^(٤) .^(٥)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٨٠ .

(٢) عروة بن مضر الطائي ، له صحبة . الكاشف ، للذهبي ، ٢٦٣/٢ .

(٣) المعتد من الرمل . الفائق ، للزمخشري ، ٢٥٣/١ .

(٤) ما كان من قص الأظفار ، والشارب ، وحلق الرأس والعانة . مختار الصحاح ، ص/٣٢ .

(٥) سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام يجمع فقد أدرك الحج ، ٢٢٩/٣-٢٣٠ . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤/٥٥ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢/١٢٦ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢/٤٧٣ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ،

١/٣٥٩ ؛ الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١٣/٢٩ ؛ بداية المجتهد ، لابن رشد ، ١/٣٤٨ ؛ الأم ، ٢/٣٢٨ ؛ شرح النووي ، ٨/١٨٥-١٨٦ ؛

المجموع ، للنووي ، ٨/١٢٠ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣/٢٩٩ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١/٤٤٢ ، المغني ، لابن قدامة ، ٣/٤١٥ ؛ كشف القناع ،

للبهوتي ، ٢/٤٩٤ .

(١٣٤) الإجماع على أن الوقوف قبل الزوال لا يجزئ

قال عياض : (وقوله : (حتى غربت الشمس) إبانة عن وقت الوقوف ، وأنه من بعد الزوال ، ولا خلاف أنه لا يجزئ قبله) .^(١)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة غير محقق رغم أن بعض العلماء حكى الإجماع على عدم الإجزاء .

قال ابن عبد البر : (وأجمعوا على أن من وقف بعرفة يوم عرفة قبل الزوال ثم أفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه قبل الزوال ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك أقل وقوف قبل الفجر ، فقد فاته الحج) .^(٢)

وقال ابن رشد : (وأجمعوا على أن من وقف بعرفة قبل الزوال ، وأفاض منها قبل الزوال أنه لا يعتد بوقوفه ذلك ، وأنه إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو يقف من ليلته تلك قبل طلوع الفجر ، فقد فاته الحج) .^(٣)

وقال ابن حزم : (وأجمعوا أن وقت الوقوف ليس قبل الظهر في التاسع من ذي الحجة) .^(٤) ولكن الحنابلة قالوا : الوقوف قبل الزوال يجزئ^(٥) . واستدلوا بحديث عروة بن مضر السابغ ، وفيه (... من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد أتم حجه وقضى تفتته) .^(٦)

ووجه استدلالهم به : أن الوقوف قبل الزوال صادق وقتاً للوقوف ؛ لأنه من يوم عرفة . وبهذا تكون حكاية الإجماع على هذه المسألة غير محققة .

(١) إكمال المعلم : ٤ / ٢٨٠ .

(٢) الاستذكار ، ٢٩/١٣ رقم ١٧٩٤٠ .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٤٨/١ .

(٤) مراتب الإجماع ، ص/٤٩ .

(٥) انظر : المغني ، لابن قدامة ، ٤١٥/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٢/١ .

(٦) وانظر في هذه المسألة :

المسوط ، للسرخسي ، ٥٥/٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٢٦/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٤١/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ،

٥٨٠/١ ؛ الكافي ، لابن عبد البر ، ٣٥٦/١ ؛ الأم ، ٣٢٨/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٢٠/٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤١٥/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ،

٤٤٢/١ .

(١٣٥) الإجماع على أنه لا دم على من وقف

بعرفة بالليل دون النهار

قال عياض :

(وأجمعوا على أنه لا دم من وقف بالليل دون النهار) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث عروة بن مضرس السابق .

ووجه الدلالة منه : أن النبي ﷺ بين له أن من وقف بعرفة بليل أو نهار فقد أتم حجه وقضى تفته ، ولو كان عليه دم لبينه الرسول ﷺ لعروة بن مضرس ، ولا يؤخر البيان عن وقت الحاجة .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة هو الذي وقفت عليه في المذاهب الأربعة إلا قول ابن عبد البر : (وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مرافقا ، ولم يكن له عذر فهو مسيء ، ومن أهل العلم من رأى عليه دما ، ومنهم من لم ير عليه شيئا) .^(٢)
وما ذكره ابن عبد البر لم ينسبه إلى معين ، وبعد البحث و التتبع لم أجد من قال بذلك .

وقول أكثر أهل العلم أنه لا دم عليه^(٣) .

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٨٠ .

(٢) التمهيد ، لابن عبد البر ، ٩ / ٢٧٥ .

(٣) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١ / ١٢٦ ؛ عمدة القارئ ، للعبيني ، ١ / ٥١ ؛ الاستذكار ، لابن عبد البر ، ٢٥٩ ؛ الأم ، ٢ / ٣٢٨ ؛ المجموع ، للنووي ، ٨ / ١٠٢ ؛ الإقناع ، للحجاوي ، ١ / ٣٨٨ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢ / ٤٩٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢ / ٥٩ .

(١٣٦) الإجماع على أنه لا وقوف للحاج بعرنة (١)

قال عياض :

(واستحب العلماء الوقوف بموضع وقوف النبي ﷺ لمن قدر عليه ، وجاء في رواية ممالك
(عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة) اتفق العلماء على أنه لا موقف فيه) . (٢)

سند هذا الإجماع : هو ما روي أن رسول الله ﷺ قال : عرفة كلها موقف وارتفعوا عن
بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر . (٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر
وهذه بعض نصوص الفقهاء في المسألة :

قال الطحاوي : (... وكل عرفة موقف إلا عرنة) . (٤)

وقال القاضي عبد الوهاب : (... أن يقف أي موضع شاء سوى بطن عرنة) . (٥)

وقال ابن قدامة : (وليس وادي عرنة من الموقف ، ولا يجزيه الوقوف فيه ، قال ابن عبد البر
: أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزيه ...) . (٦)
ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٧)

(١) عرنة : بضم العين ، وفتح الراء ، واد تحذاء عرفات غرباً .

(٢) إكمال المعلم ، ٢٨٩ / ٤ .

(٣) المعجم الكبير ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، الطبعة الأولى ١٤٠٠ هـ ، تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي ، مطبعة الوطن العربي ،
الجمهورية العراقية وزارة الأوقاف ، ٤٩ / ١١ رقم : ١١٠٠٠٥ ، وروى الإمام أحمد الحديث بلفظ (وقتت هاهنا وعرفة كلها موقف) ٣ /
٣٢١ ورمز له السيوطي بالحسن . انظر : الجامع الصغير ، ٣٣٦ / ٢ .

(٤) مختصر الطحاوي ، ص / ٦٤ .

(٥) المعونة ، ٥٧٩ / ١ .

(٦) المغني ، ٤١٠ / ٣ .

(٧) وانظر : فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٨٤ / ٢ ؛ تبيين الحقائق ، للزبيدي ، ٣٦٣ / ٢ ؛ التلخين ، للقاضي عبد الوهاب ، ٢٢٨ / ١ ؛ حاشية الدسوقي ،
٣٧ / ٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٠٧ / ٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٥ / ٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٢٩٨ / ٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤١ / ١ ؛
المغني ، لابن قدامة ، ٤١٠ / ٣ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٩٢ / ٢ .

المبحث الخامس : في طواف الإفاضة وغيره وفيه مسائل :
(١٣٧) الإجماع على أن طواف الإفاضة واجب

قال عياض :

(وقوله : (أفاض يوم النحر) هي سنة الإفاضة ووقتها ، وأجمع العلماء أنه الطواف الواجب من أطوفة الحج) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق }^(٢).

وجه الدلالة : وليطوفوا الأمر للوجوب .

ومن السنة : (عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر بمعى ، قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ثم يرجع فيصلى الظهر بمعى ويذكر أن النبي ﷺ فعله) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر ،
والقاضي عبد الوهاب فقال : بعد الحديث عن طواف الإفاضة وكونه ركناً ، قال : (ولا خلاف أيضاً فيه) .^(٤)
وقال ابن رشد الحفيد :

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٣٩٢ . وانظر : ص ٢٧٠ ، ٢٨٧ .

(٢) الحج / ٢٩ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر ، ٥٨ / ٩ .

(٤) المعونة ، ١ / ٥١٨ .

(... فإن العلماء أجمعوا على أن الطواف ثلاثة أنواع : طواف القدوم على مكة ، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر ، وطواف الوداع ، وأجمعوا على أن الواجب منها الذي يفوت الحج بفواته هو طواف الإفاضة ...) .^(١)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا أن الطواف الواجب هو طواف الإفاضة) .^(٢)

وقد أيد هذا الإجماع النووي ، والدمشقي صاحب رحمة الأمة ، وابن هبيرة .

قال النووي رحمه الله :

(وهذا الطواف ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به بإجماع الأمة) .^(٣)

وقال : (وقد أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به) .^(٤)

وقال الدمشقي : (وطواف الإفاضة ركن بالاتفاق)^(٥) وحكى عدد من الفقهاء الإجماع على ذلك .^(٦)

وقال ابن هبيرة : (واتفقوا على أن فروض الحج ثلاثة ، الإحرام بالحج ، والوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، وهو طواف الإفاضة) .^(٧)

واتفق على ذلك الفقهاء .^(٨)

(١) بداية المجتهد ١/٣٤٣ .

(٢) الإجماع ، ص/٥٥ .

(٣) المجموع ، ٨/٢٢٠ .

(٤) شرح النووي ، ٩/٥٨ .

(٥) رحمة الأمة ، ص/١١١ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢/١٢٨ ؛ الهداية ، للمرغنياني ، ٢/٤٥٨ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٢/٤٩٧ .

(٧) الإفصاح ، ١/٢٦٩ .

(٨) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤/٢٢ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢/٣٨١ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ١/١٥٣-١٥٤ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ،

١/٣٢٠ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٢٠٩ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/١٢٣ ؛ حلية العلماء ، للشاشسي ، ٣/٣٤٥ ؛

المنهاج ، ٢/١١٨ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣/٣٠٦ ، ٣٢١ ؛ حاشية قلوب ، ٢/١١٨ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ١/٤٤٩ ؛ المحرر ، لأبي البركات ،

١/٢٤٣ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٢/٥٠٥ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٢/٦٥ .

(١٣٨) الإجماع على جواز تأخير طواف

الإفاضة إلى أيام التشريق^(١)

قال عياض :

(وقوله : (أفاض يوم النحر) هي سنة الإفاضة ووقتها ، وأجمع العلماء أنه الطواف الواجب من أطوفة الحج ، ولم يختلفوا أن من أخره عن يوم النحر وأتى به أيام التشريق أنه يجزيه ولا شيء عليه ...) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

من أخر طواف الإفاضة إلى أيام التشريق ، فقد أدى الفرض ؛ لأن آخر وقته غير محدد^(٣) . وكون رسول الله ﷺ لم يؤخره من باب الاستحباب والسنية .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن المنذر فقال : (وأجمعوا على أنه من أخر الطواف عن يوم النحر فطافه في أيام التشريق أنه مؤد للفرض الذي أوجب عليه ، ولا شيء عليه في تأخيره) .^(٤)

قال النووي : (... واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزاءه ولادم عليه بالإجماع) .^(٥)
وقد اتفق الفقهاء على ذلك .^(٦)

(١) هي : الحادي عشر والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

(٢) إكمال المعلم ، ٤ / ٣٩٢ .

(٣) كشف القناع ، اليهودي ، ٥٠٦ / ٢ .

(٤) الإجماع ، ص / ٥٥ .

(٥) شرح النووي ، ٥٨ / ٩ ، وانظر : المجموع ، ٢٢٤ / ٨ .

(٦) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٣٢ / ٢ ، الاختيار ، للموصلي ، ١٥٣ / ١ ، الهداية ، للمرغيناني ، ٤٩٣ / ٢ ، العناية للبارقي ، ٤٤٩٣ / ٢ ،

الفرع ، لابن الجلاب ، ٣٤٤ / ١ ، الروضة ، للنووي ، ٣٨٠ / ٢ ، المجموع ، للنووي ، ٢٢٤ / ٨ ، المحرر ، لأبي البركات ، ٢٤٣ / ١ .

(١٣٩) الإجماع على أن الطواف من وراء الحجر^(١)

قال عياض : (وهم مجتمعون أن الطواف من ورائه) .^(٢)

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { وليطوفوا بالبيت العتيق } .^(٣)

وجه الدلالة : أمر الله تعالى بالطواف بالبيت العتيق ، وقد جاء البيان بفعل رسول الله ﷺ . فقد أخرج عبدالرزاق^(٤) عن ابن عباس أن النبي ﷺ : طاف من وراء الحجر) .^(٥)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه ابن عبدالبر فحكى الإجماع على ذلك فقال : (وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يُدخِلَ الحِجْرَ في طوافه)^(٦) .

وأيد النووي ذلك فقال : (لا يصح طوافه في شيء من الحجر ولا على جداره ، ولا يصح حتى يطوف خارجاً من جميع الحجر ، وهذا هو الصحيح ، وهو الذي نص عليه الشافعي ، وقطع به جماهير أصحابنا العراقيين ، ورجحه جمهور الأصحاب ، وبه قال جميع علماء المسلمين سوى أبي حنيفة فإنه قال : إن طاف في الحجر وبقي في مكة أعاده ، وإن رجع من مكة بلا إعادة أراق دماً ، وأجزأه طوافه واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ طاف من وراء الحجر .

وقال : (لتأخذوا مناسككم) ثم أطبق المسلمون عليه من زمنه ﷺ إلى الآن . وسواء كلن كله من البيت أو بعضه ، فالطواف يكون من ورائه كما فعل النبي ﷺ) .^(٧)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٨)

(١) بكسر الحاء وسكون الجيم ، مكان معروف جانب البيت . المطلع على أبواب المقنع ، ص/١٩١ .

(٢) إكمال المعلم ، ٤/٤٢٧ .

(٣) الحج / ٢٩ .

(٤) عبدالرزاق بن همام الصنعائي ، مات سنة ٢١١ هـ . مهذب التهذيب ، ٦/٣١٠ .

(٥) المصنف ، ٥/٧٧ رقم ٨٩٨٥ . وفي صحيح مسلم كتاب الحج ، باب جدار الكعبة وبها ، ٢/٩٧١ عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الحجر : (هو من البيت) .

(٦) الاستذكار ، ١٢/١١٨ رقم ١٧٠٢٩ .

(٧) شرح النووي ، ٩/٩١ . وحديث لتأخذوا مناسككم في صحيح مسلم ، كتاب الحج ، ٩/٤٤ .

(٨) انظر : الميسوط ، للسرخسي ، ٤/١١ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢/٤٠٢ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢/١٣١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١/٥٧٢ ؛ الأم ، ٢/٢٦٧-٢٦٨ ؛ المهذب مع المجموع ، ٨/٢٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣/٣٨٢-٣٨٣ ؛ الكافي لابن قدامة ، ١/٤٣٢ ؛ كشاف القناع ، لليهوني ، ٢/٤٨٢ ؛ الإقناع ، لليهوني ، ١/٣٨٢ .

(١٤٠) الإجماع على مشروعية ركعتي الطواف وأن سنتهما خلف المقام وأنها تجزئ حيث صليت من المسجد

قال عياض :

(أجمع المسلمون على أن صلاة الركعتين على الطائف بالبيت ، وأن سنة ذلك أن يكون عند المقام ، وأن من صلاها حيث شاء من المسجد أجزاءه)^(١) فهذا النقل عن عياض يتضمن أمرين :

أحدهما: صلاة ركعتي الطواف وأنها سنة عند المقام .

الثاني : أجزاء صلاة ركعتي الطواف حيث صليت من المسجد .

أما الأول فسنده قول الله تعالى : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى }^(٢) ، وماورد في صفة حجة النبي ﷺ : (.. حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ، ومشى أربعاً ثم تقدم إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } فجعل المقام بينه وبين البيت)^(٣) .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

وأيده النووي فقال :

(... هذا دليل لما أجمع عليه العلماء أنه ينبغي لكل طائف إذا فرغ من طوافه أن يصلي

خلف المقام ركعتي الطواف) .^(٤)

وقد أجمع على ذلك الفقهاء .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٧١ .

(٢) البقرة / ١٢٥ .

(٣) شرح النووي ، ٨ / ١٧٥ .

(٤) شرح النووي ، ٨ / ١٧٥ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٦٣ ، المسوط ، للسرخسي ، ٤ / ١٢ ؛ تحفة الفقهاء ، للسمرقندي ، ٢ / ٤٠٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ١ / ٣٣٧ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١ / ٥٧٣ ؛ المجموع ، للنووي ، ٨ / ٦٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ٤ / ٩٢ ؛ نهاية المحتاج ، للزملي ، ٣ / ٢٨٨ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٣ / ٣٨٤ .

الأمر الثاني : أجزاء ركعتي الطواف حيث صليت من المسجد

سند هذا الإجماع :

(حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصل)^(١). والحديث عام .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على أجزاء ركعتي الطواف في أي موضع من المسجد صحيح وقد سبقه إلى ذلك ابن المنذر فقال : (وأجمعوا على أن الطائف يجزيه أن يصلي الركعتين حيث شاء ، وانفرد مالك فقال : لا يجزيه أن يصليهما في الحجر)^(٢).
أما قول الله تعالى : { واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى } فصرف الأمر عن ظاهره للإجماع .

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين أهل العلم .^(٣)

(١) صحيح البخاري ، كتاب التيمم ، ٨٦/١ .

(٢) الإجماع ، ص/٥٣ .

(٣) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ١٢/٤ ؛ تحفة الفقهاء ، ٤٠٢/٢ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٣٧/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٤٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٦٣/٢ ؛ لهابة المحتاج ، للرملي ، ٢٨٨/٣ ؛ المعني ، لابن قدامة ، ٣٨٣/٣ .

(١٤١) الإجماع على أن الرمل سنة في الثلاثة أشواط الأولى من الطواف

قال عياض :

(الرمل شدة الحركة في المشي ، ومنه الرمل لقصير الأعراب الخفيفة ، وهو الخبب أيضاً ، وقد ذكره كذلك في الحديث . قال الجوهرى : وهو كالوثب الخفيف ، وقد بين في الحديث علة الرمل ، وعلى أنه سنة الفقهاء أجمع ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أن رسول الله ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبب ثلاثاً ، ومشى أربعاً ، وكان يسعى لبطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة) .^(٢)
وعن أبي الطفيل قال : (قلت لابن عباس أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشى أربعة أطواف أسننه هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة . قال : فقال : صدقوا وكذبوا ، قال : قلت ماقولك صدقوا وكذبوا ؟ قال : إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمداً وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزال ، وكانوا يحسدونه ، قال : فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرملوا ثلاثاً ويمشوا أربعاً) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٣٤٠ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، ٦ / ٩ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ، ٢ / ١٦٣ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن النسائي ، كتاب مناسك الحج ، باب الخبب في الثلاثة من السبع ، ٥ / ١٨٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة ، ٩ / ٩-١٠ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب كيف كان بدء الرمل ، ٢ / ١٦١ ، واللفظ لمسلم .

قال النووي :

(وأما قوله ثلاثة وأربعة فمجمع عليه ، وهو أن الرمل لا يكون إلا في الثلاثة الأول من السبع)^(١).

وهذه المسألة محل إجماع عند العلماء رحمهم الله تعالى .^(٢)

(١) شرح النووي ، ٨/٩ .
(٢) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٦٣ ، المبسوط ، للسرخسي ، ١٠/٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٤٧/٢ ، ١٣١ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٧١/١ ؛ التلغين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٦/١ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٣١/٣ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤١/٨ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٣٢/١ .

(١٤٢) الإجماع على أن الركنين اليمانيين يستلزمان دون الشاميين

قال عياض عند حديث مس الركنين اليمانيين :

(على هذا اتفاق أئمة الأمصار والفقهاء وإنما كان الخلاف في ذلك قديماً من بعض الصحابة والتابعين) . (١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (أما الأركان فإني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس إلا اليمانيين) . (٢)

توثيق الإجماع : مذكوره عياض صحيح .

قال ابن قدامة : (وأما استلامهما فأمر بجمع عليه) (٣) .

وقال ابن عبد البر : (ولا خلاف بين العلماء أن الركنين جميعاً يستلزمان الأسود واليماني) (٤) .

وقال ابن رشد : (واتفقوا على أن من سنة الطواف استلام الركنين الأسود واليماني للرجال دون النساء) (٥) وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء . (٦)

(١) إكمال المعلم ، ١٨٣/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان أن الأفضل أن يعمر حين تبيت به راحلته ، ٩٣/٨ .

(٣) المغني ، ٣٧٩/٣ .

(٤) الاستذكار ، ١٢ / ١٤٧ .

(٥) بداية المجتهد ، ٣٤١ / ١ .

(٦) انظر : ملئقى الأبحر ، ٢١٤/١ ، المعونة ، ٥٦٩/١ ، القوانين ، ص / ١٢٦ ، شرح النووي ، ٩٥/٨ ، الإقناع ، ٣٨١-٣٨٠/١ .

(١٤٣) الإجماع على أن الحيض والنفاس لا يمنعان من أعمال الحج سوى الطواف

قال عياض :

(الحيض والنفاس لا ينافي عمل الحج كله إلا ما يتعلق بدخول المسجد من الطواف
والركوع بعده ، وما يتصل به من السعي ولا خلاف بين العلماء في ذلك كله) . (١)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام
حجة الوداع فأهللت بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من كان معه هدي
فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قالت : فقدمت مكة وأنا حائض
لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال : انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت ففعلت ...) . (٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن عبد البر : (وهو أمر مجتمع عليه لا خلاف فيه) (٣) .

وقال ابن رشد الجدي : (ودم الحيض والنفاس يمنع من خمسة عشرة شيئاً ، العشرة الأشياء
منها متفق عليها ، والخمسة المختلف فيها ، فأما العشرة المتفق عليها : ... والثامن:
الطواف بالبيت) (٤) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٢٩/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب بيان وجوه الإحرام ، ١٣٤/٨ .

(٣) الاستذكار ، ١٣ / ٢٢ . رقم ١٧٩٢٣ .

(٤) المقدمات ، ١ / ١٣٥ .

وقال ابن رشد الحفيد : (واتفق المسلمون على أن الحيض يمنع أربعة أشياء : ...
والثالث : فيما أحسب الطواف) (١) .

وقال الدمشقي : (وأجمعوا على أنه يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض) (٢) .

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أنه يحرم عليها الطواف بالبيت) (٣) .

وقال : (وأجمعوا على أن النفاس من أحداث النساء وأنه يحرم ما يحرمه الحيض ويسقط
ما يسقطه) (٤) .

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح لا خلاف فيه . (٥)

(١) بداية المجتهد ، ١ / ٥٦ .

(٢) رحمة الأمة ، ص ٢٤ .

(٣) الإنصاح ، ١ / ٥٩ .

(٤) الإنصاح ، ١ / ٩٩ .

(٥) انظر : الفتاوى ، الهندية ، ١ / ٣٨ ، التلقين ، ١ / ٢٣٠ ، القوانين ، لابن جزى ، ص / ٤٢ ، المجموع ، ١٠ / ١٧ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٣ / ٧٢ .

(١٤٤) الإجماع على جواز طواف المحمول

قال عياض في شرح حديث أم سلمة الآتي :

(وفيه حجة لجواز طواف المحمول من عذر ولا خلاف في جوازه) . (١)

سند هذا الإجماع :

عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت : (شكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني أشتكي فقال : طوفي من وراء الناس وأنت راكبة قالت : فطفنت ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي إلى جنب البيت) . (٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن قدامة : (لانعلم بين أهل العلم خلافاً في صحة طواف الراكب إذا كان له عذر) . (٣)

ولا خلاف في هذه المسألة . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٤٨/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز الطواف على بعير وغيره ، ٢٠/٩ .

(٣) المغني ، ٣/٣٩٧ .

(٤) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٤٦٠ ، المدونة ، ٣١٩/١ ، الأم ، للشافعي ، ٢٦٣/٢ ، شرح النووي ، ١٨/٩-٢٠ ، المجموع ، للنووي ، ٢٨/٨ ، المغني ،

لابن قدامة ، ٣/٢٣٠ ، ٣٥٧ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٤٣٥/١ .

المبحث السادس : في الرمي ، وفيه مسائل :
(١٤٥) الإجماع على أن رمي جمرة العقبة من مناسك الحج

قال عياض : (لاخلاف أن جمرة العقبة ... هذه من مناسك الحج) .^(١)

سند هذا الإجماع : ماورد في صفة حجة النبي ﷺ : (حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصي الخذف رمى من بطن الوادي ...) .^(٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، وقد سبقه إلى ذكره ابن المنذر وابن عبد البر .

قال ابن عبد البر : (وأجمعوا أن رسول الله ﷺ ، رمى يوم النحر في حجته : جمرة العقبة بمنى يوم النحر بعد طلوع الشمس) .^(٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أن النبي ﷺ ، رمى يوم النحر جمرة العقبة بعد طلوع الشمس) .^(٤)

وقد أيد هذا الإجماع العلماء ، قال النووي :

(وأما حكم الرمي فالمشروع منه يوم النحر رمي جمرة العقبة لاغير بإجماع المسلمين وهو نسك بإجماعهم) .^(٥)

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على وجوب رمي جمرة العقبة يوم النحر خاصة بسبع حصيات) .^(٦)

وهذه المسألة محل إجماع بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٨٣ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، حجة النبي ﷺ ، ٨ / ١٩٠-١٩١ .

(٣) الاستذكار ، ١٣ / ٥٩ رقم ١٨٠٥٧ .

(٤) الإجماع ، ص / ٥٥ .

(٥) شرح النووي ، ٨ / ١٩١ .

(٦) الإفصاح ، ١ / ٢٧٥ .

(٧) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢ / ١٢٦ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ١ / ١٥٢ ؛ البحر الرائق ، لابن نجيم ، ٢ / ٣٦٨-٣٦٩ ؛ المعونة ، للقاضي

عبد الوهاب ، ١ / ٥٨٢ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ١٢٨ ؛ المجموع ، للنووي ، ٨ / ١٦٠ ، ١٨٣ ؛ الإفصاح ، لابن هبيرة ، ١ / ٢٧٥ .

(١٤٦) الإجماع على أن من لم يكبر مع الرمي لاشيء عليه

قال عياض :

(وقوله : (يكبر مع كل حصة) هي السنة وبها أخذ مالك والشافعي ، وبه عمل الأئمة وأجمعوا أن من لم يكبر لاشيء عليه) .^(١)

سند هذا الإجماع : التكبير مع الرمي ليس من أركان الحج ولا واجباته فمن تركه فلا شيء عليه ومن أتى به عمل بالسنة .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال السرخسي : (لو لم يكبر مع كل حصة ، أو جعل مكان التكبيرات تسبيحاً أجزأه ؛ لأن المقصود ذكر الله تعالى عند كل حصة وذلك يحصل بالتسبيح كما يحصل بالتكبير ، ثم هو من آداب الرمي فتركه لا يوجب شيئاً) .^(٢)

وقال النووي : (لاشيء في تركه لكن فاتته الفضيلة) .^(٣)

وقال ابن حجر : (وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء إلا الثوري فقال : يطعم ، وإن جبره بدم أحب إليّ) .^(٤)

وقال ابن قدامة : (وإن ترك الوقوف والدعاء فلا شيء عليه ؛ لأنه دعاء مشروع فلم يجب كما في سائر المشاعر) .^(٥)

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٣٧٢ .

(٢) المبسوط ، ٤ / ٦٦ .

(٣) شرح النووي ، ٨ / ١٩١ .

(٤) فتح الباري ، ٣ / ٥٨٤ .

(٥) الكافي ، ١ / ٤٥٢ .

(٦) انظر : عمدة القارئ ، للعيني ، ١٠ / ٩٠ ، المدونة ، ١ / ٣٢٥ ، المتقى ، للناجي ، ٣ / ٤٦ ، مواهب الجليل ، للحطاب ، ٣ / ١٢٦ ، التاج والإكليل ، للمواق ، ٣ / ١٢٦ ، شرح النووي ، ٨ / ١٩١ ، الكافي ، لابن قدامة ، ١ / ٤٥٢ .

(١٤٧) الإجماع على أن السنة أن يرمي الحاج

ثم يخلق أو يقصر ثم يطوف

قال عياض :

(وأجمع العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر يخلق بمضى ثم يطوف طواف الإفاضة) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ماورد في صفة حجة النبي ﷺ : (... ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ما غير وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

وقد وافقه على ذلك ابن رشد فقال : (ثبت أن رسول الله ﷺ رمى في حجته الجمرة يوم النحر ثم نحر بُدْنَه ثم حلق رأسه ثم طاف طواف الإفاضة ، وأجمع العلماء على أن هذا سنة الحج) .^(٣)

وأيد ذلك النووي فقال :

(واتفق العلماء على أن الأفضل في الحلق والتقصير أن يكون بعد رمي جمرة العقبة وبعد

(١) إكمال المعلم ، ٣٨٩/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، ١٩٠/٨-١٩٤ .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٥٢/١٠ .

ذبح الهدى إن كان معه ، وقيل : طواف الإفاضة وسواء كان قارناً أو مفرداً (١) .
وعياض رحمه الله لم يذكر النحر ؛ لأنه لا يجب على كل حاج ؛ ولأن مذهب المالكية
تفضيل الأفراد ثم إن هذا النقل عن عياض لا يتعارض مع قول النووي (سواء كان قارناً أو
مفرداً) ؛ لأن مراد النووي هدي التطوع ؛ لأن المفرد لا يجب الهدى عليه .
وهذه المسألة محل إجماع عند أهل العلم . (٢)

فإن قيل : الترتيب بين هذه المناسك سنة مأخوذ من فعل النبي ﷺ ، وقد ورد أن
رسول الله ﷺ قد أقر من قدم أو أخر في المناسك يوم النحر ، فعن عبدالله بن عمرو بن
العاص قال : وقف رسول الله ﷺ في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاء رجل فقال :
يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أخر . فقال : اذبح ولا حرج ، ثم جاءه رجل آخر
فقال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال : ارم ولا حرج . قال : فما سئل
رسول الله ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال : افعل ولا حرج . (٣)

فيجاب عن ذلك : بأن فعل النبي ﷺ في ترتيب المناسك وارد في قيام السنة ،
وإقراره لمن قدم أو أخر وارد في الإجزاء ؛ ولأن من سأله ظنوا أن عدم الترتيب للمناسك
يترتب عليه الإثم ، أو البطلان ، فنفى رسول الله ﷺ ذلك وقال : (افعل ولا حرج) ؛
لأن الترتيب ليس بواجب ولا ركن .

(١) شرح النووي ، ٥١/٩ .

(٢) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ٤٨٤/٢-٤٩٣ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٤٦/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٤٦/٢ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٤٣/٣ ، روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٨/٢ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٤٦/٣ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز تقديم الذبح على الرمي والحلق على الذبح وتقديم الطواف ، ٥٤/٩ ؛ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الحلق والتقصير ، ١٥٦/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب الرمي بعد المساء ، ٢٢١/٥ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب من قدم نسكاً قبل نسك ، ١٠١٣/١ . رقم : ٣٠٥٠ .

المبحث السابع : في الخلق والتقصير ، وفيه مسائل :
(١٤٨) الإجماع على أن الخلاق أفضل من التقصير للرجل

قال عياض :

(ولاخلاف أن الخلاق أفضل من التقصير) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن نافع أن عبد الله قال : خلق رسول الله ﷺ ، وخلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم .
قال عبد الله إن رسول الله ﷺ قال : (رحم الله المخلقين مرة أو مرتين ثم قال والمقصرين)
(٢) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال النووي : (وقد أجمع العلماء على أن الخلق أفضل من التقصير) .^(٣)

وحكى ابن حجر الهيتمي والرملي ذلك إجماعاً .^(٤)

وقال ابن هبيرة : (وأجمعوا على أن الخلق مشروع للرجال المحرمين ، وأنه واجب عليهم

، أو التقصير وأن الخلق أفضل) .^(٥)

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٣٨٦ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تفضيل الخلق على التقصير ، وحواز التقصير ، ٤٩ / ٩ ؛ صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الخلق والتقصير عند الإحلال ، ١٨٨ / ٢ ، واللفظ لمسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في الخلق والتقصير ، ٢٤٧ / ٣ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ؛ سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الخلق والتقصير ، ١٥٥ / ٢ ؛ سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب الخلق ، ١٠١٢ / ١ . رقم : ٣٠٤٤ .

(٣) شرح النووي ، ٤٩ / ٩ .

(٤) تحفة المحتاج ، ١١٨ / ٤ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٤ / ٣ .

(٥) الإقصاد ، ٢٧٩ / ١ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص / ٦٥ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ٧٠ / ٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٤٠ / ٢ ؛ الاختيار ، للموصلسي ، ١٥٣ / ١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ٤٨٩ / ٢ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٨٥ / ١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٩ / ١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزى ، ص / ١٢٨ ؛ حلية العلماء ، للشاشي ، ٣٤٤ / ٣ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٨ / ٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٧ / ١ .

(١٤٩) الإجماع على أن التقصير يجزئ عن الحلق

قال عياض :

(ولاخلاف أن الحلاق أفضل من التقصير ، وأن التقصير يجزئ) .^(١)

سند هذا الإجماع :

حديث نافع أن عبد الله قال : حلق رسول الله ﷺ وحلق طائفة من أصحابه وقصر بعضهم قال عبد الله : إن رسول الله ﷺ قال : رحم الله المحلقين مرة أو مرتين ثم قال : والمقصرين (٢).

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال القرطبي :

(وأجمع أهل العلم على أن التقصير يجزئ عن الرجال إلا شيئاً ذكر عن الحسن أنه كان يوجب الحلق في أول حجة يحجها الإنسان) .^(٣)

وقال ابن المنذر :

(وأجمعوا على أن التقصير عن الحلق يجزئ ، وانفرد الحسن البصري فقال : لا يجزيء في حجة الإسلام إلا الحلق) .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٣٨٦ .

(٢) سبق ، ص / ٣٠٩ .

(٣) أحكام القرآن ، ٢ / ٣٨١ .

(٤) الإجماع ، ص / ٥٦ .

وقال النووي :

(أجمعوا على أن الحلق أفضل من التقصير وأن التقصير يجزئ إلا ما حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري أنه كان يقول يلزمه الحلق في أول حجة ولا يجزيه التقصير . وهذا إن صح عنه باطل مردود بالنصوص وإجماع من قبله) .^(١)

وأيد ذلك ابن هبيرة فقال:

(وأجمعوا على أن الحلق مشروع للرجال المحرمين ، وأنه واجب عليهم ، أو التقصير ، وأن الحلق أفضل) .^(٢)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٣)

(١) المجموع ، ٢٠٩/٨ ؛ شرح النووي ، ٤٩/٩ - ٥٠ .

(٢) الإفصاح ، ٢٧٩/١ .

(٣) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٧٠/٤ ؛ التلقيم ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٩/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٨٥/١ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٤٦/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٨/٢ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٠٤/٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٤٣٤/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٧/١ .

(١٥٠) الإجماع على أنه لخلق على النساء

قال عياض :

(ولاخلاف أن الخلق أفضل من التقصير ، وأن التقصير يجزئ ، وأن الخلاق لا يلزم النسء ، وأن شأنهن التقصير ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن صفية بنت شيبة بن عثمان^(٢) قالت : أخبرتني أم عثمان بنت أبي سفيان^(٣) أن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ليس على النساء خلق إنما على النساء التقصير).^(٤)
توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

ووافقه القرطبي فقال : (لم تدخل النساء في الخلق ، وأن سنتهن التقصير ... وأجمع أهل العلم على القول به) .^(٥)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أنه ليس على النساء خلق) .^(٦)

وقال ابن قدامة : (والمشروع للمرأة التقصير دون الخلق لاخلاف في ذلك)^(٧)

وقد أيده ابن هبيرة فقال : (وأجمعوا على أنه لايجب على النساء خلق ، وإنما شرع لهن التقصير) .^(٨)

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين العلماء .^(٩)

(١) إكمال العلم ، ٣٨٦/٤ .

(٢) صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة ، يقال : لها رواية . انظر: الكاشف ، ٤٧٤/٣ .

(٣) أم عثمان بنت سفيان أو أبي سفيان ، صحابية . انظر: الكاشف ، ٤٩٠/٣ .

(٤) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب العمرة ، ١٥٧/٢ ، قال ابن حجر : إسناده حسن من حديث ابن عباس . التلخيص ، ٢٦٢/٢ ؛ وذكره

السيوطي في الجامع الصغير ، وسكت عليه ، ٤٦٦/٢ .

(٥) أحكام القرآن ، ٣٨١/٢ .

(٦) الإجماع ، ص/٥٥ .

(٧) المعنى ، ٤٣٩/٣ .

(٨) الإفصاح ، ٢٨٠/١ .

(٩) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ١٤١/٢ ؛ الاختيار ، للموصلي ، ١٥٦/١ ؛ العونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٨٥/١ ؛ قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزئ ، ص/١٢٨ ؛ المجموع ، للنووي ، ٢١٠/٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٣٧٨/٢ ؛ نفحة المحتاج ، للرملي ، ١١٩/٤ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٠٤/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٤٧/١ ؛ الإقناع ، للححاوي ، ٣٩١/١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، للبهوتي ، ٦٣/٢ .

(١٥١) الإجماع على أن التحلل من العمرة بعد تمامها بالحلاق

قال عياض :

(... هذا ما لا خلاف فيه أن التحلل من العمرة بعد تمامها بالحلاق ...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق الهدي معه ، وقد أهلوا بالحج مُفْرَدًا ، فقال رسول الله ﷺ : أحلوا من إحرامكم فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة وقصروا ، وأقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة) .^(٢)

وجه الدلالة: أمر النبي ﷺ بالتقصير وإذا كان التقصير يجزئ فالحلاق من باب أولى.

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

قال الطحاوي رحمه الله : (... ثم يقف على المروة فيفعل عليها كما يفعل على الصفا حتى يفعل ذلك سبع مرات يتدئ في كل مرة منها بالصفا ويختتم بالمروة ، فإذا فعل ذلك حلق أو قصر ، والحلق أفضل ثم قد حل كل شيء ، والنساء في العمرة كالرجال إلا أنهن لا يسعين ولا يرملن ولا يجلحن إنما يقصرن) .^(٣)

وهذه المسألة محل اتفاق العلماء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٦١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب مذاهب العلماء في تحلل المعتمر ، ١٦٧/٨ .

(٣) مختصر الطحاوي ، ص/٦٣ .

(٤) انظر : الاختيار ، للموصلي ، ص/١٥٧ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ١٦٩/١ ، الأم ، ٣٢٦/٢ ، المجموع ، للنسوي ، ٣٨٨/٧ ، الإقناع ، للحجاوي ، ٣٩٧/١ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٥٢٠/٢ .

المبحث الثامن : في الهدي ، وفيه مسائل :

(١٥٢) الإجماع على جواز تقليد الهدي

قال عياض : (ولا خلاف بين العلماء في جواز تقليد الهدي بعلامة له تعرف بذلك ، وهو أن يعلق في عنقها نعل أو شيء والشافعي والثوري ، يقلدها نعلين وكذلك فعل ابن عمر...) .^(١)

سند هذا الإجماع :

١- قول الله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ، ولا القلائد }^(٢) .

وجه الدلالة : نهي الله تعالى عن التعرض للقلائد فدل على جواز التقليد .

٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها في صفحة سنامها الأيمن وسلت الدم وقلدها نعلين) .^(٣)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح في الإبل والبقر أما الغنم فموضع خلاف فأنكر أبو حنيفة ومالك وأصحابهم تقليد الغنم وأجازه الشافعي وأحمد وأبو ثور^(٤) .

قال ابن رشد : (وإذا كان الهدي من الإبل والبقر فلا خلاف أنه يقلد نعلًا أو نعلين)^(٥) .

وقال النووي : (وفي هذا الحديث - السابق - استحباب تقليد الإبل نعلين وهو مذهبنا ومذهب العلماء كافة) .^(٦)

وهذه المسألة اتفق العلماء رحمهم الله تعالى فيها على تقليد الإبل والبقر .^(٧)

(١) إكمال المعلم ، ٣٢١/٤ .

(٢) المائدة / ٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب إشعار الهدي وتقليده عند الإحرام ، ٢٢٨/٨ ، سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ماجاء في إشعار البدن ، ٣/٢٤٠ ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في الإشعار ، ٧٨/٢ ، سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب أي الشقين يشعر ، ١٣٢/٥ ، سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك ، باب إشعار البدن ، ١٠٣٤/١ ، رقم : ٣٠٩٧ .

(٤) انظر: المبسوط ، ١٨٣/٣ ، بداية المجتهد ، ٤٦١/١ ، الاستذكار ، ٢٦٥/١٢ ، التمهيد ، ٢٦/٢٢ ، المغني ، ٤٥٤/٥ .

(٥) بداية المجتهد ، ٣٧٧/١ .

(٦) شرح النووي ، ٢٢٨/٨ .

(٧) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٧٣ ؛ المبسوط ، للسرخسي ، ١٣٧/٤ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ١٧٥/١ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ١٦٧/١ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٣٢٣-٣٢٢/١ ؛ المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ٥٩٧/١ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٨٨/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٨٨/٢ ؛ الخرشبي ، ٣٨٢/٢ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ٢٠٣/١ ؛ الأم ، ٣٣٨/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٨٨/٨ ؛ رحمة الأمة ، للدمشقي ، ص/١١٠ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٦٢/٣ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٦٤-٤٦٥ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٤٩/٣ ؛ المحرر ، لأبي البركات ، ٢٤٩/١ ؛ كشاف القناع ، للبهوتي ، ١٨/٣ .

(١٥٣) الإجماع على جواز نيابة المسلم في ذبح أو نحر النسك

قال عياض :

(وقوله : (ثم أعطى علياً فنحر ماغير) أي مابقي .

قال بعضهم : فيه جواز الاستنابة في نحر النسك لغير صاحبها ، وهو جائز بغير خلاف إذا كان المستناب مسلماً) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(ما جاء في صفة حجة النبي ﷺ) ... ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بيده ثم أعطى علياً فنحر ماغير وأشركه في هديه ...) .^(٢)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض صحيح .

قال النووي : (وفيه - الحديث السابق - استحباب ذبح المهدي هديه بنفسه ، وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً ...) .^(٣)

وهذه المسألة لاخلاف فيها بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٤)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٢٨٥ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، ١٩٢/٨ .

(٣) شرح النووي ، ١٩٢/٨ .

(٤) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ٤ / ١٤٦ ، الاختيار ، للموصلبي ، ١ / ١٧٣ ، المدونة ، ١ / ٢٥٧ ، المعونة ، للقاضي عبدالوهاب ، ١ / ٦٦٤ ، المنتقى ، للبيهقي ، ٣ / ٨٩ ، شرح النووي ، ١٩٢/٨ ، المعني ، لابن قدامة ، ٣ / ٥٤٠ ، الإقناع ، للحجاوي ، ١ / ٤٠٣ ، كشف القناع ، للبهوتي ، ٣ / ٨

(١٥٤) الإجماع على أن المنحر للحاج بمنى وللمعتمر بمكة

قال عياض :

(والمنحر للحاج بمنى إجماع من العلماء ، وأما في العمرة فالنحر في هديها بمكة حيث شئ منها ولا خلاف في هذا أيضاً) .^(١)

سند هذا الإجماع :

(عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : نحرنا ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا^(٢) في رحالكم) .^(٣)

وجه الدلالة : الحديث صريح في أن منحر الحاج منى .

أما العمرة : فحديث جابر (ومنه : وكل فجاج^(٤) مكة طريق ومنحر) .^(٥)

وجه الدلالة : الحديث عام يشمل العمرة وغيرها .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

وقد وافقه ابن رشد فقال : (وبالجملة فالنحر بمنى إجماع من العلماء وفي العمرة بمكة) .^(٦)

وقال القرطبي : (هدياً بالغ الكعبة) لم يرد الكعبة بعينها ، فإن الهدي لا يبلغها إذ هي في المسجد ، وإنما أراد الحرم ولا خلاف في هذا) .^(٧)

وهذه المسألة لا خلاف فيها بين العلماء رحمهم الله تعالى .^(٨)

(١) إكمال المعلم ، ٢٨٤/٤ - ٢٨٥ .

(٢) الأمر هنا ليس للوجوب ؛ لقوله ﷺ (ومنى كلها منحر) . ثم ذلك لبيان الأكل والحائز لحديث (وكل فجاج مكة طريق ومنحر) . رواه أبو داود ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ١٤٣/٢ .

(٣) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ١٤٣/٢ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ، رقم : ٨٨٥ ، وحسنه ؛ وصححه السيوطي في الجامع الصغير ، ٣٩٤/٢ .

(٤) الطريق الواسع . انظر : مختار الصحاح ، ص/٢٠٦ ؛ القاموس المحيط ، ص/٢٥٧ .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب الصلاة بجمع ، ١٤٣/٢ ؛ سنن النسائي ، كتاب المناسك ، باب رفع اليدين في الدعاء بعرفة ، ٢٠٥/٥ ؛ المستدرک ، كتاب المناسك ، ١/٤٦٠ ؛ وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ؛ وقال السيوطي عن الحديث من رواية جبير بن مطعم : صحيح . انظر : الجامع الصغير ، ٣٩٤/٢ .

(٦) بداية المجتهد ، ٣٧٨/١ .

(٧) أحكام القرآن ، ٣١٤/٦ . في تفسير الآية ١٩٦ من سورة البقرة .

(٨) انظر : المبسوط ، للسرخسي ، ١٣٦/٤ ؛ الهداية ، للمرغيناني ، ١٦٣/٣ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ١٦٣/٣ ؛ التفریح ، لابن الجلاب ، ٣٣٤/١ ؛ التلقين ، للفاضي عبدالوهاب ، ٢٣٣/١ ؛ شرح النووي ، ١٩٦/٨ ؛ روضة الطالبين ، للنووي ، ٤٥٩/٢ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٩٩/٨ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٦٠/٣ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ١٨/٣ .

(١٥٥) الإجماع على أنه لا يجوز النحر فيما عدا الحرم للحجاج

قال عياض عن النحر :

(وأجمعوا أنه لا يجوز فيما عدا الحرم) .^(١)

سند هذا الإجماع :

قول الله تعالى : { لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ثم محلها إلى البيت العتيق } .^(٢)
وجه الدلالة : نصت الآية على أن الحرم محل الهدي ، والمراد مكان ذبحه .

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

ووافق ابن رشد فقال : (وأما محله - الهدي - فهو البيت العتيق كما قال تعالى :) ثم محلها إلى البيت العتيق (وقال : (هدياً بالغ الكعبة)^(٣) . وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح وكذلك المسجد الحرام ، وأن المعنى في قوله (هدياً بالغ الكعبة) أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم ...) .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع بين الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) إكمال المعلم ، ٢٨٥/٤ .

(٢) الحج / ٣٣ .

(٣) المائة/٩٥ .

(٤) بداية المجتهد ، ٣٧٧/١ - ٣٧٨ .

(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٧٢ ؛ المسوط ، للسرخسي ، ١٣٦/٤ ؛ بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٠٠/٢ ؛ الاختيار ، للموصلبي ، ١٧٣/١ ؛ الخريزي ، ٣٨٠/٢ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٨٦/٢ ؛ جواهر الإكليل ، للأبي ، ٢٠١/١ ؛ الأم ، ٣٣٧/٢ ؛ روضة الطالبين ، للنسوي ، ٤٥٨-٤٥٩ ؛ تحفة المحتاج ، لابن حجر الهيتمي ، ١٩٨/٤ ؛ هداية المحتاج ، للرملي ، ٣٥٩/٣ ؛ المغني ، لابن قدامة ، ٥٤٦/٣ .

(١٥٦) الإجماع على أنه لا يجوز في البيت الحرام

والمسجد الحرام ذبح ولا نحر

قال عياض : (وأجمعوا أنه لا يجوز فيما عدا الحرم ، ولا يجوز لأحد في البيت والمسجد ذبح ولا نحر) ^(١) .

سند هذا الإجماع : قول الله تعالى : { وإذا بوأنا لإبراهيم مكان البيت أن لا تشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود } ^(٢) .

وقال : { في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال } ^(٣) .

وجه الدلالة : دلت الآيتان على الأمر بتطهير البيت ، من الأنجاس والأقذار ^(٤) .

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر ، وقد سبقه إلى ذكر هذا الإجماع ابن عبد البر فقال : (وأجمعوا أن قوله عز وجل (ثم محلها إلى البيت العتيق) لم يرد به الذبح ولا النحر في البيت العتيق ؛ لأن البيت ليس بموضع للدماء ؛ لأن الله تعالى قد أمر بتطهيره وإنما أراد بذكره البيت العتيق ، مكة ومعنى) ^(٥) .

وقال : (أجمع العلماء أن الكعبة البيت الحرام ، وهو البيت العتيق لا يجوز لأحد فيه ذبح ولا نحر وكذلك المسجد الحرام) ^(٦) .

وقال القرطبي موافقاً لذلك : (هديا بالغ الكعبة) لم يرد الكعبة بعينها ؛ فإن الهدي لا يبلغها إذ هي في المسجد الحرام ولا خلاف في هذا ^(٧) .

وقال ابن رشد : (وأجمع العلماء على أن الكعبة لا يجوز لأحد فيها ذبح وكذلك المسجد الحرام ، وأن المعنى في قوله (هدياً بالغ الكعبة) أنه إنما أراد به النحر بمكة إحساناً منه لمساكينهم وفقرائهم) ^(٨) .

(١) إكمال المعلم ، ٢٨٥ / ٤ .

(٢) الحج / ٢٦ .

(٣) النور / ٣٦ .

(٤) أحكام القرآن ، لابن العربي ، ١٢٧٧ / ٣ .

(٥) الاستذكار ، ٢٨٦ / ١٢ ، رقم ١٧٦٨٣ .

(٦) الاستذكار ، ٣٢١ / ١٢ ، رقم ١٧٨٥٧ .

(٧) أحكام القرآن ، ٣١٤ / ٦ .

(٨) بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٣٧٧ / ١ - ٣٧٨ .

وانظر : بدائع الصنائع ، للكاساني ، ٢٠٠ / ٢ ؛ بداية المجتهد ، ٣٧٧ / ١ ؛ معني المحتاج ، ٤ / ١٩١ ؛ إعلام الساجد ، ص / ٣٧٢ ؛ المغني ، ١ / ٣١٦

؛ الإنصاف ، ١ / ١٥٤ ؛ كشف القناع ، ٨ / ٦ ؛ الروض المربع ، ص / ٥٠٣ .

المبحث التاسع : مسائل متفرقة

(١٥٧) الإجماع على أن النزول بالمحصب ليس من مناسك الحج^(١)

قال عياض :

(وكلهم مجمعون على أنه ليس من المناسك التي تلزم ، وإنما فيه اقتداء بأفعال النبي ﷺ ، وتبرك بمنزله) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

عن عائشة رضی الله عنها قالت : (نزول الأبطح^(٣) ليس بسنة وإنما نزله رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان أسمح^(٤) لخروجه إذا خرج) .^(٥)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح .

وأيده الإمام النووي فقال : (وأجمعوا على أن من تركه لاشيء عليه ، ويستحب أن يصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل أو كله اقتداء برسول الله ﷺ) .^(٦)

وقال الماوردي : (فأما نزول المحصب بعد النفر من منى فليس بنسك ، ولا سنة ، وإنما هو منزل استراحة) .^(٧)

ومراد الماوردي بقوله : (لا سنة) أي من سنن الحج . قال النووي رحمه الله : (ولو ترك النزول به فلا شيء عليه في نسكه ؛ لأنه سنة مستقلة ليست من مناسك الحج) .^(٨)
ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة .^(٩)

(١) المحصب : بفتح الحاء والصاد المهملين . بطحاء مكة . معجم البلدان ، ٦٢/٢ .

(٢) إكمال المعلم ، ٢٤٣/٤ ، ٣٩٣ .

(٣) هو المقصود بالمحصب .

(٤) أي أسهل لخروجه راجعاً إلى المدينة ، شرح النووي ، ٥٩/٩ .

(٥) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب استحباب نزول المحصب يوم النحر ، ٥٩/٩ ، صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب المحصب ، ١٩٦/٢ ، واللفظ لمسلم .

(٦) شرح النووي ، ٥٩/٩ .

(٧) الحاوي ، للماوردي ، كتاب الحج ، تحقيق : غازي طه صالح حصفيان ، ٨٢٥/٣ .

(٨) المجموع ، ٢٥٣/٨ .

(٩) انظر : المسوط ، للسرخسي ، ٢٤/٤ ؛ الاستذكار ، لابن عبد البر ، ١٧٨/١٣ ، رقم : ١٨٥٠٨ ؛ المهذب مع المجموع ، ٢٥٢/٨ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٥٤/١ ؛ فتح الباري ، لابن حجر ، ٥٩٢/٣ .

(١٥٨) الإجماع على أن الحاج يتنكب عن محسر^(١)

قال عياض :

(اتفق العلماء أيضا على الأخذ بهذا وترك الوقوف بمزدلفة بطن محسر) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

قول رسول الله ﷺ : (... ومزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن محسر) .^(٣)

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض من الإجماع على هذه المسألة صحيح ، ووافقه عليه سائر الفقهاء ، وهذه بعض نصوصهم في المسألة :

قال ابن الهمام :

(واعلم أن ظاهر كلام القدوري^(٤) ، والهداية ، وغيرهما في قولهم مزدلفة كلها موقف إلا وادي محسر ، وكذا عرفة كلها إلا بطن عرنة ، أن المكانين ليسا مكان وقوف ، فلو وقف فيهما لا يجزيه) .^(٥)

وقال القاضي عبدالوهاب : (... بيت أي موضع شاء منها إلا بطن محسر) .^(٦)

وإلى ذلك ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٧)

(١) موضع بين منى وعرفة . معجم البلدان ، ٦٢/٥ .

(٢) إكمال المعلم ، ٢٨٩ / ٤ .

(٣) سبق ، ص / ٢٩٣ .

(٤) أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي الشهير بالقدوري حنفي المذهب من تصانيفه : مختصر القدوري . معجم المؤلفين ، ٦٦/٢ - ٦٧ .

(٥) فتح القدير ، ٤٨٤/٢ .

(٦) المعونة ، ٥٨١/١ .

(٧) انظر : الهداية ، للمرغيناني ، ٤٨٣/٢ ؛ فتح القدير ، لابن الهمام ، ٤٨٤/٢ ؛ التلخيص ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٨/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٤٥/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ١٢٩/٨ ؛ كشف القناع ، للبهوتي ، ٤٩٧/٣ .

(١٥٩) الإجماع على تحريم قطع شجر الحرم

قال عياض :

(أجمع العلماء على تحريم قطع شجر الحرم) .^(١)

سند هذا الإجماع :

ما رواه البخاري عن أبي شريح العدوي ، ومنه (... إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فإن أحد ترخص لقتال رسول الله ﷺ فقولوا : إن الله أذن لرسوله ﷺ) .^(٢)
وحدِيث (... إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمه الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده) .^(٣)

توثيق الإجماع : هذا الإجماع صحيح .

قال ابن المنذر : (وأجمعوا على تحريم قطع شجرها) .^(٤)

وقال النووي : (واتفق العلماء على تحريم قطع أشجارها التي لا يستتبتها الأدميون في العادة وعلى تحريم قطع خلاها^(٥)) .^(٦)

(١) إكمال المعلم ، ٤ / ٤٧١ .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب لا يعضد شجر الحرم ، ٢ / ٢١٣ ؛ سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء (دماؤكم وأموالكم عليكم حرام) ، ٤ / ٤٦١ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب تحريم مكة وتعمير مبيدتها وخلاها وشجرها ولقطتها ، ٩ / ١٢٣ - ١٢٤ ؛ صحيح البخاري ، كتاب جزاء الصيد ، باب لا يحل القتال بمكة ، ٢ / ٢١٤ ، واللفظ لسلم ؛ سنن الترمذي ، كتاب الحج ، باب ما جاء في حرمة مكة ، ٣ / ١٦٤ .

(٤) الإجماع ، ص / ٥٧ .

(٥) بفتح الحاء ، الرطب من الكلال . انظر : شرح النووي ، ٩ / ١٢٥ .

(٦) شرح النووي ، ٩ / ١٢٥ .

وقال الدمشقي : (ويحرم قطع شجر الحرم بالاتفاق) .^(١)

وقال ابن قدامة : (أجمع أهل العلم على تحريم قطع شجر الحرم وإباحة أخذ الإذخر^(٢) وما أنبتة الآدمي من البقول والزرور والرياحين) .^(٣)

وحكى البهوتي ذلك إجماعاً .^(٤)

وهذه المسألة محل إجماع عند الفقهاء رحمهم الله تعالى .^(٥)

(١) روضة الأئمة ، ص ١٠٧ .
(٢) الإذخر : مكسر المعرة والحاء . ست معروا طيب الرائحة ، شرح النووي ، ١٢٧/٩ .
(٣) المعيني ، ٣٤٩/٣ .
(٤) شرح منتهى الإرادات ، ٤٥/٢ .
(٥) انظر : مختصر الطحاوي ، ص ٦٨ ؛ المسبوط ، للسرخسي ، ١٠٣/٤ ؛ المدونة ، ٣٣٩/١ ؛ التفريع ، لابن الجلاب ، ٣٣١/١ ؛ التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢١٩/١ ؛ حاشية الدسوقي ، لابن عرفة ، ٧٩/٢ ؛ الشرح الكبير ، للدردير ، ٧٩/٢ ؛ المجموع ، للنووي ، ٤٤٨/٧ ؛ نهاية المحتاج ، للرملي ، ٣٥٣/٣ ؛ الإقناع ، للححاوي ، ١٧٦/١ ؛ كشاف القناع للبهوني ، ٤٧٠/٢ ؛ الكافي ، لابن قدامة ، ٤٢٥/١ .

(١٦٠) الإجماع على جواز الأنساك الثلاثة ، التمتع والإفراد والقران^(١)

قال عياض :

(... وذهب أبو يوسف إلى أن التمتع والقران سواء ، وهو أفضل من الإفراد مع أنه لاخلاف بين العلماء أن الجميع جائز ومباح) .^(٢)

سند هذا الإجماع :

أولاً : التمتع .

حديث : (... قد علمتم أني أتقاكم وأصدقكم وأبركم ، ولولا هديي لحللت كما تحلون ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا وأطعنا) .^(٣)

وجه الدلالة : الحديث صريح في جواز التمتع .

ثانياً : الإفراد .

حديث جابر بن عبد الله في صفة حجة النبي ﷺ ، ومنه (قال جابر رضي الله عنه لسنا ننوي إلا الحج لسنا نعرف العمرة حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ثم نفذ إلى مقام إبراهيم فقرأ : (واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى) حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة فمن كان منكم معه هدي فليحل وليجعلها عمرة ...)^(٤) .

وجه الدلالة : أمر رسول الله ﷺ من ليس معه هدي بالإحلال وجعلها عمرة .

ثالثاً : القران .

حديث عائشة رضي الله عنها ومنه (... فقدمت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : انقضي رأسك وامتشطي

(١) التمتع : الجمع بين أفعال الحج والعمرة في أشهر الحج في سنة واحدة بإحرامين . التعريفات ، ص/ ٩٦ .

(ب) الإفراد: الإحرام بنية الحج فقط . شرح حدود ابن عرفة ، ١٨١/١ .

(ج) القران : الإحرام بنية العمرة والحج . شرح حدود ابن عرفة ، ١٨١/١ .

إكمال المعلم ، ٢٣٩ / ٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب نخل ، المتعمر التمتع ، ١٦٣/٨ ؛ صحيح البخاري ، كتاب العمرة ، باب عمرة التمتع ، ٢٠١ / ٢ ، سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب في أفراد الحج ، ٩٢ / ٢ .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب صفة حجة النبي ﷺ ، ١٧٨/٨ .

وأهلي بالحج ودعي العمرة قالت : ففعلت فلما قضينا الحج أرسلني رسول الله ﷺ مع
عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت (١).

وجه الدلالة :

أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها بالإعراض عن العمرة والإهلال بالحج وهذا هو
القرآن.

توثيق الإجماع :

ما ذكره عياض محل إجماع كما ذكر .

قال النووي :

(وقد أجمع العلماء على جواز الأنواع الثلاثة) . (٢)

وقال ابن قدامة :

(وأجمع أهل العلم على جواز الإحرام بأي الأنساك الثلاثة شاء) . (٣)

وقال ابن هبيرة :

(وأجمعوا على أنه يصح الحج بكل نسك من أنساك ثلاثة التمتع ، والإفراد ، والقرآن ،

لكل مكلف على الإطلاق إلا أبا حنيفة استثنى المكي فقال : لا يصح في حقه التمتع

والقرآن ويكره فعلهما ، فإن فعلهما لزمه دم) . (٤)

وحكى البهوتي ذلك إجماعاً . (٥)

وهذه المسألة محل إجماع بين العلماء رحمهم الله تعالى . (٦)

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حج الخائض ، ١٣٨/٨ - ١٤٠ .

(٢) شرح النووي ، ١٣٤/٨ .

(٣) المغني ، ٢٧٦/٣ .

(٤) الإفصاح ، ٢٦٣/١ .

(٥) كشف القناع ، ٤١٠/٢ .

(٦) انظر : مختصر الطحاوي ، ص/٦٠ ، المسوط ، للسرخسي ، ٢٥/٤ ، الكافي ، لابن عبدالبر ، ٣٨١/١ ، التفرغ ، لابن الجلاب ، ٣٣٥/١ ،

التلقين ، للقاضي عبدالوهاب ، ٢٢٢/١ ، بداية المجتهد ، لابن رشد ، ٣٣٢/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ، لابن جزي ، ص/١٢٩ ، المهذب مع

المجموع ، ١٥٠/٧ ، المجموع ، للنووي ، ١٥١/٧ ، الكافي ، لابن قدامة ، ٣٩٤/١ ، الإفصاح ، للحجاوي ، ٣٥٠/١ ، شرح منتهى الإرادات ،

للبيهقي ، ١٣/٢ .

(١٦١) الإجماع على أن أداء الصلوات الخمس بمضى يوم التروية سنة

قال عياض في شرح حديث صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بمضى ثامن ذي الحجة :
(فيه سنة هذه الصلوات بمضى والمبيت فيها وهو مستحب عند جميع العلماء ولا حرج
عليهم في تركه) . (١)

سند هذا الإجماع : ما جاء في صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (فلما كان يوم
التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلى بها
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس وأمر بقبة من
شعر تضرب له بنمرة) . (٢)

توثيق الإجماع : ما ذكره عياض صحيح .

قال ابن رشد : (واتفقوا على أن الإمام يصلي بالناس بمضى يوم التروية الظهر والعصر
والمغرب والعشاء بما مقصورة إلا أنهم أجمعوا على أن هذا الفعل ليس شرطاً في صحة الحج
لمن ضاق عليه الوقت ثم إذا كان يوم عرفة مشى الإمام مع الناس من منى إلى عرفة ووقفوا
بها) . (٣)

وقال ابن المنذر : (وأجمعوا على أنه ليس على من بات ليلة عرفة عن منى شيء إذا وافى
عرفة للوقت الذي يجب) . (٤)

(١) إكمال المعلم ، ٢٧٤/٤ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ، ١٨٠/٨ .

(٣) بداية المجتهد ، ٣٤٦/١٤ .

(٤) الإجماع ، ص ٥٤ .

وقال النووي في شرح حديث صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم : (فيه بيان سنن ... والثالثة : أن يبیت بمى هذه الليلة وهي ليلة التاسع من ذي الحجة وهذا المبيت سنة ليس بركن ولا واجب فلو تركه فلا دم عليه بالإجماع) (١) .

وقال ابن قدامة : (... المستحب أن يخرج محرماً من مكة يوم التروية فيصلّي الظهر بمى ثم يقيم حتى يصلّي بها الصلوات الخمس ويبیت بها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك كما جاء في حديث جابر وهذا قول سفيان ومالك والشافعي ، وإسحاق وأصحاب الرأي ولانعلم فيه مخالفاً وليس ذلك واجباً في قولهم جميعاً) (٢) .

ولا خلاف بين العلماء في هذه المسألة . (٣)

(١) شرح النووي ، ١٨٠ / ٨ .

(٢) المغني ، ٤٠٦ / ٣ .

(٣) انظر : ملفي الأبحر ، ٢١٥ / ١ ؛ الاختيار ، ١٤٩ / ١ ؛ فتح القدير ، ٤٦٦ / ٢ ؛ المعونة ، ٥٧ / ١ ؛ التلقين ، ٢٢٧ / ٢ ؛ القوانين ص ١٢٧ ؛ الفواكه الدواني ، ٣٧٠ / ١ ؛ روضة ، الطالبين ، ٣٧٢ / ٢ ؛ تحفة المحتاج ، ١٠٤ / ٤ ؛ هاية المحتاج ، ٢٩٤ / ٣ ؛ الإنفاع ، ٣٨٦ / ١ ؛ شرح منتهى الإرادات ، ٥٧ / ٢ ؛ كشف القناع ، ٤٩٠ / ٢ - ٤٩١ .